مجلة المذهب المالكي

العدد الثاني

مجلة علمية فصلية متخصصة محكمة في تراث المذهب المالكي والمستجدات المعاصرة

في هذا العدد :

- الرهن وبيع الثنيا : بحث في التسمية والمضمون وفي علاقتهما بالعمل السوسي
- أرجحية المذهب المالكي في تقديم اليدين على الركبتين عند الهوي إلى السجود
- الفكر الأصولي عند المالكية : دراسة في نشأته وخصائصه ومدوناته
- الفقه المالكي بسوس والصحراء بين التأصيل والتفريع
- مصنفات المدرسة المالكية في القواعد والنظائر الفقهية
- التعريف بكتاب (تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب) لابن عبد السلام الأموي
- آراء علماء العصر في مسألة الإحرام بالطائرة على ضوء المذهب المالكي
- ابن سحنون ورد دعوى انتحال كتابه : "الأجوبة"
- شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع ج 2 للقباب الفاسي

مجلة
المذهب المالكي

مجلة علمية فصلية متخصصة محكمة في تراث المذهب المالكي والمستجدات المعاصرة

العدد الثاني

خريف: 1427- 2006

رئيس التحرير المسؤول

الدكتور محمد امنو البوطيبي

التنسيق والاستعلام

الأستاذ عبد الله بن طاهر

المستشارون في هذا العدد:

*د. اليزيد الراضي

*د. محمد جميل

*د. الحسين ألحيان

*د. محمد لوثيق

المراسلات باسم المدير المسؤول:

ص ب: 3810 ـ مسدورة ـ إنزكان ـ 80350

المملكة المغربية

البريد الالكتروني :

med.amenn@hotmail.com

amennou@maktoob.com

الفاكس: 028.28.40.07

الهاتف: 061.95.43.58

رقم الإيداع القانوني :

2006/0045

ملف الصحافة: 2006/14

للاشتراك السنوي في أربعة أعداد:

- 120 درهما لكل أربع نسخ
- زائد: 54 درهما ثمن البريد المضمون
- ترسل الاشتراكات باسم المدير المسؤول: mohamed amennou على الحساب البريدي رقم: V 663154 ـ مسدورة ـ إنزكان.

قـواعد النـشـر وشـــروطه

ترحب مجلة المذهب المالكي ببحوث السادة العلماء والباحثين المتخصصين وفق قواعد النشر في المجلة التي تقضي بما يلي:

- أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه المالكي وأصوله وقواعده ومصطلحاته وأعلامه وروواده تعريفا وتحقيقا ودراسة ومقارنة.
- أن ينصب البحث على القضايا والمسائل والمشكلات المعاصرة والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه المالكي ومفاهيمه المعتمدة عند أهله وأعلامه وروواده .
- أن يتصف البحث بالموضوعية والأصالة والشمول واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع بيان درجتها قوة وضعفا .
- أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب أو مجلة . أو أداة نشر أخرى ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وخلافها.
- بيان المراجع العلمية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن العلم أو الأعلام الذين وردت الإشارة إليهم .
- بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها .
- أن يرفق بالبحث إفادة تبرز ما يدل على عدم نشره من قبل.
- أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي . أو الآراء التي تضمنها.
- أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الفرنسية والانكليزية . واعتمادها في النشر على موقع المجلة على الانترنيت .
- ألا تقل صفحات البحث عن خمس عشرة صفحة من صفحات المجلة. وأن لا تتجاوز خمسا وثلاثين صفحة .
- يكتب اسم الباحث بما عرف به مع وظيفته العلمية إن وجدت .
- تقوم المجلة باستشارة الهيئة العلمية من الفقهاء والعلماء حسب التخصص وفق قواعد التحكيم وإجراءاته .
- البحوث التي تم قبولها وعليها ملاحظات وتحتاج إلى تعديلات. يتم إشعار أصحابها من أجل تدارك ما يحتاجه الموضوع قبل النشر
- البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها.

ما ينشر في المجلة من المواد يعبر عن رأي أصحابها، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة

افتتاحية العدد

اللهُ

افتتاحية

يسعد مجلة المذهب المالكي في عددها الجديد، أن تقدم لقرائها الكرام ــ كما عودتهم في عددها السابق ــ مادة علمية هامة تتناول جوانب عدة في المذهب المالكي دراسة وإحياء وتحقيقا وأعلاما.

وقد روعي في اختيار هذه الجوانب جملة من الاقتراحات والملاحظات التي سجلتها المجلة بطريقة مباشرة مع الباحثين والقراء، أو بطريقة غير مباشرة معهم عن طريق البريد العادي أو الالكتروني، وانصبت هذه الاقتراحات والملاحظات على المضمون والشكل وسعر المجلة.

فمن حيث المضمون عمدت المجلة على القيام بعمل توفيقي يلبي قدر المستطاع والمتاح، بعض متطلبات عموم القراء من جهة، وبعض متطلبات الباحثين والأكاديميين من جهة أخرى.

فاختارت تلبية لرغبة عموم القراء بعض المواد المتعلقة بالجانب العملي في العبادات والمعاملات، وإن كانت تكتسي صبغة أكاديمية في المضمون والصياغة.

وتم تسليط الضوء وفق هذه النظرة التوافقية في مجال المعاملات، على موضوع هام انشغل به الناس كثيرا في واقعهم العملي في فترات من الزمن وما يزالون إلى اليوم، ألا وهو ما جرى به العمل في الرهن وبيع الثنيا، فهذا الموضوع الذي يطرح أكثر من سؤال ستتم بحول الله معالجته عبر حلقات في أجوبة مدعمة بالتحليل والدليل والتعليل وبأقوال الفقهاء.

ويلحق بهذا النوع من مواد المجلة، النص المنشور والمحقق في نفس الوقت، من شرح مسائل البيوع للفقيه العلامة القباب الفاسي، وهو موضوع هام في مجال المعاملات، لأنه يتعلق بحياة الناس اليومية والعملية، وأحكامه مستمدة من أصول المذهب المالكي، ففيه يتعرف المسلم التاجر على الجائز والممنوع من عمليات البيع والشراء، والمسلم في كل الأحوال إما أن يكون بائعا عندما يزاول عملية البيع والشراء كحرفة، أو مشتريا لأنه بحاجة إلى أن يشتري ما يحتاج إليه.

وفي جانب العبادات تم التطرق إلى نقطتين هامتين في العبادات، الأولى: تعالج حكما فقهياكثيرا ما تساءل الناس عنه وهم يؤدون صلاتهم في وضع، ويلاحظون وضعا آخر عند الآخرين، يتعلق الأمر بتقديم اليدين أو الركبتين عند الْهُوي إلى السجود في الصلاة.

والثانية تتعلق بنازلة فقهية معاصرة، وهي الإحرام بمناسك الحج أو العمرة من الجو في الطائرة.

وما عدا ذلك فهو عمل أكاديمي محض، يخص الباحثين والأكاديميين أكثر من غيرهم، يتعلق الأمر بالجانب المتعلق بالدراسات الأصولية والقواعد الفقهية والإحياء ومناهج البحث والتوثيق.

هذه الموضوعات التي حرصت المجلة على تنوعها إرضاء لرغبة الجميع، هي عمل بشري في كل الأحوال، والعمل البشري يتصف عادة بالنقصان في الأداء والإنجاز، ولذلك فإن المجلة تفتح أبوابها –رغم التحكيم المسبق– للاستدراكات والتصويبات على كل البحوث والمقالات التي يرى الباحثون أنها تحتاج إلى استدراك أو تصويب أو توجيه، شريطة الالتزام في جميع الردود بالمنهج العلمي السليم والمتوازن.

أما الملاحظات المتعلقة بالشكل والإخراج، فلا ننكر أن في المجلة بعضا من الأخطاء الشكلية والفنية في عددها الأول، وسنعمل جاهدين على تفادي تكرار ذلك ابتداء من هذا العدد.

أما فيما يتعلق بسعر المجلة الذي يبدو لبعض القراء والباحثين مرتفعا نسبيا، فتلك مسألة تتحكم فيها تكلفة الطبع والكمية المسحوبة من المطبعة، والمجلة تعد القراء بواحد من ثلاثة أمور، الأول: إما أن تتحسن مبيعاتها وتفوق تكلفة الإنتاج، فالمجلة تعد قراءها بخفض السعر نتيجة لذلك، والثاني: في حالة ما إذا تساوت مبيعاتها مع ما تم إنفاقه على تكلفة الإنتاج، فإن سعرها في هذه الحالة سيبقى كما هو دون زيادة أو نقصان، والثالث: وهو في حالة ما إذا تقلصت المبيعات ولم يصل ريعها إلى تغطية التكاليف، فإن المجلة في هذه الحالة لا تستطيع أن تصمد أكثر من أعداد محدودة، ما لم تجد دعما من جهة معينة يقوم بتغطية نفقات الانتاج.

ونهمس في أذن القارئ الكريم أن الهدف من المجلة ليس هو الحصول على الربح المادي من إنشائها، فهي بالدرجة الأولى تحمل رسالة علمية نبيلة، وتقود منهجا حضاريا في العقيدة والسلوك والعمل، هو من اختيار المغاربة منذ الفتح الإسلامي إلى اليوم، فلذلك لا بد أن تجد لها دعما من عموم القراء ومن المهتمين، ومن كل من له غيرة على هذا النهج المختار منذ عهود طويلة من الزمن، والله من وراء القصد، ويهدي إلى سواء السبيل.

لسان الحال

دراسات فقهية

الله

الرهن وبيع الثنيا

بحث في التسمية والمضمون

وفي علاقتهما بالعمل السوسي

د محمد جميل

تقديم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وعلى كل من اقتفى أثره واتبع هداه.

أما بعد؛ فالرهن وبيع الثنيا مصطلحان شائعان في الكتب الفقهية، لكن ليس لهما مفهوم واحد، وإن كان مصطلح الرهن واضح المفهوم في الأصل، لكن اقترانه في الإطلاق أوفى التفسير ببيع الثنيا، يدخل عليه بعض الإضافات والقيود التي تخرجه عن مفهوم الرهن المعروف لدى الفقهاء، كما أن بيع الثنيا تطور عما كان عليه عند القدماء فأصبحت له صور لم تكن معروفة.

فاقتضى هذا التغير وهذا التطور بحث هذين المصطلحين الفقهيين بحثا يجيب عن أسئلة ذات جدوى كبيرة تتمثل في امداد المفتي بتصور صحيح ينبني عليه حكم صحيح.

ومن هذه الأسئلة:

1 ــ ما هو بيع الثنيا ؟

2 ــ ما هو الرهن ؟

3 ــ ما وجه تسميتهما بغير المتبادر منهما ؟

4 ــ ما أصل إطلاقهما ؟

5 ــ ما علاقتهما بالعمل عامة؟ وما علاقتهما بالعمل السوسي خاصة ؟

وفي هذا العرض محاولة للإجابة الفقهية عن هذه الأسئلة عبر حلقات ثلاث .

بيع الثنيا: أصل التسمية ومعناها لغة واصطلاحا

بيع الثنيا ليس مصطلحا طارئا، بل نشأ منذ العهد النبوي، فقد ورد في نص حديثي عند الإمام مسلم من حديث جابر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة ــ قال أحدهما: بيع السنين: هي المعاومة ــ وعن الثنيا، ورخص في العرايا[1]. وهذه إحدى الروايات لهذا الحديث عند مسلم، ورواه أيضا أصحاب السنن الأربعة[2].

وورد عند الترمذي استثناء من الثنيا، وهو يظهر أن من الثنيا ما هو جائز، ولولا هذا الاستثناء لكان النص عام النهي عن كل ثنيا، فقد جاء في سنن الترمذي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا إلا أن تعلم[3]، وورد هذا الاستثناء أيضا عند النسائي[4]، وقد دفع هذا النص الحديثي الفقهاء إلى بحث هذا البيع من حيث مضمونه وعلة النهي عنه.

فقد فسر الثنيا بالاستثناء في البيع[5]، وهذا معنى لغوي لأن الثنيا بمعنى الاستثناء، وقد استعمل بهذا المعنى في الحديث الذي رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بَتْلَةٌ لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا[6].

---

[1] – أخرجه مسلم في البيوع باب البيوع المنهي عنها.

والمحاقلة: أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الأرض بالقمح.

والمزابنة: أن يباع ثمر النخل بالتمر. صحيح مسلم،كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر. انظر "المعلم بفوائد مسلم" للمازري (260/2) وما بعدها، والمفهم للقرطبي (390/4)وما بعدها.

والمخابرة: فسرها جابر رضي الله عنه في إحدى روايات الحديث عند مسلم في الباب نفسه بقوله: أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر.

[2] – سنن أبي داود رقم 3404، والترمذي رقم 1308، والنسائي (297/7) سنن ابن ماجه رقم 2266.

[3] – سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر.

[4] – سنن النسائي كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم.

[5] – شرح النووي على مسلم (42/4).

[6] – أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب العمرى.

وعقد البخاري بابا في كتاب الشروط بعنوان: باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الاقرار، وهذا المعنى لا تفهم به الثنيا بهذا القدر في المجال الفقهي، لأن كثيرا من صور الاستثناء في البيع جائزة، كما يفهمه ما ورد في رواية الترمذي والنسائي: { إلا أن تعلم }.

وكونه معنى لغويا: آت من أن الثنيا بالضم والقصر على وزن الكبرى، اسم من الاستثناء، ويقال أيضا: الثنوى على وزن الطرفى[7].

أما معناه اصطلاحا: فقد فسره الهروي بأن يستثنى من البيع شيء مجهول، فيفسد البيع، وقريب منه قول القتبي: أن يبيع شيئا جزافا ويستثني منه شيئا[8].

وبهذا التفسير تبرز علة النهي عن بيع الثنيا في الحديث الآنف الذكر، وهي: جهالة المستثنى، ولا شك أن الجهالة من حيث الأصل تؤدي إلى فساد العقود المشتملة عليها، لأنها تؤدي إلى النزاع واضطراب المعاملات.

غير أن الجهالة تتفاوت درجاتها، فإما أن تكون جهالة كبيرة فتفسد العقد المشتمل عليها بلا خلاف بين الفقهاء، وإما أن تكون جهالة يسيرة لا تتنافى مع مقصد العقد، فلا تمنع العقد المشتمل عليها، وإما أن يتردد النظر بين كبرها ويسارها فيختلف في العقد المشتمل عليها نتيجة لتردد أنظار الفقهاء في مقدار تلك الجهالة.

ومثال كون الجهالة كبيرة أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذه السلعة إلا بعضها، هكذا بالإبهام، فهذا بيع لا يصح لجهالة المستثنى، وهذه الصورة ينطبق عليها النهي الوارد في الحديث الآنف الذكر، ولذلك اتفق الفقهاء على منعها[9].

وبذلك يتضح أن النهي لا ينصب على مجرد الاستثناء، وإنما ينصب على الاستثناء المفضي للجهالة، ويؤيد هذا ما ورد في رواية الترمذي والنسائي: { إلا أن تعلم }.

ومن ثم فلو قال البائع للمشتري: بعتك هذه السلعة إلا ربعها، أو بعتك هذا الشجر إلا هذه الشجرة، أو بعتك هذا الحائط (البستان) إلا هذه الشجرات، أو بعتك هذه السلعة بألف إلا درهما لكان هذا البيع صحيحا وإن كان ينطبق عليه بيع الثنيا لغة، لكن خلوه من علة

---

[7] – المفهم (4/403-404).

[8] – عن المفهم (4/404).

[9] – المفهم (4/403).

النهي عن بيع الثنيا يخرجه من دائرة المنع. وقد شاعت هذه الصورة في بيوع الناس لا سيما في المجال الفلاحي.

وقد نص غير واحد على اتفاق الفقهاء على صحة البيع في هذه الصورة[10]، لأن البيع لم يقع على المستثنى بل وقع على ما عداه، والاستثناء هنا لم يدخل الجهالة لا على المستثنى ولا على المستثنى منه، فلم يكن له لذلك تأثير في العقد. قال المازري: «وقد اتفق الجميع على جواز بيع الصبرة واستثناء جزء منها وأن ذلك سائغ»[11].

ولو قال البائع: بعتك هذا الطعام إلا صاعا منه، أو إلا عشرة كيلوات منه، فمن رأى من الفقهاء أن الجهالة في هذه الصورة تؤثر في البيع أبطلوا بها البيع وجعلوا النهي الوارد في الحديث السابق متناولا لها، وهذا مذهب الجمهور[12].

ومن رأى أن الجهالة فيما لا تؤثر في البيع، صححوا معها البيع، وهذا مذهب مالك وجماعة من علماء المدينة، بشرط ألا يزيد المستثنى عن ثلث الطعام.

وتقييد مالك للمسألة بشرط عدم زيادة المستثنى عن الثلث، منسجم مع قاعدة شائعة في كثير من أبواب الفقه في مذهبه، وهي: «أن الثلث فما دونه قليل»[13].

والقليل من الجهالة والغرر مغتفر كما تدل على ذلك قضايا كثيرة في الشرع، قال المازري: « وأجاز مالك أن يستثني منها من الكيلة ما يعلم أنه لا يزيد عن ثلث جميعها، لأن ذلك عنده حكم اليسير الذي لا يؤدي إلى الجهالة بالمبيع فوجب أن يجوز »[14].

ولا شك أن لفظ الثنيا الوارد في الحديث لفظ عام، والأصل أن يبقى العموم على ظاهره حتى يرد ما يخصصه، ومالك على هذا خصص عموم الحديث بالنظر كما صرح القرطبي بذلك بقوله تعقيبا على تصحيح مالك البيع في هذه الصورة، وهذا تخصيص للعموم بالنظر»[15].

---

[10] – انظر النووي على شرح مسلم (42/4)والمفهم(403/4).

[11] – المعلم (270/2).

[12] – المفهم للقرطبي (403/4).

[13] – وقد تتبعت كثيرا من الفروع الفقهية في المذهب المالكي فوجدت فيها تطبيق هذه القاعدة.

[14] – المعلم(270/2).

[15]– المفهم للقرطبي (403/4).

صورة أخرى لبيع الثنيا:

ولبيع الثنيا صورة أخرى، ذكرها الفقهاء قديما وإن كان بحثها عند المتأخرين أكثر ربما لشيوعها عندهم أكثر من شيوعها عند المتقدمين.

وهي: أن يبيع السلعة ويقول للمشتري: متى جئتني بالثمن فأنت أحق بها[16].

وهذه هي أشهر صور بيع الثنيا ولشهرتها أكثر من غيرها اقتصر عليها بعض الفقهاء كابن عاصم في تحفته في قوله:

والشرح للثنيا رجوع ملك من باع إليه عند إحضار الثمن

ومعنى الاستثناء في هذه الصورة ــ في ما يبدو ــ أن المتبايعين لم يتركا البيع يعمل أثره من نقل الثمن إلى البائع ونقل المثمن إلى المشتري، بل استثنيا من ذلك ما إذا جاء المشتري بالثمن الذي أخذه في سلعته وأعاده إلى البائع، فإن سلعته تعود إليه فلم يبق للبيع أثره.

ووجه منع هذا البيع أنه يبطل المقصد من البيع، وهو نقل الملكية نقلا تاما من البائع إلى المشتري.

ثم اختلفـــوا في تعليل منع بيع الثنيا بهذه الصورة، والمعروف من ذلك علتان مشهورتان في المذهب المالكي.

العلة الأولى: أنه بيع وسلف[17]، وهو بيع فاسد، وهذه العلة التي علل بها ابن القاسم المنع.

العلة الثانية: أنه سلف جر منفعة، وهو فاسد لأنه ربا، وهذه هي العلة التي علل بها سحنون المنع.

وقد ذكر القولان المبنيان على العلتين المذكورتين في بيوع الآجال من المدونة، فقد ورد في المدونة: « أرأيت لو أن جلا اشترى جارية على أن البائع متى جاء بالثمن فهوأحق بالجارية، أيجوز هذا في قول مالك ؟ قال :لا، قلت: لم ؟ قال: لأن هذا يصير كأنه بيع وسلف »[18].

وهذا النص يدل على أن بيع الثنيا قديم، وليس جديدا، أو خاصا ببلد دون أخر.

---

[16]– المقدمات لابن رشد (69/2).

[17] – ذكر ابن بشير قول المتأخرين أن مراد ابن القاسم بقوله: بيع وسلف: أنه تارة بيع، وتارة سلف. عن "الدر النثير" لابن هلال (ص: 329) مرقون، و"البهجة في شرح التحفة"(60/2).

[18] – المدونة(133/4) دار صادر.

وقد رجحوا قول ابن القاسم في تعليله للمنع بأنه بيع وسلف، أما قول سحنون بأن العلة كونه سلفا جر منفعة، فقد اعترض بأن السلف قد لا يرد، فليس كالسلف الجار نفعا[19].

بيع الثنيا والإقالة:

من التطورات التي حصلت في بيع الثنيا أنه قد يطلق عليه مصطلح " الإقالة " غير أنها تختلف عن الإقالة المعروفة بأنها تشترط في العقد، وهذا هو معنى بيع الثنيا، أن يبيع سلعة ويقول له المشتري: متى جئتني بالثمن فأنت أحق بسلعتك، وقد أفتى الفقهاء بمنعها كما أفتوا بمنع الثنيا.

ففي نوازل السكتاني: « وسئل عن رجلين تبايعا أرضا بيع إقالة وبيد المبتاع: عقد البيع، وبيع البائع: عقد الإقالة...ومات المتبايعان....وقام وارث البائع على وارث المبتاع بالإقالة وطلب إخراجه من تلك الأرض، وقال له وارث المبتاع الذي بيده الأرض: إن المتبايعين ماتا وبطلت الإقالة...

فأجاب: اعلم أن الثنيا المسماة الآن بالإقالة قد تكون ممنوعة، وهي التي يدخل عليها المتعاقدان في نفس العقد، وتنعقد عليها الضمائر أولا، إذ ذاك بيع وشرط، وهذا هو الغالب في بياعات اليوم، سيما في هذه البلاد، فهذه لا تورث، ولا يحكم بإرثها لفسادها، بل يسلك بها مسلك البياعات الفاسدة[20].

وسيأتي استدراك السكتاني في بيع الثنيا الذي يقصد به الرهن.

علاقة بيع الثنيا بالرهن:

بيع الثنيا قد يطلق عليه مصطلح " الرهن " فما علاقته بالرهن، وهل هو بيع أو رهن؟ وما زال إطلاق الرهن عليه شائعا في مختلف بلدان المغرب اليوم؟.

اختلف الفقهاء قديما في كون " بيع الثنيا "بهذه الصورة بيعا فاسدا أو رهنا، وقد ذكر عن مالك أنه إذا ضرب لذلك أجلا فهو كالبيع الفاسد، وذكر عن القابسي وسحنون أنه يضمن ضمان الرهن فهو كالرهن.

وسبب الخلاف هو: ملاحظة عقد البيع وأنه ماض إن لم يأت البائع بالثمن، أو ملاحظة أنه بيع محبوس بالثمن الذي يمكن أن يأتي به البائع في الأجل، فمن التفت إلى عقد البيع وأنه

---

[19] – الدر النثير على أجوبة أبي الحسين الصغير لأبن هلال (ص329) مرقون.

[20] – نوازل السكتاني (240/1). مرقون.

ماض إن لم يأت البائع بالثمن، أجراه مجرى البيع الفاسد، ومن التفت إلى الثاني أجراه مجرى الرهان[21].

ولا يختلف القولان في أن بيع الثنيا بهذه الصورة غير جائز، وإنما تتجلى ثمرة الخلاف بينهما في غلة المبيع بيع الثنيا، هل تكون للمشتري أو للبائع؟.

فمن ذهب إلى أنه بيع فاسد، جعل الغلة للمشتري، عملا بقاعدة: " من له النما، فعليه التوا "[22].

ومن ذهب إلى أنه رهن جعل الغلة للبائع، لأن الرهن يبقى في ضمانه فيما يطرأ عليه ما لم يتسبب المشتري فيما طرأ عليه.

ففي العتبية: « وسئل مالك عمن باع أصل حائطه من رجل أنه متى جاءه بالثمن كان أحق بحائطه...فأقام في يد المشتري ست سنين، يأكل ثمرته ويزرع قصبا يأكل غلته، ثم أيسر البائع بعد ست سنين، فجاءه بالثمن فرده عليه وأخذ حائطه، وقد أكل المشتري ثمرته ست سنين وغلة قصب كان يزرعه، وطلب مشتري الحائط ما أنفق في الحائط، فقال مالك:أصل هذا البيع لم يكن جائزا ولا حسنا، وأرى للمشتري ما أكل من الثمر، واستغل من القصب بالضمان، لأنه كان للحائط ضامنا، وأرى له أيضا على رب الحائط ما أنفق في بنيان جدار، أو حفر بئر فإنه رد إليه، وقد بنى فيه وحفر فيه بئرا، وأصل هذا البيع لم يكن جائزا ولا حسنا »[23].

فهذه الصورة التي سئل عنها مالك هي التي أطلق عليها " بيع الثنيا " كما صرح ابن رشد في تعليقه على فتوى مالك هذه بقوله: « البيع على هذا الوجه يسمونه بيع الثنيا »[24].

واعتبر مالك هذا البيع في أصله غير جائز ولا حسن، أما مسألة الغلة فقد رأى أنها للمشتري، مقابل ضمانه للحائط، وله مع ذلك مطالبة البائع ما أنفقه في البنيان أو الحفر.

وكان تعليل ابن القاسم لمنع هذا البيع على وفاق مالك في هذا النص، فكأن الإمام اعتبر ذلك بيعا وسلفا، قال ابن رشد معلقا على النص السابق: « البيع على هذا الوجه يسمونه بيع

---

[21]- الدر النثير لا بن هلال (ص:329) مرقون.

[22]- المنهل المعذب السلسبيل (ص:48).

[23]- البيان والتحصيل (7/335-336).

[24]- السابق (7/336).

الثنيا، وقد اختلف فيه[25]، فقيل: إنه بيع فاسد بما شرط البائع على المبتاع من أنه أحق به متى ما جاءه بالثمن، لأنه يصير كأنه بيع وسلف، وهو قول مالك ها هنا، وفي بيوع الآجال من المدونة.

« فإن وقع فسخ ما لم يفت بما يفوت به البيع الفاسد، وكانت الغلة للمبتاع بالضمان، فإن فات صحح بالقيمة، والحائط لا يفوت في البيع الفاسد بالبناء اليسير، فلذلك قال: إنه يكون على رب الحائط إذا رد إليه ما أنفق [على][26] المبتاع في بنيان جدار أوحفر بئر، وقد قيل: قيمة[27] ما أنفق، وليس ذلك باختلاف قول، وإنما المعنى في ذلك أن النفقه إن كانت بالسداد رجع بما أنفق، وإن كانت بغير السداد مثل أن يستأجر الأجراء بأكثر مما يستأجر به مثلهم بغبن، جرى عليه في ذلك، أو بمعروف صنعه إليهم رجع بقيمة ذلك على السداد.

وقيل فيه إنه ليس بيعا، وإنما هو سلف جر منفعة، قال سحنون ذلك في المدونة، وهو قول ابن الماجشون وغيره، لأنه كان المبتاع أسلف البائع الثمن على أن يغتل حائطه حتى يرد إليه سلفه، فعلى هذا القول ترد الغلة للبائع ولا تكون للمبتاع، لأنه ثمن السلف فهي عليه حرام »[28].

وإذا كان الإمام مالك يعتبر ذلك بيعا، وتبعه ابن القاسم على ذلك فكثير ممن تناولوا بيع الثنيا ذهبوا إلى ترجيح قول مالك وابن القاسم في عده بيعا لا رهنا، وعلى ذلك جرت الفتيا[29].

لكن حدثت تطورات في بيع الثنيا ربما تجعل قول سحنون هو الراجح فيها، فهذا القاضي السكتاني لما سئل عن الثنيا التي تسمى الإقالة أجاب بفسادها، وأنها لا تورث، لكنه استدرك فقال: « لكن هذا كله في الثنيا على حقيقتها، وأما ثنيا هذه البلاد فمن قبيل الرهن، لأن الذي يخرج بيده الملك يعتقد بقاءه على ملكه، ويطلب فيه زيادة الثمن ثمن هو تحت يده أو غيره،

---

[25]- ليس مراده أنه اختلف في جوازه ومنعه، بل مراده: وقوع الاختلاف في توجيهه هل هو بيع فاسد، أو سلف كما يتضح من سياق كلامه كاملا.

[26]- هكذا في الكتاب، ولعل الكلمة زائدة، لأن المبتاع فاعل " أنفق ".

[27]- في الأصل " قيمته " والظاهر أنه تحريف.

[28]- البيان والتحصيل (336/7).

[29]- انظر " الدر النثير "(ص :327).

وبقاء الملكية خاصية الرهن لا البيع، هذا الذي يفهم من حال الناس، وإذا كان رهنا فهو لورثة البائع ما ت المشتري أم لم يمت، طال الزمن أو قصر »[30].

فإذا نظرنا إلى العمل والعرف في كثير من البلدان كسوس وفاس في هذا البيع المسمى بيع الثنيا، فسنلحظ – أولا – من ناحية التناول أن فتاوى كثيرة صدرت بين مختصرة ومطولة، ومؤلفات عديدة ألفت في هذا الموضوع، إذ استمر السجال حوله أربعة قرون من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر.

وسنلحظ – ثانيا – أن عرف الناس جرى بقصد الرهنية لا بقصد البيع، وإن أطلقوا عليه البيع، فإذا كانت العبرة في العقود بالمعاني، فإن هذا البيع إنما يقصدون به الرهن وليس البيع.

وهو على هذا رهن، والأقرب فيه أن يكون حينئذ سلفا جر منفعة لا بيعا فاسدا، وعليه فقد يرجح قول سحنون وابن الماجشون ومن وافقهما على قول ابن القاسم، وإن رجحوه وجعلوا الفتيا على وفقه، وذلك أن ترجيح قول ابن القاسم إنما كان من أجل أن القصد كان هو البيع ففسد بشرط الثنيا، فكانت الغلة للمشتري، أما بيع الثنيا في سوس وفي غيرها كفاس، فالقصد في واقع الأمر في أزمنة لاحقة هو الرهن، فكان القول بكون بيع الثنيا رهنا أقرب إلى الواقع السوسي والفاسي وغيرهما.

وقد صرح غير واحد بذلك، فقد قال الشيخ التسولي بعد أن استعرض الخلاف في بيع الثنيا، هل هو بيع فاسد، أو سلف جر منفعة؟ « يجب أن يقيد الخلاف المذكور بما إذا لم يجر العرف بالرهنية كما عندنا اليوم....فعرف الناس اليوم ومقصودهم في هذا البيع، إنما هو الرهنية، كما هو مشاهد بالعيان، وإذا كان العرف فيها الرهنية فيتفق على رد الغلة، وعدم الفوات، لأن الأحكام تدور مع الأعراف ومقاصد الناس....ولا يخفى أنها في نواحي فاس وجبالها كذلك ولا يشك منصف فيه والله أعلم »[31].

وهذا ما جعل عددا من النوازليين يرجحون قول سحنون بناء على أنه رهن لا بيع، فقد سئل أبو مهدي عيسى السكتاني عن بيع الثنيا الذي يقع عند البرابر فأجاب: « إن الظاهر من حال البرابر أنه رهن عندهم، وعليه فالغلل فيما ليس فيه الدين من البيع لا تطيب للمرتهن ولا تكون له، ويدل على أنه رهن عندهم، أنهم يعتقدون بقاء المرهون على ملك الراهن، وأنهم

---

[30]– نوازل السكتاني (1/240-241).

[31]– البهجة في شرح التحفة (2/61).

يبيعونه تحت يده، وإذا كان هذا فأحكام الرهن جارية عليه، ولو كان بيعا لكانت الغلل للمشتري »[32].

وكرر هذا المعنى في فتوى أخرى مشابهة قال فيها: « الذي أفتي به في بياعات سوس وجبل درن أنها رهون، لأنهم يعتقدون بقاءها على ملك بائعها، ويطلبون فيها زيادة الأثمان، والمبيع بيد مشتريه، فإذا كان هـــذا فلا تفـــوت، بل هي على ملك الأول، إلا إن رضي بإمضاء البيع فيها »[33].

ولا شك أن السكتاني استحضر الواقع في فتواه، ولذلك غير الفتوى في الثنيا التي تقع في الحواضر عن الفتوى التي تقع في البوادي، فقد سئل عن بيع الثنيا الذي يقع بالحضرة المراكشية في الأرض والأشجار وغيرهما، هل الغلة في ذلك للمشتري أو للبائع؟ فأجاب أن الغلة للمشتري[34].

وكرر هذا المعنى في فتوى أخرى مشابهة قال فيها: إن المعتمد في الثنيا إذا كان فاسدا، أنه من جملة البياعات الفاسدة، والغلة فيها للمشتري على ما هو الشأن في الخراج بالضمان على هذا جرت الأحكام في حواضرنا بالمغرب الأقصى[35].

فهذا أحد التطورات البارزة التي طرأت على بيع الثنيا، وهو تطور لابد من اعتباره وبناء الفتوى عليه، لأن للواقع العملي أثرا في تكييف الفتوى، فلا ينبغي للنوازلي أن يعمم حكم نازلة قيل فيها بقول على نازلة تتفق معها في الظاهر وتختلف معها في العمق.

ومن ثم فلا يقال إن قول ابن القاسم هو الراجح عند الخلاف كما هو معروف عند المالكية، لأن القصد هنا مختلف.

وقد اعتبر بعض الفقهاء المالكية ما ذهب إليه سحنون ومن وافقه هو المشهور[36]، وجعل بعض النوازليين من المالكية ما ذهب إليه سحنون هو المترجح معللا ذلك بقوله، لأن مقصود

---

[32]- نوازل السكتاني(225/1-226).

[33]- السابق (227/1).

[34]- السابق (226/1).

[35]- السابق(240/1).

[36] - انظر البهجة (60/2).

الناس أن يأكلوا الغلة في مقابلة السلف الذي سموه ثمنا[37]، وعقب التسولي على ذلك بقوله: « وهذا مما لا يمكن أن يختلف فيه اثنان »[38].

وإذا عدنا إلى النوازل الفقهية التي ورد فيها هذا العقد، فالظاهر من تحليلها ومن القرائن الدالة على قصد المتعاملين به، أنه عقد رهن لا عقد بيع، والدليل على ذلك أمور.

الأول: أن المصطلح الشائع اطلاقه على هذا العقد في كثير من البلدان: هو الرهن، وإن كان يطلق عليه أحيانا بيع الثنيا، وأحيانا الإقالة.

الثاني: أن قصد المتعاملين به هو الرهن لا البيع، فيتفق اللفظ المصطلح عليه مع المقصود به، وللمقصود في العقود كامل الاعتبار، وإذا عبروا بالبيع أوالإقالة فإنما مقصودهم الرهن « فالبيع والإقالة عندهم مرادف للرهن يعبر بأحدهما عن الآخر »[39].

وقد صرحوا بأن القصد بهذا العقد في بلاد افريقيا هو الرهن، قال ابن محرز: « لما كثر بافريقية هذا البيع وقصد به مجرى الرهن، أجري على ذلك »[40].

الثالث: أن الثمن المدفوع في بيع الثنيا، أقل بكثير جدا من الثمن الحقيقي للسلعة مما يؤكد أن القصد هو الرهن وليس البيع.

الرابع: أن صاحب السلعة المبيعة بيع الثنيا: « إذا سئل عن سلعته أو أرضه يقول: إنها مرهونة »[41] ومعنى ذلك: أنه ما زال يعتقد بقاءها على ملكه، وبقاء الملكية خاصية الرهن لا البيع، كما قال القاضي السكتاني[42].

الخامس: أن مشتري تلك السلعة عن طريق بيع الثنيا، إذا سئل عنها « قال: إنها مرهونة عندي، أو عندي فيها بيع وإقالة، وأن البائع لم يكمل البيع فيها ونحو ذلك »[43].

السادس: أن حقيقة البيع لا تتجلى إلا بنقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، ولذلك عرفوا البيع بأنه: « نقل الملك بعوض » وهذه الحقيقة منعدمة في هذا العقد.

---

[37]- السابق(61/2).
[38]- السابق(61/2).
[39]- البهجة (61/2).
[40]- عن الدر النثير (ص: 329-330).
[41]- البهجة في شرح التحفة (61/2).
[42]- نوازل السكتاني (240/1).
[43]- البهجة (61/2).

وكثير من البلاد كبلاد سوس لا يقصد فيها المتعاملون بهذا البيع نقل الملكية، وإنما يقصدون الرهن، ويسمونه رهنا كما سبق.

السابع: أن لصاحب الملك الراهنه أن يبيعه ممن شاء، ويطلب زيادة الثمن فيه، والحال أنه بيد المرتهن، ولا حق للمرتهن في منعه من ذلك، ولو كان بيعا حقيقيا لما حق له أن يبيعه مرة أخرى.

الثامن: أن له أن يفتديه متى شاء إذا لم يحدد لذلك أجل، بأن يرد إلى المرتهن ما أخذه منه.

التاسع: أن النزاع كثيرا ما ينشب بين البائع والمبتاع، فيدعي البائع الرهنية، ويدعي المبتاع البيع، وهذا النزاع الذي ذكره الفقهاء والنوازليون دليل على وجود قصد الرهنية في كثير من الحالات إن لم يكن في معظمها.

وقد ثار جدل بين الفقهاء حول من يكون القول قوله في هذا النزاع، ففي أحكام ابن سهل: « من ابتاع شيئا وذكر في عقد ابتياعه أنه طاع للبائع إن أتاه بالثمن إلى مدة كذا، فالمبيع عليه رد، فمضت المدة ولم يأت بالثمن، فأراد المبتاع قطع ما التزمه، فقال البائع: إنما كان ارتهانا، وعقدناه ثنيا تحيلا في إسقاط الحيازة التي لا يتم الرهن إلا بها، فإن المبتاع يحلف أن البيع كان صحيحا، وإنما طاع بالثنيا بعد العقد، فإن نكل حلف البائع وأدى الثمن ورجع إليه ما باع »[44].

وفصل بعضهم فقال: إذا كان المبتاع ممن يتعاملون بالعينة[45]، فالقول قول البائع بيمينه أنه رهن، فإن لم يكن المبتاع من أهل العينة، فالقول قوله مع يمينه[46].

وقد يقال: إن هذا العقد يكتب على صورة عقد البيع بجميع تفاصيله، فكيف يصرف عن البيع إلى الرهن؟.

فالجواب: أنه عقد ليس له من حظ البيع إلا كتابة اسمه، أما حقيقة البيع فلا تنطبق عليه، وهنا يتم اللجوء إلى قاعدة: (**العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني**).

وقد صرح الفقهاء في سوس بأن المتعاقدين بهذا العقد لا يقصدون نقل ملكية العقار رغم كتابتهما عقد البيع.

---

[44]– عن " الدر النثير " لابن هلال (ص:332).

[45] – وهي بيع سلعة إلى أجل ثم شراؤها بثمن حال تحايلا على الربا.

[46]– السابق (ص: 332).

قال الأزاريفي: « وحيث لم يقصد المالك نقل ملكه، بل قصد بقاءه على ملكه، فليس ثم بيع كالرهون في البلاد السوسية التي يكتبونها برسم البيع وصورته في المكتوب، وقصدهم بقاء الملك في ذمة مالكه، فليس بيعا، بل هو رهن محض.... ولا يغتر الناظر برسمه في الصكوك بصورة وثيقة البيع...»[47].

وقد كرر الأزاريفي الحديث عن القصد في سياق هذا النص تأكيدا منه أن البيع الذي يتحدثون عنه لا يعدو أن يكون مرسوما في الوثائق، أما القصد والواقع معا فيتجهان للرهن.

وصرح الشيخ أحمد بن عبد الرحمن الجشتيمي أن هذا العقد ليس له من البيع إلا الاسم، وأما القصد: فالرهن، قال في نونيته في بيع الثنيا:

وأما إذا ما القرض والرهن عينا كما شـــاع في ناء البلاد وفي الدان

فما كان فيه من مضاهاة بيعنا وحقك إلا اسم لدى كل يقظان[48]

وسنرى مزيدا من التطورات لبيع الثنيا والرهن في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى.

---

[47]- المنهل العذب السلسبيل (64/2).

[48]- المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية (ص:31) للعلامة المختار السوسي.

مراجع البحث ومصادره

1 ــ البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1998، بيروت ــ لبنان.
2 ــ البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد(ت520هـ)، طبعة 1 دار الغرب الإسلامي،1408هـ ــ 1988م.
3 ــ الدر النثير على أجوبة أبي الحسين الصغير ــ لأبن هلال، مرقون، تحقيق: مبارك رخيص، كلية الشريعة، أكادير.
4 ــ سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة مصطفى الحلبي ــ القاهرة.
5 ــ سنن أبي داود شرح عون المعبود، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
6 ــ سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي، المكتبة السلفية المدينة المنورة.
7 ــ سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، طبعة دار الجيل، بيروت ــ لبنان.
8 ــ صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، طبعة دار الشعب ــ القاهرة.
9 ــ المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية، جمع وترتيب: العلامة محمد المختار السوسي. من منشورات كلية الشريعة أكادير. طبعة أولى: 1416هـ ــ 1995م.
10ــ المدونة الكبرى، لمالك بن أنس برواية سحنون، دار صاد، بيروت.
11 ــ المعلم بفوائد مسلم للإمام المازري (ت536) تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر ــ التونسية الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، تونس.
12 ــ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ت 656هـ، تحقيق محي الدين مستو وجماعة، الطبعة الأولى، 1417هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
13 ــ المقدمات الممهدات لابن رشد – مطبعة السعادة – مصر.
14 ــ المنهل العذب السلسبيل، شرح نظم أبي زيد الجشتيمي، لمحمد بن أبي بكر الشابي.
15 ــ توازل السكناني، تحقيق عبد الكبير اوبرايم ــ كلية الشريعة أكادير، مرقون.

أرجحية المذهب المالكي
في تقديم اليدين على الركبتين
عند الهُوي إلى السجود

الأستاذ: محمد بن علي زنداك

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على صفوة المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحابته الأكرمين.

وبعد:

فإن مسألة تقديم اليدين أو الركبتين عند الْهُوِي إلى السجود في الصلاة، من المسائل التي وقع فيها الاختلاف قديما بين أهل العلم؛ فمنهم من يذهب إلى تقديم اليدين، ومنهم من يرى تقديم الركبتين.

ومن المهم جدا هنا أن ندرك يقينا أن منشأ الخلاف هذا ليس – قطعا– هو الهوى والتعصب، أو مجرد حب الاختلاف والتميز، أو ما يجري هذا المجرى. ذلك لأن لأئمتنا الأثبات، وعلمائنا الثقات الأعلام، من التقوى والاستقامة ما يعصمهم من مقارفة مثل هذه الدنايا، والحوم حول هذه الموبقات، وإنهم لأورع وأخشى لله وأسمى من أن تهجس تلك السفاسف في صدورهم، بله أن تتحكم فيما يرتأون ويختارون ويتبنون.

إن أسباب الاختلاف الذي يحدث بين أهل العلم في اختياراتهم واجتهاداتهم وما يذهبون إليه كثيرة متنوعة، ليس هذا أوان الخوض فيها، وليس هذا موضع بسط الحديث عنها، وحسبنا الآن أن نعلم أن من بينها ما اصطلح على نعته عند علماء الشريعة بـــ(تعارض الأدلة)؛ وهو أن يوجد نص يحمل حكما معينا ويأتي نص آخر بعكسه،كما هو الشأن في المسألة التي نحن بصدد مناقشتها، فيأخذ بعض أهل العلم بالنص الأول، ويتمسك آخرون بالثاني،

لمرجحات وقرائن ومعضدات يراها كل من الطرفين، فيبني على أساسها اجتهاده في ترجيح وتصحيح واختيار ما اطمأن إليه قلبه.

فما هما الدليلان المتعارضان اللذان هما سبب الاختلاف في هذه القضية؟ وما درجة كل واحد منهما في ميزان أهل الاختصاص؟ وما هو الراجح من النصين؟ هل ما ذهب إليه المالكية من تقديم اليدين أو عكسه كما يذهب إليه غيرهم؟.

ذلك ما سيحاول هذا البحث أن يتوصل إلى الإجابة عنه بما في الوسع من التركيز والإيضاح والإيجاز مع التجرد والحياد منبنيا -بعد المقدمة هذه- على مبحثين اثنين:

المبحث الأول : الحديثان المتعارضان المعتمدان في المسألة.

المبحث الثاني : مناقشة وترجيح.

وغير خاف أن المرام الذي يسعى البحث لتحقيقه ليس إلا تبين وجه الحق في هذه المسألة التي وقع فيها أخذ ورد وما يزال؛ لاسيما وأنها تتعلق بأعظم العبادات في ديننا؛ فمن الله تعالى أستمد التوفيق والإعانة، على التحقيق والإبانة، مع الإنصاف والأمانة.

المبحث الأول

الحديثان المعتمدان في المسألة

أما الحديث المعتمد في تقديم اليدين فهو حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: { إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه } أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي وغيرهم كما سيأتي مفصلا.

أما الحديث الذي يعتمده القائلون بتقديم الركبتين فهو حديث وائل بن حجر قال: {رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه} أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم كما سيتبين بكيفية أوسع.

درجة الحديثين وحكمهما عند أهل الاختصاص:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة

ولنقف وقفة تمحيص وسبر، لنستجلي حال سند الحديثين، ودرجتهما وحكمهما، وأقوال أهل الاختصاص فيهما، والآخذين بكل واحد منهما ولتكن البداية بالحديث الأول،

وهو حديث أبي هريرة، فقد رواه أبو داود[1]، والنسائي[2]، الدارمي[3]، وأحمد[4]، الدارقطني[5]، والبيهقي[6]، الطحاوي في شرح معاني الآثار[7]، وغيرهم، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعـــرج عن أبي هريرة به.

ورجال هذا السند كلهم ثقات، رجال مسلم، غير محمد بن عبد الله، وهو ثقة كما قال النسائي وغيره. وقال الحافظ ابن سيد الناس: ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلا في الحسن على رسم الترمذي، لسلامة رواته عن الجرح. وقال النووي عن هذا الحديث: إسناده جيد. وكذلك الزرقاني، ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير، وصححه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى وقال عنه في كتاب التهجد: إنه أحسن إسنادا من الذي قبله يعني حديث وائل بن حجر المعارض له، أما ابن حجر فقال في بلوغ المرام: وهو أقوى من حديث وائل.

وممن صححه من المعاصرين الشيخ الألباني. والشيخان عبد القادر وشعيب الأرنؤوطان، ومن قبلهم العلامة الشيخ أحمد شاكر، حيث قال في تعليقه على سنن الترمذي: والظاهر من أقوال العلماء في تعليل الحديثين أن حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح، وهو أصح من حديث وائل.

من شواهد حديث أبي هريرة:

حديث ابن عمر: رواه البخاري في الجامع الصحيح تعليقا عن عبد الله بن عمر موقوفا؛ فقد جاء في كتاب الأذان: [باب يهوي بالتكبير حين يسجد. وقال نافع:كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه] اهـــ.

---

[1] – باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟/كتاب الصلاة، رقم الحديث: 840.

[2] – باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده/كتاب الصلاة. رقم الحديث: 1092.

[3] – باب أول ما يقع من الإنسان إذا راد أن يسجد/كتاب الصلاة. رقم الحديث: 1321.

[4] – ج:8942 المسند.

[5] – ج 1 / ص: 344 من السنن.

[6] – السنن الكبرى/ باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه،رقم الحديث 2466.

[7] – باب ما يبدأ بوضعه في السجود: اليدين أو الركبتين ؟ ج1ص:254.

ووصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع بهذا؛ وزاد في آخره: ويقول كان النبي ﷺ يفعل ذلك. ذكره الحافظ في الفتح[8].

وفي تخريج أحاديث " زاد المعاد " للأرنؤوطين ما يلي: (رواه – أي حديث ابن عمر هذا – الحاكم في المستدرك[9] والبيهقي في سننه[10] وابن خزيمة في صحيحه[11] وإسناده صحيح؛ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي).وقد رواه أيضا الدارقطني[12] والحازمي في الاعتبار[13].

وقال الحاكم في المستدرك: (فأما القلب فإنه إلى حديث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين)[14].

وروى الحازمي في الاعتبار[15]، بسند صحيح عن الإمام الأوزاعي رحمه الله قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم.

القائلون بمضمون حديث أبي هريرة :

ذهب إلى القول بتقديم اليدين على الركبتين إمامنا مالك والإمام الأوزاعي والهادوية وابن حزم وهو رواية عن الإمام أحمد كما ذكره ابن قدامة في المغني[16] والشوكاني في النيل[17].

وقال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث[18].

---

[8] – (370/2).

[9] – رقم الحديث: 821.

[10] – رقم الحديث: 2476.

[11] – رقم الحديث: 627.

[12] – (344/1).

[13] – باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين (ص:79).

[14] – (349/1).

[15] – باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين (ص: 80).

[16] - ج1 ص: 589.

[17] – ج 2 ص282.

[18] – نفسه.

الحديث الثاني: حديث وائل

وبخصوص حديث وائل بن حجر، فقد أخرجه أبو داود[19] والنسائي[20] والترمذي[21] وابن ماجه[22]، والدارمي[23]، والدارقطني[24]، والبيهقي[25]، وابن خزيمة[26]، وابن حبان[27]، وكلهم من طريق يزيد بن هارون حدثنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، به.

حكمه وحاله وكلام أهل العلم في سنده:

قال الترمذي: هذا الحديث لا نعرف أحدا رواه غير شريك. وقال الدارقطني: تفرد به يزيد عن شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به. وقال بعضهم: إنه سيئ الحفظ. وقال البعض: إنه كان قد اختلط، لذلك لا يحتج به إذا تفرد.

وقال المنذري في تلخيص السنن – كما ذكره العلامة المباركفوري في تحفة الأحوذي –: قال أبو بكر البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام مرسلا، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين. وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعي القاضي، وفيه مقال وقد أخرج له مسلم متابعة. انتهى كلام المنذري.

أما قول الحاكم الذي وافقه عليه الذهبي: احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب فغير مسلم، لأن شريكا إنما أخرج له مسلم متابعة كما صرح به الذهبي نفسه في ترجمة القاضي شريك في "ميزان الاعتدال".

وللحديث طرق أخرى كلها معلولة، منها ما أورده الحازمي في "الاعتبار"[28] بعد رواية حديث وائل من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه وائل حيث قال: رواه همام بن

---

[19] – باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟،كتاب الصلاة. رقم الحديث: **838**.

[20] – باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده،كتاب الصلاة، رقم الحديث: **1090**.

[21] – باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود، أبواب الصلاة،رقم الحديث: **268**.

[22] – باب السجود/إقامة الصلاة والسنة فيها. رقم الحديث: **882**.

[23] – باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد،كتاب الصلاة، رقم الحديث: **1320**.

[24] – باب ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما،كتاب الصلاة،(**345/1**).

[25] – باب وضع الركبتين قبل اليدين،كتاب الصلاة، رقم الحديث: **2460**.

[26] – باب البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين ... رقم الحديث: **626**.

[27] – ذكر ما يستحب للمصلي وضع الركبتين على الأرض ثم السجود قبل الكفين. رقم الحديث: **1912**.

[28] – ص**79** باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين.

يحيى بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ. قال همام: وثنا شقيق – يعني أبا الليث – عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا وهو المحفوظ. انتهى كلام الحازمي. وهذه متابعة همام التي ذكرها البيهقي فيما نقل عنه المنذري كما تقدم. وهي ضعيفة لا تقوى على شد عضد المتابع –بفتح الباء – فإن شقيقا أبا الليث عن عاصم بن كليب قال في التقريب: مجهول. وقال في الميزان: شقيق عن عاصم بن كليب وعنه همام لا يعرف.

أما طريق همام بن يحيى عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه وهو وائل بن حجر، فمعلول؛ وعلته الانقطاع. وقد رواه أبو داود في [افتتاح الصلاة][29] وفي (باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه)[30] من سننه وهو الباب الذي أخرج فيه حديث وائل المتقدم من طريق شريك.

ولفظ الحديث المنقطع الذي جاء من طريق همام في الباب الثاني (إن النبي ﷺ فذكر حديث الصلاة قال: فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقعا كفاه)، والانقطاع فيه بين عبد الجبار بن وائل وأبيه وائل بن حجر فإنه لم يسمع منه شيئا كما قال البخاري ويحيى بن معين وكذا المنذري.

من شواهد حديث وائل:

أولا: ما أخرجه البيهقي[31] وابن أبي شيبة[32] والطحاوي في شرح معاني الآثار[33] من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة مرفوعا:{ إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل } قال البيهقي وتبعه الحافظ في الفتح: إسناده ضعيف. وآفته عبد الله بن أبي سعيد المقبري فقد ذكره الدارقطني في " الضعفاء والمتروكين " وقال: متروك. وقال الذهبي في " الميزان ": واه بالمرة. وقال البخاري: تركوه. وقال ابن معين: ليس بشيء.

---

[29]– رقم الحديث 736.

[30] – رقم الحديث: 839.

[31]– باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه، رقم الحديث: 2467.

[32] –باب في الرجل إذا انحط إلى السجود أي شيء يقع منه قبل على الأرض، رقم الحديث: 2702.

[33] – باب ما يبدأ وضعه في السجود اليدين أو الركبتين(255/1).

وقال الألباني: « وأحسن الظن بهذا المتهم أن يقال إنه أراد أن يقول: فليبدأ بيديه قبل ركبتيه. كما في حديث أبي هريرة الصحيح فانقلب عليه فقال: ركبتيه قبل يديه. قال: ومما يدل على ذلك قوله: لا يبرك كبروك الفحل. فإن الفحل هو الجمل هنا إذا برك فأول ما يقع منه على الأرض ركبتاه اللتان في رجليه الأماميتين،كما هو مشاهد، فالنهي عن بروك مثل بروكه، يقتضي أن يخر على ركبتيه وأن يتلقى الأرض بكفيه. وذلك ما صرح به الحديث الصحيح » اهـ[34].

ثانيا: ما رواه ابن حبان في صحيحه[35] من طريق معاذ بن محمد بن معاذ بن أبي بن كعب عن أبيه عن جده أبي بن كعب قال:{ كان النبي ﷺ يخر على ركبتيه ولا يتكئ }.

وهذا الحديث أورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة.[36]وقال: وهذا سند مسلسل بالمجهولين، قال ابن المديني: لا نعرف محمد بن معاذ هذا ولا أباه ولا جده في الرواية، وهذا إسناد مجهول. جاء ذلك في "الميزان" و"اللسان" وقال الحافظ في ترجمة محمد هذا من"التقريب": مجهول. وقال في ابنه معاذ: مقبول.أما بن حبان فقد ذكر أولئك في كتاب "الثقات" على قاعدته في توثيق المجهولين.

ثم أخرج حديثهم في صحيحه ولا ينبغي أن يغتر بهذا فإنه قد شذ فيما ذهب إليه عن جماهير المحدثين فيما اتفقوا عليه تعريفا للحديث الصحيح وهو: ما رواه عدل ضابط عن مثله. فأين العدالة والضبط فيمن يجهل؟ وأين هما في هؤلاء المجهولين؟ لا سيما وقد رووا منكرا من الحديث خالفوا به الصحيح الثابت عنه ﷺ من غير طريق[37].

ثالثا: حديث أخرجه الدارقطني في السنن[38]، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة[39]، والحازمي في الاعتبار[40]، والحاكم وصححه[41]، وعنه البيهقي[42] من رواية العلا ء بن

---

[34] – إرواء الغليل (79/2).
[35] – موارد الظمئان/رقم الحديث 497.
[36] – رقم الحديث 929.
[37] – نفس المصدر بشيء من التصرف.
[38] – باب ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما (345/1).
[39] – رقم الحديث: 2310.
[40] – باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين (ص: 80).
[41] – رقم الحديث: 822.
[42] – 2464 هذا رقم الحديث في السنن الكبرى.

إسماعيل العطار، حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه.

قال الدارقطني والبيهقي: تفرد به العلاء بن إسماعيل. قال ابن القيم في زاد المعاد[43]: العلاء هذا مجهول لا ذكر له في الكتب الستة.وكذلك قال البيهقي من قبله كما في تلخيص الحبير لابن حجر والمحفوظ الموقوف على عمر.

فقد أخرج الطحاوي [44]عن عمر بن حفص بن غياث – وهو أثبت الناس في أبيه كما قال الحافظ – عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود قالا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير وضع ركبتيه قبل يديه. وسنده صحيح. وقد روى عبد الرزاق[45] وكذا ابن أبي شيبة[46] في مصنفيهما نحوه.

قال الألباني: وفي هذا الأثر تنبيه هام وهو أن البعير يبرك على ركبتيه، يعني: اللتين في مقدمتيه، وإذا كان كذلك لزم أن لا يبرك المصلي على ركبتيه كما يبرك البعير لثبوت النهي عن بروك كبروك الجمل في حديث أبي هريرة الصحيح وغيره اهـ[47].

القائلون بتقديم الركبتين على اليدين :

قال ابن المنذر: فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب، وبه قال النخعي ومسلم بن يسار وسفيان والثوري والشافعي وأحمد – أي في رواية عنه – وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة، وقال الصنعاني في " سبل السلام "[48]: إنه رواية عن مالك.

وقال الترمذي: العمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

---

[43] – ج:1ص 229.

[44] – شرح معاني الآثار، باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الرجلين (256/1).

[45] – رقم الحديث: 2955.

[46] – رقم الحديثين عنده: 2704/2703.

[47] – سلسلة الأحاديث الضعيفة: (331/2).

[48] – ج 1 ص 316.

المبحث الثاني: المناقشة والترجيح

أولا: مرجحات ذكرها العلامة ابن القيم لحديث وائل

رجح الإمام ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد"[49] تقديم الركبتين، وانتصر كثيرا لما ذهب إليه، مصححا حديث وائل ذاكرا عشرة وجوه رجح بها تقديم الركبتين، بل جعله بذلك هو المتعين دون سواه، وأنا ناقل ما قاله بإيجاز واقتضاب، قال رحمه الله:وحديث وائل أولى لوجوه وهي:

1) أنه أثبت من حديث أبي هريرة.

2) أن حديث أبي هريرة مضطرب المتن.

3) تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما له.

4) قول جماعة من أهل العلم إنه منسوخ على فرض صحته.

5)أنه الموافق لنهي رسول الله ﷺ على بروك كبروك الجمل في الصلاة.

6) أنه الموافق للمنقول عن الصحابة كعمر وغيره.

7) أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس بخلاف حديث أبي هريرة فليس له شواهد.

8) أن أكثر الناس عليه.

9)أنه حديث فيه قصة محكية سيقت لحكاية فعله ﷺ فهو أولى أن يكون محفوظا.

10) أن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره، هي أفعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها فله حكمها.

---

[49]- (1/230 – 231).

ثانيا: مناقشة مرجحات ابن القيم لحديث وائل

1ـ أما قوله: حديث وائل أثبت من حديث أبي هريرة. فليس بمسلم بعدما وقفنا على ما فيه من ضعف، فيئول الأمر إلى أن العكس هو الصحيح، وقد قال ابن حجر في بلوغ المرام بعدما ساق حديث أبي هريرة: هو أقوى من حديث وائل بن حجر، فإن للأول شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا.

وتقدم ذكر هذا كما تقدم قول عبد الحق الإشبيلي: إن حديث أبي هريرة أحسن إسنادا من الذي قبله. يعني حديث وائل المعارض له. وتقدم أيضا قول العلامة أحمد شاكر: والظاهر من أقوال العلماء في تعليل الحديثين، أن حديث أبي هريرة هذا صحيح، وهو أصح من حديث وائل.

2 ـ أما أن حديث أبي هريرة مضطرب المتن فلا يصح، إذ لا اضطراب في الرواية الصحيحة للحديث، والاضطراب إنما وقع في روايات هي ضعيفة أصلا وما من حاجة إليها، فإن الرواية الصحيحة فيها غنية وكفاء بحمد الله، ومن شرط الاضطراب استواء وجوه الإختلاف، ولا تعل الرواية الصحيحة بالرواية الواهية كما هو مقرر في محله.

3 ـ البخاري والدارقطني وغيرهما ويقصد الترمذي كما ذكر قبل، فإنهم قد عللوا بعلة غير قادحة ولندع العلامة الألباني يفصل لنا القول في الموضوع حيث يقول: وقد أعله بعضهم بثلاث علل:

أ ـ الأولى: تفرد الدراوردي به عن محمد بن عبد الله.

قلت :الذي أعله بهذا هو الدارقطني.

ب ـ الثانية: تفرد محمد بن عبد الله به عن أبي الزناد.

أقول: الذي أعله بذلك هو الترمذي عند ما قال في سننه: حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه.

ج ـ الثالثة: قول البخاري: لا أدري أسمع محمد بن عبد الله بن حسن من أبي الزناد أم لا ؟.

وهذه العلل – يقول الألباني – ليست بشيء ولا تؤثر في صحة الحديث البتة.

4 ــ أما الجواب عن الأولى والثانية، فهو أن عبد العزيز الدراوردي وشيخه محمد بن عبد الله ثقتان، فلا يضر تفردهما بالحديث كما لا يخفى. وفي تحفة الأحوذي: وأما قول الدارقطني: تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسين فليس بصحيح، بل قد تابعه عبد الله بن نافع عند أبي داود والنسائي. قال المنذري: وفي ما قال الدارقطني نظر، فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله، وأخرجه أبو داود والنسائي من حديثه. ثم تفرد الدراوردي ليس مورثا للضعف، لأنه قد احتج به مسلم وأصحاب السنن ووثقه إمام هذا الشأن يحيى بن معين، وعلى بن المديني وغيرهما. وأما قول البخاري محمد بن عبد الله بن الحسين لا يتابع عليه فليس بمضر، فإنه ثقة، والحديثه شاهد من حديث ابن عمر، وصححه ابن خزيمة. قال ابن التركماني في "الجوهر النقي": محمد بن عبد الله وثقه النسائي. وقول البخاري لا يتابع على حديثه، ليس بصريح في الجرح، فلا يعارض توثيق النسائي اهـ.

قال الألباني: أما الثالثة فليست بعلة إلا عند البخاري الذي يشترط في منهجه معرفة اللقاء بين الراوي والمروي عنه، وليس ذلك بشرط عند جمهور المحدثين، بل يكفي عندهم إمكان اللقاء مع أمن التدليس، كما هو منصوص عليه في علم المصطلح. وهذا الشرط متحقق هنا، فإن محمدا لم يعرف بتدليس، وقد عاصر أبا الزناد وأدركه زمانا طويلا فإنه مات سنة:/ ثلاثين ومائة، 130، فالحديث صحيح لا ريب فيه[50].

على ثبوته قال الحافظ في الفتح: وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعيد بن أبي وقاص قال: {كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين } وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن أبي يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان اهـ.

وقد أعل ابن القيم نفسه هذا الحديث بأنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، وليس ممن يحتج به، وأعله أيضا بأنه غير محفوظ[51].

---

[50]– إرواء الغليل (78/2 ــ 79) بتصرف يسير.

[51]– زاد المعاد (227/4).

وقال الحازمي في " الاعتبار" أما حديث سعيد ففي إسناده مقال، ولو كان محفوظا لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه (سعد بن أبي وقاص) حديث نسخ التطبيق اهـ[52].

على أن ابن حزم قد عكس فجعل حديث أبي هريرة ناسخا لما خالفه.

5 ــ لنهي النبي ﷺ عن بروك كبروك الجمل في الصلاة، بخلاف حديث أبي هريرة، فلا يستقيم لأن ذلك النهي أيضا ثابت في حديث أبي هريرة لكن ابن القيم له مذهبه الخاص في معنى بروك الجمل المنهي عنه في الحديث، فهو يقول: إن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولا وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولا وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ وفعل خلافه.

ويقول: إن قولهم ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل، ولا يعرفه أهل اللغة، وإنما الركبة في الرجلين، وإن أطلق على اللتين في اليدين اسم الركبة فعلى سبيل التغليب.

وهذا الكلام مردود على العلامة ابن القيم رحمه الله بما ذكره غير واحد من أهل العلم، وبما نص عليه ابن منظور في لسان العرب، بل بما جاء في الجامع الصحيح فقد وقع في حديث هجرة النبي ﷺ قول سراقة: {ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين}.رواه البخاري. وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار": لا يبرك على اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يبدأ فيضع أولا يديه اللتين ليس فيهما ركبتان ثم يضع ركبتيه، فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير. وروى الإمام قاسم بن ثابت السرقسطي في غريب الحديث بسند صحيح عن أبي هريرة أنه قال:{ لا يبرك أحد بروك البعير الشارد } قال الإمام قاسم: هذا في السجود يقول: لا يرم بنفسه معا كما يفعل البعير الشارد غير المطمئن المواتر، ولكن ينحط مطمئنا يضع يديه ثم ركبتيه. وقد روي في حديث أبي هريرة المرفوع:{ إذا سجد أحدكم فلا يبرك.. }الحديث.

---

[52]– (ص: 80) باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين.

ومما يرد ما ذهب إليه ابن القيم: ما رواه الطحاوي وعبد الرزاق في المصنف، وابن أبي شيبة بسند صحيح عن علقمة والأسود قال: { حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير وضع ركبتيه قبل يديه }.

وفيه أن البعير يبرك على ركبتيه يعني اللتين في مقدمته، وإذا كان كذلك لزم أن لا يبرك المصلي على ركبتيه كما يبرك البعير، لما ثبت من النهي عن بروك كبروك الجمل في أحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة ذكره الشيخ الألباني في "الضعيفة".

وقال الفيروزابادي في القاموس: والعرقوب من الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها.

وفي لسان العرب مادة ركب: وركبة البعير في يديه وقد يقال لذوات الأربع كلها من الدواب ركب، وركبتا يدي البعير: المفصلان اللذان يليان البطن إذا برك وأما المفصلان الناتئان من خلف فهما العرقوبان وكل ذي أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه ...

وبذا يتضح أن قول ابن القيم رحمه الله: لا يعرفه أهل اللغة غفلة منه وإغراب.

6 ــ للمنقول عن الصحابة كعمر وغيره، فللمخالف أن يقول ذلك أيضا عن حديث أبي هريرة، فإنه يوافق ما نقل عن ابن عمر مثلا، كما سلف بيانه مفصلا. وقد تقدم قول الحاكم: القلب إليه – أي حديث أبي هريرة – أميل لروايات كثيرة في ذلك عن الصحابة والتابعين.

من حديث ابن عمر وأنس بخلاف حديث أبي هريرة فليس له شواهد فظاهر البطلان، لأن حديث أنس الذي رواه الحاكم والبيهقي والدارقطني من طريق العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال: { رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه }. وإن قال فيه الحاكم على شرطهما ولا أعلم له علة، فإنه لا يصلح أن يكون شاهدا لحديث وائل، إذ هو من مفاريد العلاء ابن إسماعيل العطار، وهو مجهول كما قال ابن القيم نفسه، ومن قبله البيهقي والدارقطني.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: حديث منكر. وفي السند أيضا حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، قال الحافظ في – هدي الساري مقدمة فتح الباري –: أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به إلا أنه في الآخر ساء حفظه.

وللحديث علة أخرى أبداها الحافظ في لسان الميزان في ترجمة العلاء بن إسماعيل، بعدما حكى ما قال فيه الدارقطني وهي المخالفة فقال: وخالفه عمر بن حفص بن غياث، وهو من أثبت الناس في أبيه فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفا عليه وهذا هو المحفوظ.

وسيلاحظ القارئ أني لم أعرج على حديث ابن عمر الذي جعله ابن القيم رحمه الله شاهدا لحديث وائل، لأني لم أعثر عليه بعد، ولم يذكره هو أو يشر إليه حيث أورد المسألة في "الزاد"، بل الذي ذكره هناك هو حديث ابن عمر الذي فيه تقديم اليدين على الركبتين،فكيف يكون شاهدا لحديث وائل؟.

على أن هنالك حديثا موقوفا لعله هو المقصود، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا يعقوب عن إبراهيم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه [53]. ولكن هذا الحديث فيه ضعف من أجل ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن، قال في المغني: « قال القطان: سيئ الحفظ جدا. وقال ابن معين: ليس بذاك. وقال الدار قطني: رديء الحفظ كثير الوهم »[54]، وقال ابن حبان: « كان فاحش الخطإ، رديء الحفظ، فكثرت المناكير في حديثه فاستحق الترك؛ تركه أحمد، ويحيى »[55].

وقد ذكر غير ابن القيم مع حديث أنس المذكور حديث سعد بن أبي وقاص شاهدا لحديث وائل، وأنت خبير بما في حديث سعد الذي رواه ابن خزيمة وزعم أنه ناسخ لحديث أبي هريرة كما سطر ذلك في محله. ومما لا ينقضي منه العجب نفيه أن يكون لحديث أبي هريرة شاهد، فماذا نفعل بحديث ابن عمر الذي ذكره البخاري معلقا موقوفا ووصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الداروردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ويقول: كان النبي ﷺ يفعل ذلك. وإسناده صحيح، وصححه الحاكم وقال: على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

---

[53]- رقم الحديث: 2705. باب في الرجل إذا انحط إلى السجود ... الخ.

[54]- المغني في الضعفاء للحافظ الذهبي: (603/2).

[55]- الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي: (76/3).

وقد قال الحافظ في " بلوغ المرام من أدلة الأحكام " بعدما ساق حديث أبي هريرة: « وهو أقوى من حديث وائل بن حجر... فإن للأول شاهدا من حديث ابن عمر رضي الله عنه صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقا موقوفا »[56].

8 – أما أن أكثر الناس عليه فلا حجة في ذلك ما دام لم يستند إلى نص ثابت صحيح، فالعبرة ليست بالكثرة أو القلة، وإنما هي بالنص الصحيح الثابت والمتحتم الوقوف عند النص إن وجد والعمل به ولو خالفه الناس جميعا.

9–10– أما إنه حديث فيه قصة محكية فهو أولى أن يكون محفوظا لأن الحديث إذا كانت فيه قصة محكية دل على أنه حفظ.

وكذا قوله في الوجه العاشر والأخير: « إن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره، فهي أفعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها فله حكمها ومعارضه ليس مقاوما له فيتعين ترجيحه » فمما لا يتطلب رده أدنى كلفة إذ الأمر كما قال هو: [فما فيه قصة محكية أولى أن يكون محفوظا] لكنه لم يحفظ حيث لم ينقل من طريق سليم، بل حتى الشواهد لم تسلم من الضعف الشديد الذي لا ينجبر، ومثل هذا لا يقال فيه أنه محفوظ.

وبخصوص مضمون الوجه العاشر فيغنينا عن مناقشته ما سبق إيضاحه وبيانه، فأفعال الصلاة ثابتة من غير وجه وطريق، إلا أن هذا الفعل لم يرو إلا من الوجه الذي تبين حاله فليس له حكم الأفعال الأخرى بالتأكيد، لا سيما وأن معارضه هو الأقوى ــ كما رأينا آنفا ــ لا كما نعته الشيخ رحمه الله ورضي عنه أنه ليس مقاوما له فيتعين ترجيحه.

ثالثا: مرجحات لحديث أبي هريرة ذكرها العلماء

أما مرجحات تقديم اليدين على الركبتين عند إرادة السجود من قيام فنذكر منها ما يلي:

1 – حديث أبي هريرة المتأيد بحديث ابن عمر، دلالته قولية فيترجح بذلك على حديث وائل، لأن دلالته فعلية بناء على ما هو الأرجح عند الأصوليين.

---

[56]– باب صفة الصلاة، رقم الحديث: 292.

2 – إن حديث أبي هريرة مشتمل على النهي المقتضي للحظر بخلاف حديث وائل، والحاظر مقدم على المبيح على ما في القاعدة المشهورة.

3 – ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب الرسول ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يهوي إلى الأرض، مجافيا يديه عن جنبيه، ثم يسجد وقالوا جميعا: صدقت هكذا كان النبي ﷺ يصلي. رواه ابن خزيمة في صحيحه بسند صحيح[57] وابن الجارود في المنتقى[58]. وهذه المجافاة لا تتم إلا عند تلقى الأرض باليدين لا الركبتين عند الهوي إلى السجود.

4 – إن لحديث أبي هريرة شاهدا قويا مقويا بخلاف المعارض له فليس كذلك.

5 – إن هذه الهيئة أحسن في خشوع الصلاة كما قال الإمام مالك.

6 – إن الهيئة المروية في حديث أبي هريرة منقولة في صلاة أهل المدينة فترجحت بذلك على غيره قاله ابن العربي المعافري في عارضة الأحوذي.

من خلال ما تقدم يتجلى لنا بوضوح، أن المذهب المالكي هو الأرجح في هذه المسألة والأسعد بالدليل القوي، وأن ما يعارضه ليس له من القوة ما يجعله يصمد أمام المناقشة العلمية. نعم قد ثبت تقديم الركبتين على اليدين من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا من فعل الرسول ﷺ حسب ما توصل إليه البحث، لكن الأولوية والتقديم لا تنبغي إلا لما صح عن صاحب الملة العصماء، والشريعة الغراء، وبذلك يتبين أيضا أن من سوى بين الكيفيتين ذاهبا إلى أنه لا ترجيح لإحداهما على الأخرى قد أبعد النجعة، وأيسر ما يقال عن هذا المقال: فيه نظر.

والله الموفق للحق والصواب، وإليه المرجع والمئاب، والحمد لله الكريم الوهاب.

---

[57] – باب التجافي باليدين ثم الإهواء إلى السجود، رقم الحديث: 625.

[58] – باب صفة صلاة رسول الله ﷺ ، رقم الحديث: 192.

أهم المصادر والمراجع المعتمدة في البحث

ـ إرواء الغليل/الألباني.المكتب الإسلامي ط:2 ـ 1405.
ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي نشره وعلق عليه وصححه: راتب حكمي، حمص.
ـ الضعفاء والمتروكون/الدارقطني/مؤسسة الرسالة، بيروت.ط: 2 .1406. 1986. حققه وعلق عليه: صبحي البدري السامرائي.
ـ القاموس المحيط/ الفيروز آبادي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: 3 .1413. 1993.
ـ المستدرك على الصحيحين/ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. دار الكتب العلمية/بيروت ط: 1 ـ 1411.تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
ـ المغني/ ابن قدامة. دار الفكر. بيروت.ط:1.1405.
ـ تحفة الأحوذي/ المباركفوري. دار الكتب العلمية/بيروت.
ـ تمام المنة/ الألباني.ط :3
ـ زاد المعاد/ ابن القيم/ تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوطان/ الرسالة:ط: 25/ 1412. 1991.
ـ سبل السلام/ الصنعاني / دار الجيل. بيروت. تعليق وتصحيح: محمد عبد العزيز الخولي.
ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة/ الألباني. المكتب الإسلامي/ ط: 5/ 1405 ـ 1985.
ـ سنن ابن ماجه. دار المعرفة. بيروت.ط:1. 1419. تحقيق وتعليق وترقيم: خليل مأمون شيحا.
ـ سنن أبي داوود/ دار الفكر 1414 / 1994. تحقيق: صدقي محمد جميل.
ـ سنن البيهقي الكبرى/ مكتبة دار الباز مكة. 1414/ 1994. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
ـ سنن الترمذي: دار الفكر بيروت / 1414 / 1994 . تحقيق: صدقي محمد جميل.
ـ سنن الدارمي: دار الكتب العلمية.ط :1. 141. 1996. تعليق: مجمد عبد العزيز الخالدي.
ـ سنن النسائي الصغرى/دار السلام/الرياض. ط:1. 1420. 1999.
ـ صحيح ابن حبان/مؤسسة الرسالة. بيروت ط: 2. 1414ـ 1993تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
ـ صحيح ابن خزيمة/بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي/المكتب الإسلامي 1390. 1970.
ـ صفة صلاة النبي ﷺ/الألباني .مكتبة المعارف/الرياض.ط: 2 . 1417 . 1996.
ـ فتح الباري/ابن حج/دار الكتب العلمية/ط:1 ـ 1410ـ 1989. تحقيق ابن باز. ترتيب: فؤاد عبد الباقي.
ـ لسان العرب/ابن منظور. دار إحياء التراث العربي. بيروت.ط: 2 1417. 1997.
ـ مسند أحمد بن حنبل/ مكتبة التراث الإسلامي/ مصر/ط: 1 ـ 1414/ 1994.
ـ مصنف ابن أبي شيبة. مكتبة الرشد/ الرياض. ط: 1. 1409. تحقيق كمال يوسف الحوت.
ـ مصنف عبد الرزاق/ المكتب الإسلامي/ ط: 2. 1403. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
ـ ميزان الاعتدال.الذهبي . دار الفكر/ بعناية: علي محمد البجاوي.
ـ نيل الأوطار/ الشوكاني. دار الفكر ـ بيروت/ 1410 ـ 1989.

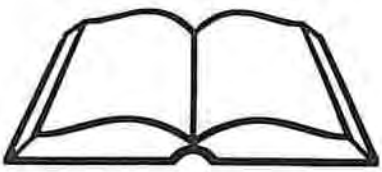

دراسات في الأصول والقواعد

الفكر الأصولي عند المالكية

(دراسة في نشأته وخصائصه ومدوناته)

الدكتور مولاي الحسين الحيان

مقدمة

يتطلب الخوض في هذا المشروع العلمي الهام(الفكر الأصولي عند المالكية) تضافر الجهود والطاقات لمجموعات البحث المتخصصة في التراث المالكي، نظرا لضخامة هذا المشروع، وتشعب مسالكه، وامتداد أطواره، وتنوع وخصوبة موضاعاته. ذلك أن تتبع هذا الفكر في نشأته وتطوره، واتجاهاته وخصائصه ومجالاته ومدوناته، من شأنه أن يفضي بنا إلى تمثل جهود المالكية في هذا المضمار، وما قدموه من إنتاج أصولي جعلهم من بناة صرح هذا العلم، والمشاركين في ترتيب مبادئه وقواعده، والتاركين لبصماتهم في تطوره ومناهجه.

وإن دراسة هذا الفكر الأصولي عند المالكية لكفيل باستظهار الأسس الصحيحة التي بني عليها المذهب، والأصول الاستدلالية التي قامت عليها دعائمه، وإعطاء الفرصة للعلماء لاستثمارها بالنظر والاجتهاد، ومن ثم إصدار الأحكام التي تواكب التطور الحضاري، وتستجيب لمتطلبات العصر، وتنأى بالأمة عن الوقوع تحت وطأة القوانين الغربية، وما يرافقها من تصورات فكرية وعقدية لا صلة لها بروح التشريع الإسلامي.

وإذا كان النهوض بمثل هذا المشروع لا يتم إلا بتضافر جهود الهيئات المختصة، وجهود العلماء الباحثين، فإن الجهد المبذول هنا، والعمل المرسوم لإنجازه، لن يتجاوز في هذه المرحلة إبراز جهود القوم في علم الأصول، ورصد مدوناتهم في هذا المجال، والتنبيه على بعض الخصائص التي تميز مشاركتهم مع بقية المذاهب الأخرى، عسى أن تتلوها مرحلة أخرى تكون فيها دراسة هذا الفكر أكثر عمقا، وأوسع مجالا، وأشمل موضوعا.

وعليه فإن المنهج المتبع في الدراسة يقتضي تناول مادتها في ثلاثة محاور: ينهض الأول منها بإسهام المالكية في علم الأصول، ويختص الثاني بقراءة تقويمية لهذا الإسهام، ويتكفل الثالث بتسجيل شامل لمدوناتهم في علم الأصول.

المحور الأول
إسهام المالكية في علم الأصول

يتم تناوله وفق المباحث الآتية:

المبحث الأول: نشأة أصول الفقه عند المالكية.

المبحث الثاني: دعوى قصور المالكية في علم الأصول.

المبحث الثالث: إسهام المالكية في علم الأصول.

المبحث الأول: نشأة أصول الفقه عند المالكية

يذهب المالكية إلى أن الإمام مالكا رحمه الله أول من تكلم في أصول الفقه، وفي الغريب من الحديث، وفسر كثيرا منه في موطئه[1]، وإن كانوا لم يدعوا أنه أول من ألف فيه على سبيل الاستقلال، وهو بلا شك من أوائل من تكلموا في هذا العلم، يعزز ذلك من جهة المراسلة التي جرت بينه وبين عالم مصر الليث بن سعد، حيث يعرض فيها الإمام مالك فضل علم أهل المدينة وترجيحه على علم غيرهم، واقتداء السلف بهم، ويجيبه الليث بن سعد مناقشا إياه في الاحتجاج بالعمل في خطاب كله أدب ولطف[2]. ولا شك أن في الرسالتين إشارات أصولية، ونبذ أولية يدنو بها علم الأصول إلى التدوين، ومن جهة أخرى ما في ثنايا الموطأ من قوانين أصولية، ونكت تشريعية، يلفيها كل من مارس الكتاب قراءة وبحثا وتمحيصا، وقد أشار إلى هذه الخاصية في الموطأ القاضي أبو بكر بن العربي- وهو الخبير بالمذهب أصولا وفروعا- في مقدمة القبس قائلا: « إذ بناه مالك رضي الله عنه على تمهيد الأصول على الفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه، التي ترجع إليه مسائله وفروعه »[3].

---

[1] - الفكر السامي(335/1).

[2] - رسالة مالك وجوابها في المدارك(14/1-44) وإعلام الموقعين(83/3) وقد نشرهما الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في: نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي ص(29-41).

[3] - القبس(75/1).

على أن نشأة أصول الفقه عند المالكية[4] ظهرت أول ما ظهرت في شكل مجموعة من الردود على مخالفي الأئمة المجتهدين، وظهرت هذه الردود بعد وفاة الإمام مالك رحمه الله. ذلك أن الذين عارضوا آراءه في حياته لم يلقوا آذانا صاغية، وبالخصوص في المدينة التي كان فيها إماما مفتيا ومحدثا مدرسا، فلم يزاحمه طيلة حياته فيها أحد، واشتهرت فيه القولة المأثورة: « أيفتي ومالك في المدينة؟ ».

وفي أواخر القرن الثاني ظهرت في مراكز العلم بالعراق ومصر حركة فكرية حاولت تأصيل المذهب وتثبيت أصول الاحتجاج في مسائل الخلاف، حيث انبرى الفقهاء ينظرون إلى طرق الاستدلال نظر المقارنة والتصنيف، فولدوا من تنظير الأدلة الجزئية قوانين عامة للاستدلال، واستخرجوا من تصنيف ضروب الاستنباط قواعد كلية لاستخراج الأحكام من أدلتها. وامتلأ هذا القرن مراجعات ومجادلات بين أئمة المذاهب حول الاحتجاج بنوع من أنواع الأدلة وعدم الاحتجاج بها.

ففي العراق كان الميدان فسيحا لأبي حنيفة وأصحابه، وكانت أسس مذاهبهم ــ كما هو معروف ــ تعتمد بعد الكتاب والسنة الصحيحة على الاستحسان والمقايسات الاجتهادية. ومع مناهضة الشافعية المذهب الحنفي في العراق[5]، واشتداد الجدل والمناظرات بين أنصار المذهبين، فإن المالكية لم يكونوا بمعزل عن هذا السجال العلمي، ذلك أن القاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي (ت282هـ) ــ وهو من متقدمي أصوليي المالكية ــ يقال: إنه لبث أربعين سنة يميت ذكر أبي حنيفة من العراق[6]، وصنف كتبا في الرد عليه، وعلى تلميذه محمد بن الحسن، كما في الرد على الشافعي في مسألة الخمس[7].

غير أن المذهب الحنفي لم يشكل خطرا كبيرا على المالكيين، بل رأينا عكس ذلك، إذ أن علماء المالكية ــ وبالخصوص أسرة آل حماد بن زيد ــ كانوا دائما يهددون الحنفيين في عقر دارهم، هذا إذا اعتبرنا أن العراق ظل مهد آراء أبي حنيفة.

---

[4]- ينظر كتاب: "مدخل إلى أصول الفقه المالكي "للشيخ الدكتور محمد المختار ولد اباه (ص18وما بعدها).

[5]- تجد هذه المناهضة -مثلا- في كتابات إمام الحرمين والغزالي، فالأول صنف كتابه: "مغيث الخلق في ترجيح قول الحق" لترجيح مذهب الشافعي والتقليل من شأن المذهب الحنفي، والثاني عقد بابا خاصا في كتابه (المنخول) ص:600، تحامل فيه تحاملا شنيعا على الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

[6]- المدارك(280/4).

[7]- نفسه(291/4).

ولقد كان المذهب الشافعي أشد خطورة على المالكية، لأن مراكز الإشعاع المالكي انتقلت في وقت مبكر من المدينة إلى مصر، ومن مصر إلى أفريقية والأندلس. ولما انتقل الإمام الشافعي إلى مصر وهو مشبع بعلوم المالكية، ومجتهد في تأسيس قواعده التشريعية على مبادئ أكثر شمولا من الآراء المالكية، جعلت آراءه هذه تدب في الفكر المالكي وتجذب إليه بعض مفكريه، حتى اضطر بعض المتعصبين لآراء الإمام مالك أن يتشاجر مع الإمام الشافعي في حادثة مشهورة، هي قصته مع فتيان ابن أبي السمح[8].

ويقول المالكية إن هذه المشادة حملت الإمام الشافعي على أن يستقل بمذهبه، بينما كان يقول دائما: مالك أستاذي. وما أحد أمن علي في العلم من مالك، ومالك حجة بيني وبين الله[9].

وبعد انقطاع الإمام الشافعي عن المذهب المالكي صار الخطر واضحا لما صار حملة الفقه مثل أبناء عبد الحكم يميلون إلى أقوال الشافعي، حتى إن أبا إسحاق الشيرازي ذكر محمد بن عبد الله بن عبد الحكم في عداد الشافعية، ولم يذكر أنه مالكي[10]. يقول القاضي عياض: إن محمد بن عبد الله صحب الشافعي، وكتب عنه، واختص به[11]. بيد أن المنازعات التي كانت بينه وبين البويطي[12] جعلته يعود إلى مذهب والده المالكي بعد وفاة الإمام الشافعي، وقد ألف في الرد على الإمام الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة، وعلى أهل العراق[13].

ولقد كثرت هذه الردود على الإمام الشافعي من قبل علماء المالكية، ففي مصر نجد في مقدمتها: رد ابن عبد الحكم(ت269هـ)المتقدم، ورد أبي بكر أحمد بن مروان بن محمد المالكي(ت298هـ)[14].

وفي أفريقية تشتد العناية بالرد على الشافعي تدعيما للمالكية، ومناصرة للمذهب، وردا لهجمات المخالفين، فيؤلف أبو عبد الله محمد بن سحنون(ت256هـ) كتابا في الرد على

---

[8]- المدارك(3/279-280).

[9]- المصدر السابق(3/179).

[10]- طبقات الفقهاء للشيرازي(ص111).

[11]- المدارك(4/157-160).

[12]- المدارك(4/162).والبويطي هو أبو يعقوب يوسف بن يحي توفي ببغداد سنة:231هـ. ينظر: "طبقات الشافعية"للشيرازي(ص109-110).

[13]- نفسه (4/164).

[14]- المدارك(5/51) والديباج(1/153).

الشافعي. كما رد عليه أبو العباس عبد الله بن طالب التميمي (ت275هـ)[15]، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن الحداد القيرواني(ت330هـ)[16]، وأبو بكر محمد بن اللباد القيرواني (ت289هـ)[17]، وأبو زكرياء يحي بن عمر القيرواني (ت289هـ)[18]، وأبو عمر يوسف بن يحي المغامي –دفين القيروان– (ت288هـ)[19] وآخرون.

وأمام هذه الردود المتكاثرة على الشافعي من قبل المالكية، يتبدى للمتأمل أن الدافع إليها ميل الإمام الشافعي إلى مخالفة شيخه مالك في بعض أصول الاستدلال، مثل عمل أهل المدينة، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، حيث ناقش الشافعي المالكية في هذه الأصول مناقشة أشد وأعنف، خاصة في كتابيه: اختلاف مالك والشافعي، واختلاف الحديث.

ولئن ضاعت هذه الردود في معظمها ــ باستثناء كتاب ابن اللباد، وقطعة من كتاب يحي بن عمر ــ مما يحول دون الوقوف على طرائق هؤلاء في المناظرة والاستدلال، والمسائل التي شملها النظر والاجتهاد في ردودهم، فإن ما تبقى منها يكشف لنا بعض ملامح منهجهم القائم على استعراض مسائل فقهية متنوعة من المذهبين، وتحليلها، ومناقشة دليلها والرد على مخالفها برفق أحيانا، وبشدة أخرى، كل ذلك مع اعتماد الرواية المسندة في الحديث، والدقة في عرض الرأي المخالف، واتباع أسلوب حواري في المناقشة، يبدأ بقوله: أيكما أشد إعظاما لحديث رسول الله ﷺ ؟ أيكما أتبع لما روي عن رسول الله، مالك... أم أنت[20] ؟

وكان الخلاف بين المالكية والشافعية مرتكزا في بدايته على تباين الآراء في أحكام مجموعة من الجزئيات الفرعية، ولما حاول كل فريق الادلاء بحجته في هذه الفرعيات، انتقل الخلاف إلى مبادئ أصولية بحسب تقويم كل منهما وفق منهجه الخاص[21].

---

[15]– المدارك(309/4).

[16]– طبقات علماء أفريقية(ص150)، والمدارك(79/5)، وتراجم المؤلفين(107/2).

[17]– له كتاب في الرد على الشافعي، ولعله الأثر الوحيد المتبقى من ردود فقهاء المالكية الأفارقة على الإمام.

[18]– له كتاب الحجة في الرد على الشافعي كما في قضاة قرطبة(ص184)، والمدارك(358/4)، والديباج(355/2)، وتحتفظ المكتبة الأثرية بالقيروان بقطعة منه. انظر: دراسة للدكتور أبو الأجفان حول يحي بن عمر من خلال كتابه المذكور في مجلة معهد المخطوطات العربية(مجلد29ج2 شوال 1405 ربيع الآخر 1406 –يوليو– دجنبر 1985م.

[19]– أخبار الفقهاء والمحدثين(ص291) والمدارك(432/4) ونفح الطيب(520/2).

[20]– اقرأ نماذج من هذه الردود في كتاب ابن اللباد(ص49)وما بعدها.

[21]– اقرأ نماذج من هذه المسائل الفرعية التي كانت محل خلاف بين المذهبين في: مدخل أصول الفقه المالكي للدكتور المختار ولد أباه (ص21).

وقد بين الإمام الشافعي في رسالته، وفي اختلاف الحديث، وفي كتاب الأم، أسس مذهبه التي تتمثل في مبادئ تختلف في منهجها عن الأصول المالكية، منها:

1- إعطاء الأولوية للحديث المرفوع.

2- عدم اعتبار العمل مفسرا للحديث.

3- اعتبار إجماع أهل المدينة لا ينفصل عن إجماع الأمة.

4- حصر الإجماع فيما علم من الدين ضرورة كعدد الصلوات مثلا.

5- عدم اعتبار المصالح التي لم ينص عليها الشرع.

ولقد كانت هذه الآراء طعنا في المبادئ المالكية، فهب علماؤهم يبحثون في استخلاص الأسس لمذهب الإمام مالك وتوضيح مناهجه، لكن أكثر اعتمادهم كان على الحجج التي تثبت أفضلية الإمام وأحقيته، فاشتغلوا بتقويم شخصيته أكثر مما عنوا بتقويم آرائه.

ولا يغفل في هذا السياق مزاحمة الظاهرية للمذهب المالكي بالأندلس، واستهداف كل أصوله بالنيل والتنسيف، مما اضطر المالكية إلى الدفاع عن مذهبهم، وعن إمامهم، وجرت لهم مع أبي محمد بن حزم(ت456هـ)مناظرات مشهورة[22].

ولا شك أن هذه الردود ومناظرات المخالفين هي التي جددت عند المالكية ضرورة إبراز أسس مذهبهم النهائية، وعرض آرائهم في الأصول، فجاءت هذه الآراء في المراحل المتقدمة مبثوثة بين ثنايا مادة كتب الردود والمناظرات والجدل والخلاف، ثم ما لبثت أن بدأت معالمها تتضح في شكل مؤلفات مستقلة ابتداء من القرن الثالث الهجري.

[22]- ينظر: الدراسة التي قام بها عبد المجيد التركي حول المناظرة بين ابن حزم والباجي، ط. دار الغرب الإسلامي – بيروت، لبنان.

المبحث الثاني: دعوى قصور المالكية في علم أصول الفقه

أثار بعض الباحثين المعاصرين قصور المالكية في علم أصول الفقه فهما وتدريسا وتأليفا[23]، وكان جل اعتمادهم في تشخيص هذا القصور أمرين:

الأمر الأول: ما اشتهر عند علماء الأصول من أن طرق التأليف في علم الأصول لا تعدو طريقتين:

الأولى: طريقة المتكلمين الشافعية.

والثانية: طريقة فقهاء الحنفية، ولم يذكروا للمالكية شيئا.

الأمر الثاني: نقول مستغلقة مجملة، غير واضحة ولا كافية ولا شافية في مراد أصحابها بها، كالذي نقلوه عن ابن رشد الحفيد(ت595هـ) والعلامة ابن خلدون(ت808هـ)وأبي العباس المقري(ت1041هـ) تصف المدرسة الأصولية المالكية بالضعف وقلة الإنتاج.

والبحث يقتضي الوقوف عند هذين الأمرين للتأكد من صحو دلالتهما على ما قصدوا.

أولا: نبدأ بالأمر الأول ونتساءل هل الاقتصار على طريقة الشافعية والحنفية في تدوين قواعد العلم يعني تجاوزا للمذهب المالكي، وإغفالا لجهود علمائه، في تأسيس منهج أصولي متميز؟.

الحقيقة أن منهج المتكلمين في الكتابة الأصولية أسسه الإمام الشافعي برسالته الأصولية، وتبعه في ذلك فقهاء الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية. ولقد استهوى هذا المنهج العلمي الكثير من علماء المذاهب الأخرى، فأبدعوا في تطوير علم الأصول موضوعا، وأكثروا من التأليف فيه، وأوسعوا مجال البحث والنظر في قضاياه بهذا المنهج تأليفا ومناظرة وتدريسا تفوق غيرهم من أرباب الطوائف الأخرى، سلمت لهم الزعامة والقيادة فيه، ونسب إليهم المذهب باتجاهاته ومناهجه، وأصبح معروفا بمذهب المتكلمين، بينما هو في حقيقة

---

[23]- ينظر ما كتبه شيخنا الدكتور عمر الجيدي رحمه الله في كتابيه: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي بالغرب الإسلامي (ص81-88) ومباحث في المذهب المالكي بالمغرب (ص141-146) والعلامة المختار ولد باه في كتابه: مدخل إلى أصول الفقه المالكي (ص14) ومقال: المدرسة المالكية الأصولية وإبداع المغاربة فيها للباحث محمد التمسماني(ص89) (ندوة التراث المالكي بالغرب الإسلامي- منشورات كلية الآداب – عين الشق – البيضاء) والمدخل إلى أصول التشريع الإسلامي لمصطفى الوضيفي(ص11).

أمره يعني في الأصول عموم أتباع هذا المذهب، أو إن شئت قلت: يدخل فيه كل من ارتضى منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه[24].

ثم لا نعدو الصواب إذا قلنا: إن أساطين علم أصول الفقه على طريقة المتكلمين، كإمام الحرمين الجويني (ت478هـ) وأبي حامد الغزالي(ت505هـ) وفخر الدين الرازي(ت606هـ) وسيف الدين الآمدي(ت631هـ) كانوا عالة على إمام المالكية في عصره، الأصولي الفذ، المناظر البارع، جامع مباحث الفن، الإمام القاضي أبي بكر الباقلاني(ت403هـ) حيث تأثروا بإبداعه وعبقريته، فأكثروا من النقل عنه، ومحاكاته في مصنفاته، خاصة الأصولية منها مثل: التقريب والإرشاد، والمقنع في أصول الفقه.

وتوالت كتابات المالكية في أصول الفقه على منهج المتكلمين[25]، فنجد أبا الوليد الباجي(ت474هـ)إثر رجوعه من المشرق، وقد تشبع بالحديث والأصول والجدل، يضع مشروعا أصوليا ضخما، ينافح فيه عن النظريات الأصولية الرائجة في أوساط المالكية على أساس من المنهجية الكلامية والتحقيق المنطقي الجدلي، فجاءت كتبه:(إحكام الفصول)و(المنهاج في ترتيب الحجاج)و(الإشارات)و(الحدود) إسهاما في إعمال الاجتهاد والرأي والنظر والجدل، سواء في أصول الفقه، أو في أصول الدين.

وجاء أبو عبد الله المازري(536هـ) فشرح برهان الإمام في كتابه(إيضاح المحصول من برهان الأصول)، وألف القاضي أبو بكر بن العربي(ت543هـ)،كتابه(المحصول في علم الأصول)، واختصر ابن رشد الحفيد مستصفى الغزالي في كتابه(الضروري في أصول الفقه)، وشرح أبو الحسن الأبياري(ت616هـ)البرهان في كتابه(التحقيق والبيان في شرح البرهان)، واختصر ابن رشيق(ت632هـ)المستصفى في كتابه (لباب المحصول في علم الأصول)، وألف أبو عمرو بن الحاجب(646هـ)مختصرين في الأصول، وأبو العباس القرافي(ت684هـ) (تنقيح الفصول) وشرحه، وغير هؤلاء كثير...

يضاف إلى ما تقدم أن المتأخرين من الحنفية والمالكية والشافعية قد سلكوا في تدوين مباحث الأصول طريقة جمعوا فيها بين الطريقتين السابقتين، حيث راعوا فيها أصول المالكية

---

[24]- ينظر: الفكر الأصولي للدكتور عبد الوهاب أبي سليمان(ص446).

[25]- اقتصرنا في التمثيل على المطبوع المتداول.

والشافعية والحنفية، فاعتنوا بتحقيق القواعد الأصولية على منهج المتكلمين بإقامة الأدلة العقلية والنقلية على إثباتها، مع الاعتناء أيضا بتطبيقها على الفروع الفقهية على منهج الحنفية[26].

وكان ممن ألف من المالكية على هذا النهج، أبو القاسم ابن جزي الغرناطي(ت741هـ)في كتابه(تقريب الوصول إلى علم الأصول) وأبو عبد الله الشريف التلمساني(ت771هـ)في كتابه (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) وأبو إسحاق الشاطبي(ت790هـ)في كتابه (الموافقات)وشراح(جمع الجوامع لابن السبكي) من المالكية كأبي العباس حلولو(ت898هـ)وأبي عبد الله الحطاب(954هـ)وأبي زيد البناني(ت1198هـ) وغيرهم.

نخلص مما سبق إلى أن ما جرى عليه الأصوليون من الاكتفاء بذكر طريقة المتكلمين، وطريقة الحنفية في تأليف أصول الفقه، لا يعني بالضرورة إقصاء المالكية من صياغة مباحث هذا العلم، وتحرير قواعده، وإرساء دعائمه، بل شاركوا مشاركة فعالة تشهد بنبوغهم، وطول باعهم، وتفوقهم في هذا العلم.

ثانيا: أما النقول المنسوبة لابن رشد الحفيد، وابن خلدون، والمقري، في ضعف المالكية وقلة زادهم في الأصول، فهي نقول شحيحة يشوبها كثير من اللبس والاحتمال.

أ) ابن رشد الحفيد: يقصد ابن رشد –فيما نقلوا عنه– إلى بيان شرعية النظر في كتب القدماء(الفلاسفة)، لأنها أساس المعرفة العلمية الفلسفية، ومثل لذلك بأن الفقيه إذا كان يتعلم ويستفيد مما شيده الأسلاف من معارف وعلوم تخص القياس الفقهي(علم أصول الفقه)، فكذلك يجب أن نستفيد مما شيده القدماء في مجال القياس العقلي(علوم المنطق).

ونص كلامه: « وما الذي أحوج في هذا إلى التمثيل بصناعة التعاليم، وهذه صناعة أصول الفقه، والفقه نفسه لم يكمل النظر فيهما إلا بعد زمن طويل؟ ولو رام إنسان من تلقاء نفسه أن يقف على جميع الحجج التي استنبطها النظار من أهل المذاهب في مسائل الخلاف التي وضعت المناظرة فيها بينهم في معظم بلاد الإسلام –ما عدا المغرب– لكان أهلا أن يضحك منه، لكون ذلك في حقه ممتنعا، مع وجود ذلك مفروغا منه »[27].

---

[26]– ينظر: أصول الفقه للشيخ العربي اللوه(ص38).

[27]– فصل المقال(ص92-93).

ولست أدري كيف استقام لهم أن يفهموا من هذا النص: « أن علم الأصول يروج في جميع البلدان ما عدا المغرب...»[28]، مع أن ابن رشد يقصد ان المناظرات الفقهية التي كانت تنظم بين أنصار المذاهب الفقهية المختلفة في جل أقطار المشرق العربي، حيث التعدد المذهبي قائم، لا يعرفها المغرب –الغرب الإسلامي عموما– بذلك الزخم المعروف هناك، حيث كانت السيادة فيه –وما زالت– للمذهب المالكي[29].

وضعفّ المغاربة في البحث والمناظرة، حقيقة قررها أكثر من واحد، وعبر عنها الباجي في مقدمة المنهاج بقوله: « فإني لما رأيت بعض أهل عصرنا عن سبل المناظرة ناكبين، وعن سنن المجادلة عادلين، خائضين فيما لم يبلغهم علمه، ولم يحصل لهم فهمه، مرتبكين ارتباك الطالب لأمر لا يدري تحقيقه، والقاصد إلى نهج لا يهتدي طريقه، أزمعت على أن أجمع كتابا في الجدل...»[30].

إذ كيف يقصد ابن رشد علم الأصول وهو رائج في بلده، ذائع بين أهله، نافقة سوقه، فهذه مؤلفات الباجي كالإشارة، وإحكام الفصول، متداولة في مدارس الأندلس، إقراء وإجازة31، درس القاضي عياض أصول الفقه بكتاب الإشارة لأبي الوليد الباجي على أبي علي الصدفي بمرسية فتخرج به تخرجا كاملا[32]، وهذا العلامة ابن حزم(ت456هـ) قد فتن بدروسه ومصنفاته في الأصول فقهاء المالكية، وأرهقهم بمناظراته وجدله في ميورقة وغيرها من مدن الأندلس، خاصة قبل عودة الباجي من المشرق[33]، ناهيك عن فطاحل معاصرين لابن رشد، حلقوا في آفاق علم الأصول تأليفا وتدريسا ومناظرة، كالقاضي أبي بكر بن العربي، وأبي محمد الشلبي(ت551هـ)، وأبي الحسن الفزاري(ت553هـ) وأبي الحسن بن النعمة(ت567هـ) وغيرهم[34].

---

[28]– العلوم والاداب والفنون على عهد الموحدين، للشيخ المنوني(ص58)، ومحاضرات في تاريخ المذهب المالكي(ص72)، وتبعهما كل من تناول الموضوع بعدهما.

[29]– مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية (ص65–67).

[30]– المنهاج في ترتيب الحجاج(ص1).

[31]– ينظر فهرس ابن عطية (ص136) والغنية(ص134–166–184).

[32]– أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، ص58.

[33]– المدارك(122/8).

[34]– يأتي هؤلاء في فهرس الأصوليين المالكية.

وفيلسوف قرطبة نفسه أصولي بارع، ومتكلم نظار، اختصر مستصفى الغزالي اختصار مناظر مناقش، ومحرر مستقل، مكتفيا بما يحتاج إليه من صناعة الأصول[35]، بل إن كتابه (بداية المجتهد) يمثل أكمل نموذج لتطبيق أصول الفقه تطبيقا منهجيا على كامل أبواب الفقه السني، يعتمدها الفقيه معيارا ومرجعا للبيان والتأويل.

وفي (البداية) أيضا إيحاء إلى علم شرعي جديد، سيتبلور في شكله النهائي بعد قرن ونصف على يد شيخ المقاصد أبي إسحاق الشاطبي، وهو علم مقاصد الشريعة.

أبعد كل هذا يقال: إن ابن رشد الحفيد يتهم المالكية بقصورهم في علم الأصول؟!

ب) ابن خلدون: نعت ابن خلدون المالكية بأنهم ليسوا بأهل نظر، وأن تأليفهم في فن الخلاف والجدال أقل من تآليف الحنفية والشافعية[36].

وإذ لم تلق هذه التهمة من العلامة ابن خلدون في حق أهل مذهبه قبولا واستحسانا، حيث يرى الباحثون في التراث المالكي أنها تحمل من الغلو والتجني الشيء الكثير[37]، وتنطوي على مبالغة ومغالاة لا حدود لها[38]، فإننا نود الإشارة إلى أن طريقة ابن خلدون في البحث استقرائية، إذ ينطلق من جزئيات الواقع ليستخرج منها أحكاما عامة كلية عن الحضارة والعمران وارتباطها بالعلم والتعلم، وهي في الوقت نفسه استنباطية تفرض عليه تصورا معينا للواقع حسب تلك الأحكام الكلية العامة[39].

وهذا ما يفسر إهماله للكثير من المعلومات التي لا تدخل في نطاق تلك الأحكام، وإلا فكيف نفسر إهماله لإنتاج مالكية الأندلس الخصب والمثمر والطريف أحيانا في مجال الأصول والخلاف والجدل، وقد تدفق على أيدى الباجي، وابن العربي، وابن رشد الحفيد، والشاطبي وأمثالهم، إن لم نستحضر مقولته القاسية المقررة بصورة قاطعة وكلية وعامة في حق المذهب المالكي إذ يقول: « ولهذا لم يزل المذهب المالكي غضا عندهم –أي أهل المغرب والأندلس– ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب »[40]، وهو يشير إلى ما عرفه

---

[35]– ينظر: الضروري في أصول الفقه(ص35).

[36]– المقدمة (1067/3).

[37]– محاضرات في تاريخ المذهب المالكي(ص72–73).

[38]– مدخل إلى أصول الفقه المالكي(ص:72–73).

[39]– قضايا ثقافية لعبد المجيد التركي(ص411–412).

[40]– المقدمة(1055/3).

المذهب الحنفي والشافعي في المشرق من النظر والاجتهاد والبحث في الأصول والخلاف والجدل.

وكيف نبرر اعتقاده بأن علماء المذهب المالكي لم يحرروا أصوله، ولم يقيموا أدلته، ولم يستطيعوا وضع نظريات مذهبية تجعل المفتي قادرا على إدراج المسائل الفرعية تحت قواعد عامة مضبوطة، تسهل عملية الاجتهاد والتنظير والقياس إذا لم نتذكر قوله في حقهم: « وأما المالكية فالأثر أكثر معتمدهم، وليسوا بأهل نظر، وأيضا فأكثرهم أهل المغرب وهم بادية غفل من الصنائع إلا في الأقل...»[41].

وكيف نفهم سر قسوته على فاس –عاصمة المغرب العلمية– وحكمه عليها بالخلو من العلوم، وهو نفسه تتلمذ على شيوخها[42] القادمين إلى تونس إثر حملة أبي الحسن المريني، ثم برر خروجه من تونس باشتياقه إلى ملاقاة شيوخه القدامى الذين رجعوا إلى حاضرتهم فاس[43]، إذا نحن نسينا نظريته في العمران؟.

وقد يكون لموقفه من المختصرات العلمية في الفقه والأصول أثر في بلورة هذا الموقف المجافي المنتقص من قيمة الفكر المالكي ومقدرته على الإبداع والابتكار والتفوق، ولهذا كان يقدم في الأصول (بديع النظام) لابن الساعاتي على مختصر ابن الحاجب الأصلي، ويقول: إنه أقعد بالفن، زاعما أن ابن الحاجب لم يأخذه عن شيخ[44].

بقي أن أشير إلى ملحوظة علمية، وهي أن وصف ابن خلدون المالكية بقلة النظر، إنما أورده في فن (الخلافيات)وليس في فن (أصول الفقه) الذي اقتصر فيه على الإشادة بطريقة المتكلمين والفقهاء، وما أعقبهما من مصنفات بلغ بالفن غايته، وما درج عليه بعض الباحثين من تعميم هذا الوصف على فن الأصول والخلاف والجدل مخالف لهذه الحقيقة!.

هلا انصف ابن خلدون نفسه وهو قاضي قضاة المالكية، الإمام البحر الهمام، الأصولي المتكلم النظار، عني بعلم الأصول تدريسا وتأليفا، وشرح أرجوزة لسان الدين بن الخطيب في أصول الفقه شرحا لا غاية وراءه في الكمال[45].

---

[41]– المقدمة(1067/3).

[42]– ينظر برنامج المجاري (ص150).

[43]– التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا(ص66وما بعدها).

[44]– نيل الابتهاج(ص252).

[45]– الإحاطة(507/3) ونيل الابتهاج(ص251) وشجرة النور(ص:228).

ج) أبو العباس المقري: قال –وهو يصف حال أهل الأندلس في فنون العلم– : « وعلم الأصول عندهم متوسط الحال»[46].

ورغم ان هذه المقولة تنصرف حقيقة إلى مالكية الأندلس، ولا تعم سائر المالكية، فإنها من زاوية أخرى، تبقي لهم حظا واعتناء بعلم الأصول، ولا تعريهم من الاتصاف به، أو تخلي ساحتهم من مزاولته، ومع ذلك فهي مجانبة للصواب، إذ كيف يغفل المقري –وهو متأخر نسبيا مطلع– جهود مالكية الأندلس في إثراء الدرس الأصولي، وإنضاج قواعده ونظرياته درسا ومناظرة وتصنيفا؟.

بل نجد دراسات وأبحاثا تؤكد في مجملها الوجود الفعلي للدراسات الأصولية المالكية بالمغرب –فضلا عن الأندلس– على الأقل منذ العصر الموحدي، ومما يدل على ازدهار علم الأصول في عهد الموحدين ما ذكرته بعض المصادر من أن الأندلسيين يرحلون لتعلمه ودراسته على يد الشيوخ بالمغرب[47]، وظهرت مراكز مهمة للمذهب المالكي بكل من فاس، وسبتة، ومراكش. وكان يدرس فيها إلى جانب أصول الفقه، علم الجدل والحديث والتصوف والقراءات.

ولا يفوت هنا التنبيه إلى أن التجديد في علم أصول الفقه إنما جاء من المغرب على يد الفقيه الأصولي النظار أبي إسحاق الشاطبي في كتابه الماتع (الموافقات).

المبحث الثالث: إسهام المالكية في علم الأصول

إن الباحث في التراث الأصولي المالكي يجد أمامه ثروة هائلة من المدونات الأصولية، الضاربة بجذورها في أعماق التاريخ، المتفاوتة مضامينها ومشاربها تناولا وأسلوبا ومنهجا. شارك في وضعها وصياغتها ثلة كريمة من علماء المذهب المالكي مشرقا ومغربا. فجاءت حصيلة ضخمة تدل ولا شك على اهتمام القوم بعلم الأصول، وأنهم كغيرهم من اتباع المذاهب الأخرى يهتمون بهذا اللون من المعرفة، ويتنافسون في ارتياد آفاقه، وسبر أغواره، وبلورة مبادئه تعلما وتعليما ومباحثة وإنتاجا. فلا يلبث أن يظهر له أن المالكية لم يكونوا كما صورهم

---

[46]– نفح الطيب(221/1).

[47]– العلوم والآداب والفنون على عهد الموحدين(ص58–59).

تلك الدعاوى المتقدمة، قاصرين في علم الأصول، عازفين عن كتبه ومباحثه، بل لهم قدم راسخة في معرفته، ومشاركة غنية حافلة في إثرائه، تشهد لهم بالنبوغ والتفوق والإبداع.

فليس من الإنصاف إذن أن نقلل من جهود المالكية في هذا المضمار، وقد ألفوا في علم الأصول أزيد من مائتي كتاب[48]، وأسهموا في إثراء وسائل الاستنباط حينما ربطوا بين المصالح والتشريع، وظهرت ثمرة هذا الإسهام في البحوث الشيقة الواردة في مصنفات القرافي، والشاطبي، والمقري، وابن فرحون، وغيرهم[49].

كما أنه ليس من الموضوعية في شيء التنقيص من قيمة الفكر المالكي، وقد حكم بلادا مختلفة، وغلب في بيئات بعيدة، وأثبت في كل ذلك جدارته وصلاحيته ومقدرته على خلق القواعد التي تمد ممارسيه بالحلول العلمية لمشاكل الناس، وما ذلك إلا لما يتمتع به من وفرة في أصول الاستنباط، ومرونة في هذه الأصول، واتجاهها نحو تحقيق المصلحة من أقرب طريق وأيسر سبيل، وارتباط هذه الأصول وتكاملها فيما بينها، لأنها من معين واحد، وهو النص الشرعي، فكان المذهب المالكي وما زال –أصولا وفروعا– في نمو وازدهار، وخصوبة وإثمار، لامتلاكه أسباب القوة والسعة والثراء والعطاء.

كما أن المتتبع لحركة تدوين علم الأصول عند المالكية يرى أنها لم تتأخر في الزمن، بل بدأت في عصر مبكر من خلال كتب الردود على المخالفين، هذه الكتب وإن اهتمت بتناول مسائل الخلاف، إلا أنها تشير في عرض الرأي المخالف ومناقشته إلى مبادئ أصولية، وبحوث استدلالية، وضوابط لغوية، هذه المبادئ والبحوث والضوابط هي التي كونت فيما بعد مادة علم أصول الفقه.

فللمالكية اهتمام بأصول الاستنباط، حيث تعود أول مدونات العلم عندهم إلى القرن الثالث الهجري، فقد نسبت المصادر كتبا وبحوثا في الأصول إلى كل من: أصبغ بن الفرج المصري (ت225هـ)، ومحمد بن سحنون القيرواني(ت256هـ)، وقاسم بن محمد القرطبي (ت278هـ)، والقاضي إسماعيل البغدادي (ت282هـ)، ويحيى بن عمر الكناني (ت289هـ)، وزكرياء بن يحيى الكلاعي (ت300هـ).

---

[48]– يأتي هذا قريبا في فهرس مصادر المالكية في الأصول.

[49]– ينظر: مدخل إلى أصول الفقه المالكي ولد باه(ص15).

وإن كانت مشاركتهم تركز في الأغلب على موضوعات أصولية مفردة هي مثار نزاع وجدل بين الفقهاء، أو مباحث تمثل مجموعة من المشكلات الأصولية التي شغلت بال الفقهاء في ذلك العصر.

وفي القرن الرابع نما علم الأصول، واتسعت آفاقه، وبرزت نظرياته، فظهر إنتاج أصولي متطور ساهم في تحديد ملامح هذا العلم منهجا وموضوعا، ونشطت حركة التأليف فيه أكثر من سابقه، فنجد طائفة من المصنفين أمثال: أبي الحسن عمر بن محمد الأزدي (ت328هـ) وأبي بكر محمد بن الوراق (ت329هـ)، وأبي الفضل بكر بن العلاء القشيري (ت344هـ)، وأبي عبد الله محمد بن مجاهد الطائي(ت370هـ)، وأبي بكر محمد الأبهري (ت375هـ)، وأبي عبد الله محمد بن خويزمنداد (ت حوالي390هـ)، وأبي الحسن بن القصار (ت397هـ)، وغيرهم.

ويزداد التأليف في هذا الفن في القرن الخامس، إذ نجد من مؤلفيه أصوليين بارزين أسهموا في رفع صرح العلم، بتوسيع عباراته، وفك إشاراته، وبيان إجماله، ورفع إشكاله، أمثال: الفقيه الأصولي أبي جعفر أحمد الداودي (402هـ) والإمام الأصولي الكبير أبي بكر الباقلاني (ت403هـ)، والفقيه القرطبي أبي عبد الله محمد بن الفخار (ت419هـ)، والفقيه الأصولي النظار أبي محمد عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، وأبي عمر الطلمنكي (ت429هـ)، وأبي مروان عبد الملك القرطبي المعروف بابن المش (ت436هـ)، والأصولي المتمكن أبي الفضل محمد بن عمروس البغدادي (ت452هـ)، ومجدد أصول الفقه في الغرب الإسلامي أبي الوليد سليمان الباجي (ت474هـ)، وولده أبي القاسم أحمد الباجي (ت493هـ).

وكانت المصنفات الموضوعة في هذا القرن مصادر العلم فيما تلاه من عصور، وأصبحت الأجيال القادمة عالة على إنتاج رواده، أسيرة جهودهم فكرا ومضمونا ومنهجا.

وتتسع دائرة التأليف في الأصول في القرن السادس، فتسهم فيه طائفة من جهابذة الفكرالأصولي عند المالكية، بوضع لمسات من التهذيب والتتميم والتكميل على صرح العلم، وإضفاء فسحة فنية عليه تمس حسنه ورونقه وجماله. أمثال: الفقيه الأصولي الزاهد أبي بكر الطرطوشي (ت520هـ)، والفقيه البلنسي أبي بكر عبد الله اليابري (ت523هـ)، وأبي عبد الله محمد المهدي بن تومرت (ت524هـ)، والأصولي المتكلم محمد بن المسلم الصقلي (ت

حوالي 530هـ)، والإمام الأصولي المتكلم الطبيب أبي عبد الله المازري (ت536هـ)، وعالم الأندلس الكبير القاضي أبي بكر بن العربي (ت543هـ)، والحافظ أبي محمد عبد الله الشلبي (ت551هـ)، والماهر في الأصول والكلام أبي الحسن الفزاري (ت553هـ)، والعالم المتفنن أبي الحسن علي بن النعمة (ت567هـ)، والعالم المغربي أبي يعقوب يوسف الورجلاني (ت570هـ)، وقاضي الجماعة بمراكش أبي الحسن علي بن أبي القاسم المعروف بابن أبي كنون (577هـ)، وأبي حامد الصغير حسن بن علي المسيلي (ت580هـ)، وأبي القاسم عبد الجليل الربعي المعروف بابن الصابوني (ت595هـ)، والفقيه الأصولي الفيلسوف الكبير أبي الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت595هـ)، وأبي عبد الله محمد بن علي الفندلاوي (ت596هـ)، وأبي الحسن علي بن عتيق المعروف بابن مومن (ت598هـ)، وأبي بكر محمد بن أبي جمرة المرسي (ت599هـ).

ويأتي القرن السابع وقد اكتمل فن الأصول واستوى ونضج، وتفنن العلماء في ابتكار طرق فنية جديدة لصياغة قواعده، وتنحو نحو التقنين والحفظ والتعليم، فظهرت ثروة أصولية قيمة ما زال أثرها ملموسا في كثير من مصنفات العلم ومدوناته، وهكذا نجد من مصنفات هذا القرن ما يربو على العشرين[50]، نذكر منهم: أبا عبد الله محمد بن إبراهيم الشهير بالأصولي(ت612هـ) والإمام الأصولي المحقق النظار أبا الحسن علي بن إسماعيل الأبياري (ت616هـ)، والأصولي المجتهد أبا عبد الله محمد بن المناصف (ت620هـ)، والأصولي المتبحر أبا الحسن علي بن محمد بن القطان الفاسي (ت628هـ)، والجمال أبا علي الحسين بن عتيق بن رشيق(ت632هـ)، والأصولي المتبحر النظار أبا عمرو عثمان بن الحاجب(ت646هـ)، والإمام العمدة الأصولي البارع أبا العباس أحمد بن إدريس القرافي(ت684هـ)، وغيرهم.

ورغم وفرة المصنفات الأصولية في القرن السابع والذي سبقه، فإن القرن الثامن شهد نقلة حقيقية وتطورا مهما في علم الأصول، حيث تنوعت أساليب البحث ومناهج التأليف فيه، من مختصرات أصولية صيغت بأسلوب دقيق، وعبارة منتقاة، تختزن رصيدا غير محدود من المعارف والمعاني، إلى أنظام لطيفة تذكر المبتدئ برؤوس مسائل الفن، وتحلق بالمنتهي في رحابه الواسعة، إلى تجديد وابتكار في العلم، وطرق أبواب طريفة غفل عنها المتقدمون، فتفتقت عنها

[50]- ستوفى أسماءهم ومصنفاتهم في فهرس مصادر المالكية في الأصول.

عبقرية الإمام المغربي الفذ أبي إسحاق الشاطبي ،... كل ذلك مع تحرير مباحث الفن، ودفع الاعتراضات عنها، وربطها بشكل أكبر بفروع الفقه، وترتيبها بحسن العرض والترتيب والتهذيب.

ونعد من مؤلفي هذا القرن أكثر من عشرين، نذكر منهم: الفقيه المتحرر أبا الفتح تقي الدين بن دقيق العيد (ت702هـ)، وأبا العباس ابن البناء المراكشي(ت721هـ)، وأبا القاسم بن الشاط السبتي(ت723هـ)، والإمام الأصولي المتفنن أبا القاسم محمد بن جزي الغرناطي(ت741هـ)، والأصولي المحقق النظار أبا عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني(ت771هـ)، والأصولي المنطقي الفحل أبا زكرياء يحي الرهوني(ت773هـ)، والأصولي الجهبذ البارع أبا إسحاق الشاطبي(ت790هـ)، وغيرهم.

ويطلع القرن التاسع والناس ما زالوا مولعين بالمختصرات والمتون والأنظام شرحا وتعليقا وتنكيتا ودرسا، خاصة تلك التي استحوذت على اهتمام طلبة العلم والعلماء منذ ظهورها، مثل: مختصر ابن الحاجب الأصلي، وتنقيح القرافي، وجمع الجوامع لابن السبكي، فظهر مؤلفون جدد نذكر منهم: أبا عبد الله محمد بن عرفة الورغمي(ت803هـ)، وأبا زيد عبد الرحمن بن خلدون(ت808هـ)، والأصولي البحاثة أبا العباس حلولو(ت898هـ)، والمحقق أبا العباس أحمد بن زكري التلمساني(ت899هـ)، والأصولي المطلع أبا علي حسن الشوشاوي(ت899هـ)، وغيرهم.

وفي القرن العاشر نجد العناية ما زالت موجهة إلى شرح المتون والمنظومات، مع فتور في الهمم، وتعلق بكتب السابقين، وغياب للتجديد والإبداع، وكان من جملة من ساهم في التأليف في هذا القرن: أبو الحسن علي بن قاسم الزقاق(ت912هـ)، والأصولي المتفنن أبو عبد الله محمد الحطاب(ت954هـ)، والمحقق ناصر الدين اللقاني(ت1089هـ)، والحاج احمد أقيت(ت1094هـ)، وغيرهم.

وتستمر العناية ببعض المتون في القرن الحادي عشر حواشي وطررا وتقاييد ومجالس مذاكرة، دون أن يرى الباحث تأليفا مستقلا مبتكرا في الفن يعيد إلى الأذهان إبداعات القرون المتقدمة، وكان ممن عني بالفن في هذا القرن وألف فيه: أبو العباس الحارثي الدلائي(ت1051هـ)، وأبو عبد الله محمد المرابط الدلائي(ت1089هـ)، وأبو عبد الله محمد بن سليمن الروداني(ت1094هـ)، وآخرون.

وترتفع وتيرة التأليف في الفن في القرن الثاني عشر دون أن ترتفع الهمم عند الكثيرين إلى أكثر من وضع حواش وتقاييد على بعض الشروح والمتون، لا سيما شروح متن ورقات إمام الحرمين، وجمع الجوامع لابن السبكي، مع التركيز على قضايا أصولية شغلت بال العلماء في ذلك العصر، فتصدوا لها بالتحرير والتحقيق والتدقيق، وكان ممن عالجوا التأليف في هذا القرن: المتبحر في المنقول والمعقول أبو علي الحسن اليوسي(1102هـ)، والبحر الزخار، المتيقن في المعقول والمنقول، أبو العباس أحمد بن مبارك السجلماسي(ت1155هـ)، وأبو عبد الله محمد بن جسوس الفاسي(ت1182هـ)، والمحقق أبو زيد عبد الرحمن البناني(ت1198هـ)وغيرهم.

ويزداد الفتور في كتابات الفن في القرن الثالث عشر، فلا تكاد تلمح إلا عاكفا على متن ينظمه، أو متعلقا بنظم ينثره، وكان من هؤلاء: علامة شنقيط عبد الله الغلاوي(ت1207هـ)، وأبو عبد الله محمد الشفشاوني(ت1232هـ)، والأصولي البياني البارز عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي(ت1235هـ)، وغيرهم.

وفي القرن الرابع عشر نشهد ازدهارا في فن الأصول من حيث التصنيف، إذ يتجاوز الكاتبون في موضاعاته العشرين، دون ان تخرج كتاباتهم عن وضع حواش وتعليقات وطرر على كتب صمدت بأصالتها عبر القرون، وشغلت الناس –ولا زالت– بما تحويه من تحرير وتحقيق وقوة في المنهج، فصارت عمدة أهل الأصول في القرون المتأخرة، ويصدق هذا على ورقات الإمام، وتنقيح القرافي، وجمع الجوامع وشروحه، وموافقات الشاطبي.

وبعد فهل من المقبول علميا بعد هذا العدد الذي أحصيناه من مؤلفات المالكية في الأصول أن يرفع أحد عقيرته باتهام المالكية بالقصور وضعف النظر، وقلة العطاء في فن الأصول.

//////////////////////////يتبع

ملحوظة: تأتي لائحة مصادر البحث ومراجعه مفصلة في آخر المحور الثالث.

الفقه المالكي بسوس والصحراء
بين
التأصيل والتفريع

الدكتور يحيى الطالبي

تقديم

كثيرا ما ينعت فقهاء المذهب المالكي بالفروعيين، وأنهم لا يؤصلون المسائل الفقهية التي يقررونها[1]، ويدل على ذلك تجردها من الأدلة وغلبة الأقوال المعزوة لفقهاء المذهب دون معرفة سندها، بل إن أهل الفتوى لم يكونوا يعتمدون على أمهات المذهب المعتمدة، والتي سيقت فيها الأقوال بأدلتها.

وإذا رجعنا إلى الدراسات الفقهية بسوس[2]، فإننا نلاحظ فيها ما يلي:

1) الجمود على النصوص، وعدم إدراك المقصد الشرعي العام من النصوص، ونسجل هنا موقف أبي الحسن علي الإلغي، والمحفوظ الأدوزي، وغيرهما من زكاة الأوراق النقدية، فقد ذهبا إلى أنه لا زكاة فيها، قال المختار السوسي: « وما علة ذلك إلا الاقتصار على بضعة كتب في المراجعة، ولا يتوسعون في المصادر العليا والمعتمدة في المذهب، بل يقتصرون على مصادر المتأخرين المتداولة »[3].

2) جهل بعض الفقهاء بالقياس، مما أدى إلى تحليل الحرام، وتحريم الحلال، وفي هذا يقول أبو العباس أحمد التمكشتي: « وجدت الفقهاء يفتون بأضعف الفتاوى، وأجروا عليها أعمالهم، ويبطلون غير موافقه من مشهور مذهب إمامهم، وذلك بأنهم تفقهوا في الفروع ولم يتفقهوا في

---

[1]- رحلة الحج إلى بيت الله الحرام(ص:52)لمحمد الأمين الشنقيطي، وينظر رده على الظاهرية في: " نثر الورود على مراقي السعود " للمؤلف نفسه (1/295-296).

[2]- ذكر د. الحسن العبادي في "فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام" (ص100) بأن الدراسة الفقهية في سوس ظلت مغمورة وعديمة الأهمية قبل القرن التاسع، باستثناء الفقيه علي بن سعيد الرجراجي المتوفى سنة 633هـ، والفقيه عبد الرحمن بن عفان الجزولي ت744هـ الذي له عدة شروح على الرسالة.

[3]- المعسول للمختار السوسي (1/348).

الأصول، فانطمس عنهم طريق القياس، فأصروا عليه، فكثيرا ما حرموا حلالا وأحلـــوا حراما »[4].

ولم تسلم منطقة الصحراء من هذه الوضعية، فهذا أحد فقهائها وهو الشيخ الولاتي (ت1330هـ) يصف مفتي بلدته وقضاتهم بقوله: « شاهدنا في بلدتنا من يفتي ويقضي، وليس له منقول ولا معقول، وإنما يفتي ويقضي بما هو السياسة والسداد في زعمه، وأحسن قضاياه ما كان مستندا فيه على نوازل المتأخرين التي لا يعرف لها أصلا يعتمد عليه، ويحسب أنه في ذلك مصيب مأجور »[5].

إن هذه الفترة التي يصفها الفقيه الولاتي تتسم فيها النوازل الفقهية بغلبة الطابع الفروعي البحت، وأنها في ذلك الحين ليست محلا لظهور واستعمال القواعد الأصولية، إما لعدم معرفة الفن وانتشاره، وإما لأنه لم يتزل بعد إلى النواحي العملية، كما أنه في تلك الحقبة لا تزال معرفته مقتصرة على الناحية النظرية[6].

وينبغي التقرير هنا أن كلام الشيخ الولاتي ليس على إطلاقه، فهناك علماء قاموا بأدوار تأصيلية رائدة كان لها اعتبار إيجابي، وأثر تشريعي مهم على المستويين الفقهي والأصولي، وهذا ما سنوضحه في الاستدلال والتأصيل لدى فقهاء سوس في المبحث الأول، وفي الاستدلال بالنصوص والقواعد لدى علماء شنقيط في المبحث الثاني:

المبحث الأول: الاستدلال والتأصيل لدى فقهاء سوس

إذا رجعنا إلى التاريخ العلمي للمنطقة، لاحظنا منهجا تأصيليا كان نتيجة للعمليات النوازلية المبنية على القواعد الأصولية والفقهية والمؤسسة على الأدلة والنصوص، وقد لقي هذا المنهج ترحيبا وإعجابا من لدن بعض فقهاء المنطقة أنفسهم، فهذا الفقيه الجهبذ النوازلي سيدي احمد الجشتمي يصرح بأنه: « لم يرفع قضية نوازلية إلا للفقيه سيدي محمد الكثيري، لما يعلمه منه من معرفة النصوص وقدرته على تنزيل الجزئيات على الكليات »[7].

---

[4]- نفسه(246/6).

[5]- الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح للولاتي ـــ مرقون.

[6]- ينظر الفكر الأصولي لدى علماء شنقيط خلال القرن 13و14 لعثمان ولد الشيخ أبو المعالي، (ص: 205).

[7]- المعسول للمختار السوسي(250/9).

ويعد كتاب "مناهج التحصيل" للفقيه علي بن سعيد الرجراجي الجزولي المتوفى: (سنة **633**هـ) من المصادر الفقهية المهمة، ويتضمن مباحث فقهية كثيرة، وثروة فقهية غزيرة ذو منهج فقهي مقارن، لأنه يتعقب أقوال الفقهاء داخل المذهب المالكي وخارجه، ونجد فيه معالجة أصولية لبعض نصوص المدونة، وذلك عن طريق المفهوم والمنطوق، والعموم والخصوص...كما أن تأصيله للخلاف المذهبي والاستدلال له بالأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والمصلحة المرسلة، ومذهب الصحابي، والقواعد الأصولية وغيرها من الأدلة، جعله مصدرا من المصادر المهمة التي أغنت الفقه المالكي في مجال التأصيل، في الوقت الذي تجتاز فيه المدرسة الفقهية المالكية بالمغرب مرحلة الركود والجمود والانحطاط[8].

ولعل قيمة هذا الكتاب وقدرة صاحبه التأصيلية هي التي جعلت بعض الفقهاء ينقلون عنه ويستشهدون بكلامه،كما فعل الحطاب في مواهب الجليل على شرح مختصر خليل[9]، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير[10].

كما نقل عنه لسان الدين بن الخطيب في " مثلى الطريقة في ذم الوثيقة "[11].

ومجمل القول فإن كتاب المناهج للرجراجي الجزولي يعد من الكتب النادرة التي عنيت بدراسة الخلاف الفقهي المؤصل في إطار المذهب المالكي، فهو غني بالاختلافات الفقهية المؤصلة، وكان توجيه المؤلف لها بالترجيح والتخريج والتأويل والتنصيص ما جعله بحق « من أروع ما ألف المغاربة في الفقه المقارن المستند إلى الأدلة »[12].

وفي "الفوائد الجمة" للتمناريّ إشادة وتنويه بأجوبة الحسن بن عثمان التملي وبمنهجه الأصولي فيها قائلا: « وقد رأيت في بعض أجوبته ما يدل على أنه بلغ درجة الاجتهاد، ونقل عنه قوله: والذي أقول به كذا بعد حكاية ما في المسألة لما يرجحه من الخلاف، وهو ممن استشاره قاضي الجماعة بسوس أبو عثمان سعيد بن علي بن مسعود الهوزالي في قطع التعامل ببيع الثنيا الفاسد، وإلزام الغلة فيه بعد التبريح بذلك سنة: (**970**هـ) أخذا بقول سحنون

---

[8]- عاش المؤلف في القرن السابع، توفي سنة: **633**هـ.

[9]- مواهب الجليل للحطاب(**443/3**).

[10]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(**2/3-121-229-277**).

[11]- مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، لابن الخطيب، تقديم وتحقيق: عبد المجيد التركي، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، طبع بالجزائر عام: **1983**م، (ص:**85-89-110-112**).

[12]- مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، د. عمر الجيدي، (ص: **291**).

وابن الماجشون قبله، وإن لم يكن مشهورا في المذهب المالكي بناء على مبدأ سد الذرائع، وتقديم المقاصد الشرعية على الألفاظ، كما هو ظاهر المدونة في المسألة في مواضع كثيرة، وجرى العمل بذلك بعده في جميع البلاد السوسية[13].

وندرك هذا البعد التأصيلي بوضوح عند سيدي داود التملي، ففي أجوبته نقـــرأ: « وليس لنا في ذلك دليل إلا التخصيص بالعرف، وفي التنقيح: وعندنـــا العوائد مخصصة للعموم »[14].

وقد يلجأ سيدي داود إلى أصول المذهب المالكي، فيستقي منها قواعد الاستدلال والاستشهاد، ففي أجوبته نقرأ: « وفيه أن من مصالح كل شيء ظن أنه يلزمه وكان على غير ذلك فإنه يرجع فيه »[15].

وتكررت هذه التجربة التأصيلية عند النوازليين السوسيين في مواضع عديدة، نقتصر منها على مايلي:

جاء في أجوبة الويداني في معرض حديثه عن بيع الثنيا: « وإذا جرى عرف البلد على هذا البيع، وامتنعوا عن كفهم عنه، واستوى في ذلك بارهم وفاجرهم، فيجب على من خطب بالشهادة بين المتعاقدين أن يشهد بينهما، إذا لم يوجد إلا هو، لأنه من فروض الكفاية لمخافة تبذير الأموال وتضييعها والتشاجر بين المتعاقدين في الثمن والمثمن، إذ لو اتفق الناس أن لا يشهدوا بذلك والحالة أن أهل الويدان لا يكفون عن ذلك البيع لوقعوا في الهلاك والفتن، فيستلزم ارتكاب أخف الضررين لا نعكس الأمر لقول الفقهاء: (إذا اجتمع الضرران يرتكب أخفهما)»[16].

وجاء في نازلة سيدي موسى القاضي الروداني فيما يتعلق بالصدقات على مشاهد الأضرحة: « والحاصل أن هذه المسألة عند عدم قصد المتصدقين يختلف الحكم فيها اختلاف العرف والعادة بحسب الأزمنة والأمكنة، وغالب عادة الناس في هذه البلاد أن يقصدوا بذلك أولاد الولي فقط لا غيرهم من الفقهاء، أو ممن كان له به علاقة ما، كورثة زوجاته الأجانب إذ لا أولاد لهم إلا بهن، وهن لا دخل لهن كغيرهن في الفتوحات بوجه الإرث الشرعي كما تقدم،

---

[13]- الفوائد الجمة(64-65) للتمناريّ.

[14]- أجوبة سيدي داود التملي، بحث لنيل الإجازة بكلية الشريعة ــ أيت ملول.أكادير، (ص:25) مرقون.

[15]- نفسه(ص:26).

[16]- أجوبة الوديايي (ل :20-21) في خزانة الأستاذ د حسن العبادي الخاصة.

وإنما استحقها الأولاد على ما جرى العمل لغلبة قصد الناس لهم بذلك دون غيرهم، وقاعدة المذهب(تقدم الغالب على النادر) كما في المنهج وغيره »[17].

ويدرك الفقيه النوازلي أهمية المباحث الأصولية ودلالتها في التكييف الفقهي للنوازل من خلال استحضاره للقواعد الأصولية، ومن ذلك ما جاء في نازلة الفقيه الحاج الحسين الافراني (ت1328هـ): « ولا بد من قرينة تفيد التحبيس في الهبات والوصايا، ومتى فقدت هذه القرينة، فإنه لا يعد تحبيسا، لأن الموثقين المبني كلامهم على البيان والمجمل لا اعتداد به، كما يلزم بيانه عند الأصوليين الموثقين »[18].

وكانت المباحث الأصولية محل الأسئلة والأجوبة كما تقدم عند الفقيه داود التملي، حينما سئل عن لفظة (الغير) هل هي مجملة أم لا؟ فكان جوابه أن لفظة الغير مجملة، ليست من صيغ العموم، وكل مجمل يفتقر في البيان إلى غيره، ولم تذكر في صيغ العموم، فانظرها في (التنقيح)»[19].

واحتفظت لنا كتب الأجوبة والنوازل بمباحث أصولية عرج عليها الفقهاء استطرادا كما في أجوبة سيدي عيسى السكتاني[20]، وله(رسالة في عدالة الصحابة) عالج فيها هذه المسألة من منظور أصولي.

ولابن الطيفور السموكني[21] جواب أصولي على قصيدة نونية لأبي العباس أحمد الجشتمي في بيع الثنيا، وسيحاول البحث أن يكشف عن طبيعة هذا الرد ومنهجه عبر استعراض المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تحفظ الشيخ السموكني من موقف الجشتمي حول بيع الثنيا الذي أخذ فيه بمشهور المذهب المالكي وهو المنع، وكشف عن هذا الموقف في قصيدة طويلة رفعها إلى الفقهاء والعلماء في مختلف الأرجاء، جاء فيها:

وقل ياحماة الدين فينا تفضـــلا بإرشاد حيران وتبليل حران

---

[17]- المعسول المختار السوسي، (18/28-29).

[18]- المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية للمختار السوسي،(ص:13).

[19]- أجوبة سيدي داود التملي(ص:35).

[20]- مخطوط بالخزانة المسعودية بالمغرب، وفيها استثمار للقواعد والضوابط الفقهية في مواضع كثيرة(ص :5-8-23-30-32).

[21]- وهو الحسن بن الطيفور السموكني المتوفى سنة(1278هـ) ترجمته في المعسول(11/266).

رأى البيع بالثنيا تلقته بالرضى بأوطانه أقوامه منذ أزمان

إلى أن قال:

فهل من مقال بالجواز ترونه؟ وهل من دليل تعرفون كل برهان؟

وقد أجابه الحسن بن الطيفور السمكني (ت1278هـ) بجواب فقهي من منطلق خلافي واجتهادي، وفي ذلك دعوة إلى وضع الدراسات الفقهية في إطارها النظري والعمل على تأصيل الفروع الفقهية « وإلحاق قول المجتهدين بنصوص الشارع وجعل أقوال المجتهدين كأنها منصوصة للشارع في جواز العمل بأيها شاء بشرطه كما جاء عن الشعراني في الميزان »[22].

ولا شك أن هذا المنهج سيعيد الثقة للفقه الفروعي ويجعله يستجيب لقضايا الأمة الإسلامية المتشعبة ومشاكلها.

المسألة الثانية: دعا فيها الشيخ السموكني إلى ضرورة كسر القيود والقفز على حواجزها، وتخطي أسوارها في إطار الضوابط الثلاثة الآتية:

أ ــ ألا يجمع بين المذاهب على وجه يخالف الاجماع.

ب ــ أن يعتقد فيما يقلده الفضل ببلوغ أخباره إليه.

ج ــ أن لا يقلد وهو في عماية من دينه، كأن يقلد في الرخصة من غير شروطها[23].

ودعا الشيخ السموكني إلى نبذ التقليد والجمود على المنقول والمنصوص، وأن تحقيق ذلك يتوقف على فتح باب التنقل بين المذاهب الفقهية، ونقل في هذا السياق أقوالا عن صاحب المعيار أبي العباس أحمد الونشريسي والشعراني في " الميزان " والقرافي في " الفروق " تؤيد جواز التنقل بين المذاهب وتقليد الأئمة الفقهاء خارج إطار المذهب المالكي وفق الضوابط السابقة.

المسألة الثالثة: وفيها ناقش قضية أصولية أثارت نقاشا طويلا بين الأصوليين على قول الجشتيمي:

كما ذو اجتهاد لم يؤثم وإن عفا لما بلغ المجهود من فعل إمكان

وبقوله: « هذا قول الطائفة المخطئة القائلة بأن حكم الله واحد لا يتعدد، ومصيبه واحد، ولكنهم لا يحصرونه في مذهب بعينه، والصحيح عندنا خلافه»[24].

---

[22]- نفسه(ص:20).

[23]- نفسه.

المسألة الرابعة: أدرك الشيخ السموكني أن سبيل معرفة الآراء المذهبية وفروعها، يكمن في معرفة القواعد الأصولية التي بنى عليه الأئمة مذاهبهم، وفرعوا عليها أحكامهم، ولعلم الأصول في نظره ومباحثه وضوابطه أهمية قصوى في بلوغ تلك المرامي والوصول إلى تلك الغايات التي يتطلع إليها المجتهد.

واختار السموكني من بين القواعد لمعالجة مسألة الثنيا قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) وتحدث عن أصولها من القرآن والحديث، وذكر أنواع التخفيف السبعة وأسبابه مع التمثيل لها بأمثلة توضيحية، ثم ذكر المشاق بنوعه: مشقة لا تنفك عنها العبادات، ومشقة تنفع عنها وهي على مراتب: مشقة عظيمة، ومشقة خفيفة، ومشقة متوسطة..

ومن القواعد التي استعملها السموكني في نازلة الثنيا: الضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات، وما يباح للضرورة هل يقدر بقدرها، والضرر لا يزال في الضرر، دفع المفاسد أولى من جلب المصالح، الحاجة تنزل منزلة الضرورة، العادة محكمة، الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدمها، أو التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة...[25]

نستخلص مما سبق ذكره ما يلي:

1ـ إن الاستدلال بالقواعد الأصولية والقواعد الفقهية في النوازل، دليل واضح على وجود روابط متينة وعلاقات وثيقة بين الفقيه والأصولي لا يمكن فصلها بأي حال، وان كل واحد منهما لا يغني عن الآخر.

2ـ إن بعض المجموعات الفقهية بسوس احتفظت بمباحث أصولية هامة، تكفي حجة على ما للفقهاء من نزوع نحو الاستدلال والتأصيل.

3 ـ وضع الدراسات الفقهية في إطارها النظري والاستدلالي من شأنه أن يؤدي إلى انتعاش فقه الفروع نفسه، وجعله يستجيب لمتطلبات الواقع ومقتضيات الظروف والأحوال.

24ـ نفسه.

25ـ نفسه.

المبحث الثاني: الاستدلال بالنصوص والقواعد لدى علماء شنقيط

إن الفقه المالكي في مراحله المتقدمة بشنقيط يغلب عليه الطابع الفروعي المحض، ولم يكن استعمال القواعد الأصولية في المستوى المطلوب، إما لكون علم الأصول لم ينتشر بالصحراء مما حال دون استعماله في الاستنباط الفقهي وفي تكييف العمليات النوازلية، وإما لكونه لم يترل بعد إلى الساحة التطبيقية.

وعلى كل فالمصادر دلتنا على أن هناك علماء وفقهاء يستندون كثيرا إلى القواعد الأصولية والفقهية في نوازلهم، ويحتكمون إليها في الاستدلال والتأصيل، ومن هؤلاء الفقيه عبد الله بن احمد بن عبد الله بن الشيخ الولاتي ثم المحجوبي (ت1172هـ) الذي كان عارفا بأصول الفقه ويحيل في فتواه إلى القواعد والأصول قل أن ترى له في الفتوى نقلا من الفروع[26].

أما سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي فإنه: « كان يقتصر في الفتوى على محل الحاجة ولا يطيلها وكثيرا ما يبنيها على الأصول لقرب فن الأصول عنده »[27].

وكان الشيخ محمد اليدالي على علم بالأصول، والدليل على ذلك استعماله القواعد الأصولية في فتاويه[28] منها ما هو في باب النوازل، وشرح باب التركة من كتاب الشيخ خليل على مذهب الإمام مالك، وله رسالة في (مسالك العلة) وهو عبارة عن فتوى حول السؤال: هل الشرط يسقط بالنشوز أم لا؟ ذكر فيها مسالك العلة[29].

وتحدث البرتلي في معرض ترجمة محمد الأمين بن الطالب عن مصادر فتاويه وأحكامه ومنهجه الاستنباطي، فقال: « وكان يبعث إليه بالمشكلات ويستند إليه من المعضلات ويرحل إليه من الأقطار للتعلم ...وبالفصل بين المسلمين بالعدل، ولا يكتب الحكم بينهم إلا على أساس من القرآن والحديث ثم القواعد والفروع، ولا يخاف في الله لومة لائم »[30].

وقد بلغ الاهتمام بعلماء الصحراء إلى إفراد فصول خاصة بالنوازل الأصولية ضمن مجموعاتهم النوازلية، فهذا الشيخ محنض بابا بن عبيدي الديماني(ت1277هـ) خصص فصلا

---

[26]- فتح الشكور في اعيان علماء التكرور – البرتلي- (ص:167).

[27]- نفسه(ص:173-174).

[28] – مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرية(ص:123) لمحمد محفوظ.

[29]- الشيخ محمد اليدالي: نصوص من التاريخ الموريتاني – المكتبة الثقافية العربية – المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بتونس – سنة 1990م (ص: 26-27).

[30]- فتح الشكور(ص:149-150) البرتلي.

خاصا بالنوازل الأصولية ضمن مجموعاتهم النوازلية الأصولية، مستشهدا ومحتجا وعازيا في أكثر من عشرين موضعا تعرف خلالها لتعريف العامي عند الأصوليين، ومسألة الانتقال من مذهب إلى مذهب، وتصويب المجتهدين، والفرق بين الرواية والشهادة، وحقيقة الخبر وهل ترادفه الرواية معرفا حكم القراءة المروية آحادا، ناقلا كلام الأصوليين في التعريف والحكم كما تكلم عن مسألة اخذ العامي بقول الصحابة ومسألة المعلل بالمظنة والعوائد وتكلم في تخريج الفرع بالفرع، وعن حكم إنكار من الدين بالضرورة، وتكلم عن المطلق والسبب والمانع كما استشهد بكثير من قواعد الأصول في نازلة الحبس التي كانت مثار نقاش بينه وبين معاصريه.

كما استعمل القواعد الأصولية في رده على البخاري في المسائل الاعتقادية، فتعرض للاحتجاج بالإجماع بعد عصر الصحابة وإفادة التواتر المعنوي القطعي وتكليف أهل الفترة وعموم النكرة في سياق النفي إلى غير ذلك من المسائل الأصولية[31].

وإذا كان محنض بابا قد استعمل هذه القواعد في عشرين موضعا من نوازله، فإن سيدي عبد الله بن إبراهيم استعملها فيما يقرب من مائة موضع من نوازله، ولقد شمل ذلك كثيرا من المباحث الأصولية كالسبب، وتأخير البيان، والقياس المقلوب، والصحة والبطلان، والمطلق والمقيد، والحقيقة والمجاز...[32]

ومن المباحث الأصولية التي طبقها في الفروع، مبحث الصحة والبطلان، وذلك في مسألة سئل عنها تتعلق بصلاة الظهر بدلا من الجمعة، ونص السؤال والجواب:

وسئل عن جماعة لم تصل جمعة من غير مانع بل طلبا لإرضاء إمامهم لما امتنع من إقامة الجمعة لغضب غضبه، أيطالبون بإعادتها ظهرا بعد خروج وقتها وجوبا أم لا؟.

فأجاب بأن صلاتهم الجمعة ظهرا من غير عذر صحيحة، إذ الصحة عند الأصوليين موافقة ذي الوجهين الشرع، وهذه الصلاة قد خالفت ما أمر به الشرع ضرورة، ويقابل الصحة والبطلان كما نص عليه في " جمع الجوامع " وإذا بطلت وجب عليهم قضاؤها بعد خروج وقتها[33].

---

[31]- الفكر الأصولي لدى علماء شنقيط خلال القرن 13- 14هـ لأبي المعالي (ص:205-206).

[32]- نفسه.

[33]- نفسه(ص:219).

ومن القواعد الأصولية التي أدرجها سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي في نوازله الفقهية: كون المطلق يحمل على إطلاقه حتى يظهر له مقيد، وذلك في أجوبة الزكاة حين أجاب بجواز التوكيل على قبض الزكاة، وإن كان المدفوع له على مسافة القصر، والظاهر الإجزاء على التفاصيل الخليلية، ولا فرق بين نقلها بوكيل أم لا ، لعدم تفريق خليل وغيره في النقل بين أن يكون بوكيل الدافع أو القابض أم لا، وإسقاط القيد يؤذن بالعموم لوجوب حمل اللفظ على إطلاقه دون البحث عن القيد، ولكن إن ظهر قيد عمل به، وكذلك كل مخالف للظاهر لا يلتفت إليه حتى يظهر[34].

ومن النوازل التي استدل لفروعها بأدلة أصولية نازلة سئل عنها تتعلق بتحديد مبلغ لمعلم الصبيان يأخذه من كل صبي حيث أفتى بمنع المعلم من أن يحدد أجرة مجحفة بالناس، إن كان لا يوجد في البلد غيره ممن يقوم مقامه عملا بالمصلحة العامة...[35].

هذه إذن نماذج تكشف عن مكانة علم الأصول من خلال نوازل سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي، والتي برهنت عن مستوى هذا الفقيه وقدرته على بناء الفروع على الأصول، ولعل هذا ما جعل نوازله تحظى بعناية خاصة من بعض علماء شنقيط، فقد نظمها الشيخ محمد الحافظ العلوي(ت1325هـ)، ونظم أجدود بن أكتونشي باب البيع منها، ونظم بعضها عثمان بن محمد يحيى بن سليمة اليونسي(ت1337هـ)[36]، كما نظمها أيضا الشيخ محمد العاقب بن مايابي الجكني، وهو من أهل القرن 14هـ[37].

ومن علماء الصحراء الذين برعوا في تأصيل الفرع بالقواعد الأصولية الشيخ محنض بابا بن عبيدي الديماني(1277هـ)، وفيما يلي مقتطفات ونماذج من نوازله:

مسألة تتعلق بمولى الحلف وهي أنه: هل له دخل في ولاية النكاح؟.

فبعد أن ذكر أنه لم يجد لها نصا نظر في شمول الخلاف الذي في المولى الأسفل له بجامع أن كلا منهما تدركه المعرة، ويعد من العشيرة، مستدلا بأن هذه العلة ذكر ابن بشير أن كل من اتصف بها فهو من أولياء النكاح، أو لا يمكن إلحاقه بالمولى الأسفل، حتى تشمله الأقوال الموجودة في ولاية المولى الأسفل للفروق التي بينها إذ معلوم أنه لا قياس مع وجود الفارق،

34- نفسه.

35- نفسه.

36- حياة موريتانيا(الحياة الثقافية 18/2) المختار ولد حامد.

37- معجم المؤلفين في القطر الشنقيطي محمد ولد بوزيد، (ص:66).

هذه الفوارق هي أن المولى الأسفل تعتبر ولايته أقوى من ولاية الحلف، لأن ولاية العتاقة يتقوى جانبها لحديثه ﷺ: { الولاء لحمة كلحمة النسب }[38] ولأن مولى العتاقة يعقل عن مواليه ويعقلون عنه بخلاف مولى الحلف كما في جواهر ابن شاس.

ثم حسم في المسألة بأن الصحيح عدم جواز تخريج مسألة على أخرى مع احتمال وجود الفارق، ثم أداه ذلك إلى حكاية الخلاف الأصولي الوارد في اجتهاد المقلد في مسألة لم يجد فيها نصا لإمامه، ذاكرا أن ابن العربي ذهب إلى منع ذلك مطلقا، وأن اللخمي أجازه غير مقيد، وأن التونسي وابن رشد والمازري أجازوه شريطة مراعاة قواعد الإمام، وأن القرافي حمل ما لابن العربي من اطلاق المنع على من لم يحيط بأصول مذهبه، وإلا جاز له التخريج والقياس[39].

وكان علماء هذه المنطقة يوردون أجوبة أصولية ضمن مجموعاتهم النوازلية، ولعلهم في ذلك يهدفون إلى كسر ما يجده متتبع هذه الفروع من عناء وجمود، نتيجة الخلافات الفروعية الضيقة، أو أنهم يدركون أهمية القواعد الأصولية والفقهية في التكييف الفقهي للوقائع والنوازل، ومن ذلك ما أجاب به الشيخ محنض بابا اعبيدي الديماني قائلا: إنه لا تعارض بينهما، وأن الوهم إنما جاء من جعل الضمير في (تخلفها) راجعا إلى المظان، إذ ذاك يوهم تخلف المظنة قائلا: إن هذه العبارة في نفسها غير صحيحة، وليست في كتب الأصوليين حسبما علمه، وان الذي في كتب الأصوليين هو أن من شروط العلة كونها وصفا ظاهرا ضابطا لحكمه كالسفر في جواز القصر مثلا، لا نفس الحكمة كالمشقة في السفر لعدم انضباطها، وقيل بجواز كون العلة نفس الحكمة، فإن قطع بانتفائها في صورة، فقال الغزالي وابن يحيى يثبت الحكم بالمظنة، وقال الجدليون: لا يثبت، إذ لا عبرة بالمظنة عند تحقق المشقة، ثم قال: فتبين صواب العبارة، هو ان الحكم المعلل بالمظنة لا ينتفي بتخلف العلة[40].

ومن الشناقطة الذين يستثمرون قواعد الأصول ومباحثه في نوازلهم، أبو عبد الله محمدنا لله بن أحمد بن الإمام، جاء في نازلة له عن حكم من دخل المسجد وهو جنب ولم يتيمم

---

[38]- رواه الدارمي في" السنن" برقم(**3030**) كتاب الفرائض، باب بيع الولاء.

[39]- نوازل محنض بابا الديماني – مخطوط– نقلا عن الفكر الأصولي لدى علماء شنقيط لأبي المعالي(ص:**211-212**).

[40]- نفسه.

لدخول المسجد وتيمم للفريضة ناسيا عدم تيممه لدخول المسجد حتى سلم، هل يعيد الصلاة أم لا؟.

أجاب بصحة صلاته وندبية إعادتها ذاكرا أن ابن الأعمش الصحراوي أفتى بذلك مراعاة للخلاف في إلزامية تيمم الجنب لدخول المسجد مفسرا مراعاة الخلاف بأنها: « إعطاء كل من دليلي القولين حكمه مع وجود المعارض » كما جاء عن ابن عبد السلام مقيدا الخلاف الذي يراعى بالخلاف الذي كان له دليل قوي[41].

ومن استعمالاته الأصولية في نوازله الفقهية قوله: « وأما دلالة المطلق فاستدل بها في الذكاة، وذلك حين تكلم على مسألة سيلان الدم القليل وقت الذبح من الدابة الصحيحة قائلا: إن مجرد سيلان الدم يكفي في كونها ذكيت وهي لا تزال بحالة تفيد تذكيتها مستدلا بقول خليل: « وسيل دم إن صحت » قائلا: إن التنكير في نص المختصر يقتضي ثبوت الحكم عند سيلان أي دم، وهذا الإطلاق الذي يشمل بصيغته القليل والكثير يبقى على حكمه ما لم نجد له مخصص[42].

وجاء في جواب سيدي عبد الرحمن الشنقيطي[43] لبعض علماء فاس: تقليد المكانة (آلة ضبط الوقت) في الوقت جائز، نص عليه البرزلي واقتصر عليه حلولو والحطاب في باب الوقت وعزاه الكل لابن يونس...ومعرفة الوقت فرض عين على كل مكلف...ومن المعلوم عند الأصوليين (أن الأمر الذي لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) لاسيما والبلد بلد غيم في أكثر الزمان لا يعرف النهار بها بالظل، ولا الليل بالنجوم، فسمت الحاجة إلى ما يعرف به الوقت في زمن الغيم، وما رأينا آلة أضبط منها في الغيم، فهي إما فرض عين على قول ابن الحاج، او فرض كفاية على قول القرافي في إجراء المسائل مجرى المقاصد، وإعطاء الوسائل حكم المقاصد، ولا خلاف عندهم في اتباعه، وإنما الخلاف هل الوسيلة لها دليل يخصها أم هي ثابتة بدليل مقاصدها[44].

---

[41]- الفكر الأصولي لدى علماء شنقيط خلال القرن 13- 14هـ لأبي المعالي (ص: 203).

[42]- نفسه.

[43]- جاء في " المنهل العذب السلسبيل "(26/1): « هذا الرجل كان إماما جليلا في سائر العلوم، كان يدرس بفاس العليا، وكان نجباء وقته يأتون من فاس على أرجلهم لحضور مجلسه، وتخرج منهم على يده جماعة ».

[44]- نفسه.

وهكذا يندفع ما نعت به الفقيه الولاتي(ت1330هـ)علماء بلده « بأنهم لا يعرفون المنقول والمعقول، وإنما يفتون ويقضون بما هو السياسة والسداد في زعمهم، وأنهم يستندون إلى نوازل المتأخرين فقط التي لا يعرف لها اسم يعتمد عليه، ويحسب أنه في ذلك مصيب ومأجور إلى آخر كلامه »[45].

لكن الذي ينبغي توضيحه في هذا المقام، هو أن الدراسات الفقهية عموما بالصحراء يتوزعها مذهبان:

1ـ مذهب النوازليين الفروعيين: يستشهدون في أجوبتهم بنوازل من سبقهم والمختصرات والشروح المتداولة في عصرهم أكثر مما يستشهدون بالكتاب والسنة والأصول، ويتجنبون الخوض في الخلاف العالي، ولعل هذا ما حمل الولاتي إلى إصدار حكمه السابق على فقهاء عصره.

2ـ مذهب النوازليين المؤصلين: وهو الذي يستخدم المناهج الأصولية في الاستنباط الفقهي، وقد وفق هذا المذهب في إرساء دعائم التأصيل، والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

[45]- الدليل الماهر الناصح للولاتي، (ص:161).

لائحة المصادر والمراجع

* أجوبة أبي مهدي عيسى السكتاني، الخزانة المسعودية بالمعدر تزنيت.
* أجوبة الوديافي، مخطوط مصور بخزانة د. الحسن العبادي، أكادير.
* أجوبة سيدي داود التملي، بحث لنيل الإجازة، مرقون بكلية الشريعة أكادير.
* حياة موريتانيا (الحياة الثقافية) المختار ولد حامد، نشر بموريتانياط1.
* الدليل الماهر الناصح شرح المختار الواضح في قواعد المذهب الراجح، الولاتي، مطبوع على الآلة الراقنة، نشر آب بن سيدي محمد حفيد المؤلف.
* رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، محمد الأمين الشنقيطي، دار ابن تيمية للطباعة والنشر، القاهرة.
* الشيخ محمد اليدالي: نصوص من التاريخ الموريتاني، المكتبة الثقافية العربية، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بتونس، سنة: 1990م.
* فتح الشكور في أعيان علماء التكرور، الطالب البرتلي، دار الغرب الإسلامي، سنة: 1401هـ/1981م.
* فقه النوازل في سوس: قضايا وأعلام، د الحسن العبادي، منشورات كلية الشريعة بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، طبعة أولى، سنة: 1420هـ/1999م.
* الفكر الأصولي لدى علماء شنقيط خلال القرن 13و14هـ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، مرقونة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.
* الفوائد الجمة لابن زيد عبد الرحمن التمنارتي، مخطوط مصور.
* مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ذ. عمر الجيدي، دار الهلال العربية للطباعة والنشر، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة أولى، سنة: 1993م.
* مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، لسان الدين بن الخطيب، تقديم وتحقيق: عبد المجيد تركي، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، طبع بالجزائر سنة: 1983م.
* المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية، محمد المختار السوسي، نشر كلية الشريعة بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، ط1 سنة:1416هـ/1995م.
* معجم المؤلفين بالقطر الشنقيطي، محمد ولد بوزيد، نشر: مؤسسة سعيدان للطباعة والنشر بتونس، طبع سنة: 1996م.
* المعسول، محمد المختار السوسي، مطبعة النجاح الجديدة.
* مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرية، محمد محفوظ بن أحمد، ط1، 1416هـ/1996م.

مصنفات المدرسة المالكية

في

القواعد والنظائر الفقهية

ـ عرض وترتيب ـ

الدكتور كمال بلحركة

kamalbelha@yahoo.fr

تمهيد

امتاز المالكية في فن قواعد الفقه ونظائره بكثرة التصنيف مقارنة لهم بباقي فقهاء المذاهب، إضافة لسبقهم الزمني بعد الحنفية إلى هذا الميدان، حيث أغنت أقلامهم المكتبة الإسلامية بنفائس الكتب التي لازال جزء كبير منها إما مخطوطا أو مفقودا.

وسأعرض في هذا المقال قائمة بما وقفت عليه من عطاء المدرسة المالكية في هذا الفن، مرتبا في ثلاثة مباحث: خصصت الأول منها لكتب القواعد الفقهية، والثاني: للمصنفات في النظائر، والثالث للكليات.

وقبل الشروع في عرض المصنفات المذكورة، أنبه القارئ الكريم إلى نقاط هامة وهي:

1. أن ترتيب وتقسيم هذه المصنفات إلى:كتب القواعد والنظائر والكليات؛ إنما هو باعتبار الاسم الذي وضعه المؤلف لكتابه، أو بما غلب على محتوى الكتاب، لأنها جميعا مصنفات في قواعد الفقه.

1. تقيدت في هذا المقال بذكر اسم الكتاب مع التعريف بصاحبه إن وقفت على ترجمته،كما تحدثت عن الكتاب من حيث كونه مخطوطا أو مطبوعا مع الإشارة لمحل وجوده أو طبعه.

2. أما المصنفات التي لم أقف على محل وجودها مخطوطة أو مطبوعة، فاكتفيت بالإحالة على المصدر أو المرجع الذي أوردها أو نسبها لصاحبها.

3. هذا المقال ليس دراسة لهذه المصنفات من حيث خصائصها ومنهجها، وإنما قصدي منه أن أضع أمام الباحثين هذه القائمة النفيسة؛ لعل من له الرغبة في تحقيق بعضها يجد بغيته ومادة بحثه.كما أن الراغب في دراسة هذه المصنفات من حيث مناهجها وخصائصها، وصلة بعضها ببعض، يقف على ضالته ومراده.

المبحث الأول: كتب القواعد

أولا: قواعد القرافي المسمى

1. " أنوار البروق في أنواء الفروق " المعروف بالفروق لشهاب الدين القرافي (ت684 هـ)[1]، وهو أجل كتب القواعد و أغزرها مادة، جمع فيه ما فرقه من قواعد و فروق في كتابه "الذخيرة". و من المصنفات التي جاءت بعده خادمة له:

2. "ترتيب الفروق واختصارها" للإمام أبي عبد الله البقوري (ت 707)[2]: رتب فيه واختصر فروق شيخه القرافي، حتى يسهل على الناظر فيه مطالعته، قال رحمة الله في سبب تاليفه: « لأنه خرج من يد مؤلفه بإثر جمعه، وانتشرت نسخه منه على ما هو عليه، أعجزه ذلك عن أن يغيره، فرأيت أن ألخصه وأن أرتبه، وأن أنبه على ما يظهر خلال ذلك في كتابه، وأن ألحق به ما يناسبه مما لم يذكره رحمه الله »[3]. والكتاب طبعته وزارة الأوقاف

---

[1]- شهاب الدين أبو العباس: أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسي(ت684): تتلمذ على أبيه وعلى سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام، وهو صاحب الفضل عليه والأثر الكبير فهو من أوائل من قعد القواعد وتحدث عن المقاصد. تتلمذ له: ابن راشد القفصي، وأبو عبد الله البقوري (مرتب فروق شيخه)، وتاج الدين الفاكهاني شارح الرسالة، وعبد الكافي ويحيى ابنا علي السبكي.

خلف رضي الله عنه مكتبة زاخرة في مختلف الفنون، جاوزت الثلاثين مصنفا نذكر منها: الفصول في الأصول، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، اختصار قواعد سلطان العلماء، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، الفروق، الذخيرة. (الشجرة: 188 – 189) ، (شهاب الدين القرافي صلة وصل بين المشرق والمغرب: 141/1، 346).

2-أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري الأندلسي (ت707): أخذ عن القرافي، واختصر فروقه، وله إكمال الإكمال على صحيح مسلم. توفي بمراكش. (الشجرة: 211).

أما كتابه: "ترتيب الفروق واختصارها" رتب فيه واختصر فروق شيخه القرافي، حتى يسهل على الناظر فيه مطالعته، قال رحمه الله في سبب تاليفه: « لأنه خرج من يد مؤلفه بإثر جمعه، وانتشرت نسخه منه على ماهو عليه، أعجزه ذلك عن أن يغيره، فرأيت أن ألخصه، وأن أرتبه، وأن أنبه على ما يظهر خلال ذلك في كتابه، وأن ألحق به ما يناسبه مما لم يذكره رحمه الله.» (ترتيب الفروق واختصارها: 19).

3- ترتيب الفروق واختصارها: (ص: 19).

والشؤون الإسلامية المغربية بعناية الأستاذ الفقيه سيدي عمر بن عباد، سنة 1414هـ 1994م.

3. "اختصار الفروق" لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام الربعي التونسي(ت715 هـ)[4]: وهو محقق في رسالة دكتوراه بكلية الشريعة جامعة الأزهر للدكتور جمعة سحمان هلباوي[5]، ومنه نسخة مخطوطة بمكتبة جامع الأزهر الشريف برقم: 102[6].

4. " إدرار الشروق على أنوار الفروق " للعلامة قاسم بن عبد الله بن محمد المعروف بابن الشاط الأنصاري السبتي (ت 723 هـ)، وهو مطبوع بهامش كتاب الفروق.

5. "حاشية على فروق القرافي" لأبي عبد الله الأبي(ت828)7. ذكر العلامة محمد بن عبد السلام الناصري(ت1239)8 في رحلته الحجازية الأولى أنه وقف عليها بمصر

4- ابن عبد السلام: هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي (749)؛ قاضي الجماعة بتونس، تخرج عليه ابن عللدون، وابن عرفة، له ديوان فتاوى، وشرح على جامع الأمهات لابن الحاجب: " تنبيه الطالب " فهو شرح بديع، وهو بالنسبة لباقي الشروح التي عليه كالعين من الحاجب. عن(الشجرة: 210).

5- شرح اليواقيت الثمينة: (63/1) بتحقيق عبد الباقي بدوي.

6- شرح اليواقيت الثمينة: (63/1) بتحقيق عبد الباقي بدوي.

7- أبو عبد الله محمد بن خلْفة بن عمر التونسي الوشتاتي المعروف بالأبي (ت 828): أخذ عن ابن عرفة لازمه وبه انتفع وهو من كبار تلاميذه. قال ابن عرفه لما ليم على كثرة تعبه في النظر والاجتهاد: «كيف أنام وأصبح بين أسدين: الأبي بفهمه وعقله، والبرزلي بحفظه ونقله» له شرح على صحيح مسلم: "إكمال الإكمال" جمع فيه بين المازري وعياض والقرطبي مع زيادات مفيدة عن ابن عرفة. وله شرح على المدونة. أخذ عنه ابن ناجي والقاضي القلشاني.. (كفاية المحتاج: 124/2) و(التوشيح:204) (الشجرة:244).

8- من أعلام الزاوية الناصرية بتمكروت وآخر كبار شيوخها، درس بزاوية أهله على عمه يوسف بن محمد الناصري ثم انتقل للأخذ بفاس عن محمد جسوس، والتاودي بن سودة ومحمد البناني وإدريس العراقي وأحمد الورزازي. رحل للحج مرتين فأخذ عن علمائه وأخذوا عنه، وكان رحمه الله سببا في إنهاء خزانة أسلافه بتمكروت بجلب الكتب لها من المشرق، قال رحمه الله "وقد كنت في وجهتي للحرمين أبحث عن الكتب بالحرمين ومصر وطرابلس وتونس ..". من مصنفاته: "المزايا فيما أحدث من البدع بأم الزوايا"، و"الدر النفيس في تفسير القرآن بالتنكيس"، و"المستصفى في حلية السكر المصفى" بين فيه حكم السكر وتاريخ صنعه.و"الرحلة الناصرية الكبرى"، و"الرحلة الحجازية الصغرى" ، وله عدة تقاييد جمع فيها إجازات شيوخه المشارقة والمغاربة ورسائل عديدة. عن(الشجرة:381)، عن(الإعلام للمراكشي: 192/6ـ218)، (الحياة الأدبية: 372 ـ 375)، (الحركة الفقهية: 285/2 – 304) ..

في خزانة مصطفى بن قاسم المصري الحنفي المعروف بخوجة، وقد انتسخها له هذا الأخير مع غيرها من الكتب9.

6. " تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية " لمحمد علي بن الحسين المكي المالكي(ت1367).. وهو حاشية على شرح ابن الشاط السابق الذكر. وهذا الكتاب مطبوع مع سابقه أيضا كلاهما بهامش كتاب الفروق.

7. " ترتيب مباحث الفروق" لعبد العزيز بوعتور التونسي. وهو مطبوع أيضا.

8. فهرس تحليلي (مرتب ترتيبا أبجديا) لمسائل كتاب الفروق، وضعه محمد رواس قلعجي، ملحق بطبعة دار المعارف – بيروت.

ثانيا : قواعد المقري

9. " القواعد " لأبي عبد الله المقري (ت 758 هـ)[10]، جمع فيه حوالي 1200 قاعدة. قال فيه أبو العباس الونشريسي(ت 914 هـ): «كتاب غزير العلم،كثير الفوائد، لم يسبق إلى مثله، بيد أنه يحتاج إلى عالم فتاح »[11]. جمع رحمه الله قواعده من الأمهات وغيرها من مصنفات سابقيه، ورتبها على أبواب الفقه، فكان بذلك كتابه عمدة لمن جاء بعده،كالونشريسي في "إيضاح المسالك" والمنجور في شروحه على المنهج المنتخب، حيث إن جل كلامهما في قواعد كثيرة منقول باللفظ عن المقري.

والكتاب حقق مرتين، الأولى: بجامعة أم القرى، وقد طبع جزء منه، والثانية: بدار الحديث الحسنية بالمغرب الأقصى.

ثالثا : إيضاح المسالك

10. " إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك " لأبي العباس أحمد بن يحيى بن عبد الواحد بن علي الونشريسي(834 – 914)[12]: جمع فيه رحمه الله مائة وثمان عشرة قاعدة. وقد نظم كتابه هذا ابنه سيدي عبد الواحد الونشريسي (ت 955 هـ)[13] وأسماه:

---

9 – الإعلام بمن حل للمراكشي (208/6).

10 – القاضي أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني (ت758)، أخذ عن ابني الإمام، وأبي موسى عمران المشدالي، والسطي، وابن القيم، وتتلمذ عليه العلامة ابن خلدون، ولسان الدين بن الخطيب، والشاطبي، وابن علاق، وابن جزي. من مصنفاته: "القواعد" و"عمل من طب لمن حب"، وفتاوى كثيرة في المعيار، و"حاشية على ابن الحاجب الفرعي". (نيل الابتهاج: 420)، (الشجرة: 232).

11 – القواعد للمقري(ص:5/1).

12 – أخذ عن قاسم العقباني، والعبادي، والقوري، والجلاب، والقاضي المكناسي وغيرهم. خلف مصنفات كثيرة منها: المعيار المعرب، وعدة البروق. (نيل الابتهاج: 135)، (نفح الطيب:340/5)، (تعريف الخلف: 58/1).

11 "النور المقتبس من قواعد مالك بن أنس" نظمها نظما مستوفيا في أرجوزة زادت على ألف وخمسمائة بيت، وزادها قواعد بأمثلتها وصورا من مختصر ابن عرفة وغيره، أضحت به المنظومة تتميما وتكميلا لعمل والده في إيضاح المسالك، ولكنه لم يكمله[14]، منه نسخة بالخزانة الملكية برقم: **6155** باسم: "سنا المقتبس لفهم قواعد الإمام مالك بن أنس"[15]. وقد شرح منظومته هذه تلميذه المنجور وسماها:

12. " شرح المقتبس من قواعد مالك بن أنس "[16] لأبي العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي (926- 995) شارح "المنهج المنتخب"[17].

رابعا: المنهج المنتخب وشروحه

13. " المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب " لأبي الحسن علي بن قاسم التجيبي المعروف بالزقاق (ت 912 هـ)[18]. وكتابه شبيه بكتاب معاصره أحمد الونشريسي لاعتمادهما على المقري.

وقد حظي نظم الزقاق " المنهج المنتخب " باهتمام بالغ، فكثرت شروح العلماء واختصاراتهم وزياداتهم عليه. نذكر منها:

14. " المختصر من ملتقط الدرر " للناظم نفسه، اختصر فيه نظمه المذكور[19].

15. " شرح ناظمه الزقاق "[20]: مات رحمه الله قبل إتمامه كما قال المنجور في أول شرحه.

---

[13]- القاضي الشهيد أبومالك عبد الواحد بن أحمد الونشريسي: أخذ عن والده وابن غازي، والحباك والهبطي وأبو زكرياء السوسي والزقاق وابن هارون وغيره. وعنه المنجور وعبد الوهاب الزقاق واليسيتني. ولي قضاء فاس سبعة عشر عاما، له شرح على ابن الحاجب ونظم لقواعد أبيه وتعليق على البخاري وغير ذلك من الأنظام والشروح. (شجرة النور: 282-283).

14- نيل الابتهاج(ص: 289).

15- الحركة الفكرية (ص: 145،170).

[16]- فهرس المنجور (ص: 80)، والشجرة(ص: 283).

[17]- أخذ عن سقين وابن هارون واليسيتني وعبد الواحد الونشريسي، وعنه: عبد الواحد الرجراجي، وابن عرضون، وعيسى السكتاني، وعبد الواحد الفلالي، وأبو المحاسن الفاسي. اشتهر بشرحه للمنهج المنتخب للزقاق (الشجرة: 287).

[18]- أبو الحسن علي بن قاسم الزقاق التجيبي الفاسي (ت912): أخذ عن أبي عبد الله القوري، والمواق. وعنه ابنه أبو العباس، واليسيتني. ألف لامية في أحكام القضاء، و"المنهج المنتخب في قواعد المذهب"، و شرح على المختصر. (الشجرة: 274).

[19]- فهرس المنجور(ص: 80).

[20]- شجرة النور: (274).

16. " شرح لولد الناظم ": أحمد بن علي الزقاق: (ت 931 هـ)[21] وصل فيه إلى النصف، ومات رحمه الله قبل إكماله[22].

17. "شرح لحفيد الناظم"[23] القاضي الشهيد الحافظ عبد الوهاب الزقاق: (ت961 هـ)[24].

18. "شرح المنهج المنتخب" لأبي العباس أحمد المنجور (ت 995 هـ) وهو أشهر الشروح. وقال رحمه الله في فهرسته[25] أنه قام بشرحه قبل إطلاعه على شروح سابقيه (أي: الناظم وابن أخيه وحفيده).الكتاب محقق مرتين، الأولى: بالسعودية وطبعه محققه بمصر، والثانية: بكلية أصول الدين بتطوان بالمغرب في أطروحة لنيل دكتوراه الدولة.

وللمنجور أيضا:

19. " المختصر المهذب من شرح المنهج المنتخب " اختصر فيه شرحه السابق، وفيه زيادة[26].كما قام أيضا بشرح اختصار الزقاق لمنهجه المنتخب " المختصر من ملتقط الدرر " سماه:

20. " شرح المختصر من ملتقط الدرر "[27].

21. شرح علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي (ت 1054 هـ)[28].

21- أخذ عن والده، رحل للمشرق وأخذ عن علماء مصر والحرمين، وتفقه به جماعة منهم ابن أخيه عبد الوهاب واليسيتني. له تقايد على المدونة والرسالة ومختصر خليل. (شجرة النور: 274).

22- فهرس المنجور (ص: 58).

23- (المصدر السابق 59).

24- قاضي الجماعة بفاس أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن علي الزقاق: لازم عمه أبا العباس وانتفع به، وأخذ عن الحياك وابن هارون وعبد الواحد الونشريسي والمنجور وسعيد المقري وغيرهم. توفي رحمه الله شهيدا ضربا بالسياط عن (شجرة النور: 283-284).

25- المصدر نفسه (ص: 59).

26- المصدر نفسه (ص: 80).

27- المصدر نفسه (ص:81).

28- العلامة القاضي علي بن عبد الواحد السجلماسي الأنصاري السلوي دفين الجزائر، أخذ بسجلماسة وفاس والزاوية الدلائية، كما رحل للمشرق فأخذ عن علماء مصر والحرمين. من شيوخه: أبوالعباس المقري، وأبو بكر الدلائي، وعبد الله بن علي بن طاهر الحسني السجلماسي، وعيسى السكتاني، والجهوري وغيرهم. أخذ عنه: صهره أبو مهدي عيسى الثعالبي، وأحمد الدلائي وغيرهم. جاوزت مصنفاته الثلاثين. عن (كنز الرواة المجموع في درر الحجاز ويواقيت المسموع مخ خ حم برقم:

22. " شفاء الغليل من ظمأ العليل " شرح المنهج المنتخب للعلامة سيدي محمد بن علي اليعقوبي السوسي(ت 1296 هـ)[29]: توجد منه نسخ عديدة بخزائن سوس الخاصة. ونسخة بخط مؤلفه عند حفيده سيدي الحاج بن العربي بمدرسة للاتعلاط بإقليم شتوكة. والكتاب حققه الدكتور عبد المنعم حميتي في رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا من كلية الشريعة بأكادير.

23. " خواتم الذهب على المنهج المنتخب " للشيخ عبد الواحد بن محمد بن إبراهيم الأمزواري العبلاوي السوسي[30]، شرح فيه المنهج المنتخب، وعمدته شرح المنجور غالبا مع إضافات يسيرة. وقد نبه على ذلك رحمه الله في مقدمة كتابه. وتوجد نسخ منه ببعض الخزائن الخاصة بسوس، ونسخة أخرى في ملك الأستاذ الصغير بن عبد السلام الوكيلي بمدينة الرشيدية، وقد مكنني حفظه الله من نسخها مشكورا.

24. " بستان فكر المهج في تكميل المنهج المنتخب " لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي(ت1072 هـ)[31]. وهو نظم أكمل فيه نظم الزقاق، وبلغت تكملته واحدا وسبعين وستمائة بيت، ثم شرحه بشرح سماه:

25. " الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج " طبع بمالطا بإيطاليا بعناية فرج الزائدي سنة 2000. والكتاب محقق مرتين أيضا، الأولى: بجامعة الحسن الثاني بالبيضاء من لدن الأستاذ عبد الواسع الشامي، والثانية: بالجزائر.

26. " شرح تكميل المنهج المنتخب " لعبد القادر بن محمد بن عبد الملك السجلماسي (ت1187)[32]، شرح فيه بستان فكر المهج السابق الذكر[33].

(192/ص:5ـ14) (الزاوية الدلائية لمحمد حجي: 126-127) (صفوة من انتشر لليفرني: 243)،(تعريف الخلف برجال السلف:(72/1ـ 77).

29- المعسول: (223/17 ـ238)، سوس العالمة: (198).

30- من عائلة علمية اشتهر منها والده محمد وابنه محمد بن عبد الواحد. ينظر: (رجالات العلم العربي في سوس: 203). للمختار السوسي. ولم يذكر أن له مصنفا.

31- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن ميارة، المعروف بميارة الفاسي (ت 1051)، أخذ عن أبي العباس المقري (صاحب نفح الطيب). ومن أهم مصنفاته: شرحه على نظم شيخه عبد الواحد بن عاشر الأنصاري (ت1040) المسمى: " المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، أسماه: " الدر المتين والمورد المعين " واختصره في شرح صغير وهما أشهر شرح على " المرشد المعين ". وله أيضا: " فتح العليم الخلاق بشرح لامية الزقاق "، و"بستان فكر المهج في تكميل المنهج المنتخب". (الشجرة: 308، 309).

27. " البحر الطامي ذو اللجج على بستان فكر المهج " لمحمد بن يحي بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الحوصي الولاتي الشنقيطي (ت1330 هـ). شرح فيه تكميل ميارة السابق. وله أيضا:

28. " المجاز الواضح في معرفة قواعد المذهب الراجح " منظومة جمع فيها ما في المنهج المنتخب، وزاد عليه وخصها بشرح سماه:

29. " الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح ".

30. " الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب" لأبي القاسم بن محمد بن أحمد التواتي الليبي، طبع بليبيا سنة 1995.

31. " المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج " لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي، صاحب أضواء البيان(ت1325)[34]، حل فيه ألفاظ المنهج المنتخب. ومنه نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط برقم:1625د. وله أيضا:

32. "شرح التكميل" أي: تكميل ميارة السابق الذكر.

33. " حاشية المنهج إلى المنهج ". لسلطان المغرب مولاي عبد الحفيظ العلوي: (ت 1356).

34. "إعداد المهج للاستفادة من المنهج المنتخب" للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، من علماء المالكية المدرسين بالحرم المكي. والكتاب مطبوع بقطر سنة 1983م[35].

35. "اختصار شرح المنجور" لأبي عبد الله محمد بن أحمد الصباغ العقيلي المكناسي ثم الفاسي(ت1076)[36] نسبه له مخلوف في ترجمته له في شجرة النور[37]، واليفرني في صفوته[38].

32- لم أقف على ترجمته.

33- وذكر محقق "شرح المنهج المنتخب" للمنجور وجود نسخة منه بمكتبة الحرم النبوي الشريف تحت رقم: 217/2/1 . (شرح المنهج: 70).

34- ولد ودرس بشنكيط بموريتانيا، ودرّس بالمدينة المنورة والرياض. توفي بمكة المكرمة. من مصنفاته: "أضواء البيان"، و"دفع الإيهام والاضطراب عن آي الكتاب". (الأعلام : 45/6).

35- القواعد الفقهية للدكتور عبد الوهاب الباحسين (ص:387).

خامسا: اليواقيت الثمينة" وشرحه

36. "اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة من القواعد ومن فرائد من النظائر مع الفوائد" لعلي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي السلوي(ت1057)[39]. جمع فيها رحمه الله ما حوته كتب القواعد قبله خصوصا كتاب المقري، والزقاق، والمنجور، والونشريسي. والكتاب حققته بفضل الله تعالى على سبع نسخ خطية.يسر الله طبعه وإخراجه.

37. "شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة" لسيدي محمد بن أبي القاسم السجماسي البجعدي الشهير بالرباطي(ت1214)[40]. شرح فيه رحمه الله المنظومة السابقة، معتمدا على الكتب التي صنفت قبله في هذا الفن عند المالكية وغيرها من أمهات المذهب، وقد أضاف رحمه الله دررا وفوائد ونظائر، جعلت الكتاب أقرب ما يكون من موسوعة قواعد ونظائر مذهب مالك. وهذا الكتاب حققته في أطروحة لنيل الدكتوراه من جامعة محمد بن عبد الله بفاس. نوقشت بتاريخ 13يونيو 2006.

سادسا : مصنفات أخرى في هذا الفن لا صلة لها بما تقدم

38. " كتاب القواعد " للقاضي محمد بن رشد(ت520 هـ)[41] نقل عنه القرافي في فروقه[42].

---

[36]– فقيه وعلامة ومحدث أخذ عن أبي العباس ابن القاضي وابن عمه محمد وغيرهما. كان عارفا بعلم الحديث ومشاركا في الفقه ماهرا في الحساب والفرائض. له: البغية في شرح المنية لابن غازي، واليواقيت في الحساب ، وكشف قناع الالتباس عن بعض ما تضمنته من البدع مدينة فاس، واختصار الروضة، واختصار شرح المنجور على المنهج المنتخب.(الشجرة: 310).

[37]– الشجرة (ص: 310).

[38]– صفوة ما انتشر(ص: 259).

[39]– تقدم التعريف به عند الرقم: 22.

[40]– اخذ بأبي الجعد عن الشيخ سيدي محمد المعطي وأبي القاسم العميري والحسن بن رحال المعداني. عكف رحمه الله على التدريس والتصنيف بزاوية أبي الجعد وعنه أخذ فيها خلق كثير على رأسهم شيخها سيدي العربي بن المعطي وهو الواسطة بينه وبين والده. خلف رحمه الله مصنفات عديدة أهمها: شرح العمل الفاسي، ونظم العمل المطلق وشرحه، وشرح اليواقيت الثمينة، ونوازل نفيسة جمعها أحد تلاميذه، وغير ذلك. "العلامة محمد بن أبي القاسم السجلماسي : حياته وآثاره" ص: 88–105.

41– القاضي محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت520): قال عياض: « زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه. تفقه بأبي جعفر بن رزق وعليه اعتماده. جالسته كثيرا وساءلته واستفدت منه » نالت مؤلفاته القبول والعناية خصوصا: المقدمات الممهدات والبيان والتحصيل. (الصلة: 577/2)، (الغنية/ص: 54).

39. " عمل من طب لمن حب " لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري صاحب القواعد (ت 758هـ).

40. "انتقاد على قواعد عز الدين بن عبد السلام" لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الوانوغي التونسي نزيل الحرمين (755ـ 819)[43]، تعقب فيه كتاب سلطان العلماء العز بن عبد السلام "قواعد الحكام في مصالح الأنام"، والكتاب نسبه له القرافي في التوشيح، ومخلوف في شجرة النور[44].

41. "المذهب في ضبط قواعد الذهب" لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى بن فندار المعروف بابن عظوم (كان حيا عام: 889)[45]. منه نسخة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم: 28، بعنوان: "المسند المذهب في قواعد المذهب"[46]، ونسخة بالمكتبة الوطنية بتونس برقم:1489[47].

42. " الفروق " لأبي عبد الله عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي الشهير المواق(ت897)[48].

43. "نظم قواعد الإمام مالك" لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المسجيني المكناسي[49]. منه نسخة بالخزانة العامة بتطوان برقم: 5074، وأخرى بالخزانة العامة بالرباط ضاع مني رقمها.

---

[42]– القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة (ص: 98)، الفروق (263/3).

[43]– أخذ عن ابن عرفة ولازمه في الفقه وغيره،، وأحمد بن عطاء الله التنسي، وأبي الحسن البطرني، وابن خلدون والقصار، وعنه ابن ناجي وغيره. له حاشية على تهذيب البراذعي للمدونة، وقد ذيلها محمد بن أبي القاسم المشدالي، وأسئلة وجهها لجلال الدين البلقيني، وأجوبة. اعتكف بمكة للتدريس والتصنيف، ولما لقيه القرافي صاحب توشيح الديباج. (توشيح الديباج: 173ـ174)، (شجرة النور الزكية: 243).

[44]– أنظر المصدرين السابقين.

[45]– عن البرزلي، والزعبي. من مصنفاته أيضا: مواهب العرفان، والمباني اليقينية، ومرشد الحكام. (شجرة النور: 259) .

[46]– القواعد الفقهية للندوي: (441)، (القواعد الفقهية لعبد الوهاب الباحسين: 325).

[47]– (القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة: 105) عن: (أصول الفتيا: 32).

[48]– عالم غرناطة ومفتيها خاتمة علماء الأندلس. أخذ عن أبي القاسم بن سراج وهو عمدته، ومحمد بن عاصم والمنتوري، أخذ عنه جماعة منهم: الزقاق والدقون. له شرح على مختصر خليل سماه: "التاج والإكليل على مختصر خليل"وكتاب: "سنن المهتدين في مقامات الدين". (توشيح الديباج: 234ـ235)، (كفاية المحتاج: 197/2ـ198)،(الشجرة: 262).

[49]– لم أقف على ترجمته.

المبحث الثاني: كتب النظائر

44. " النظائر" لأبي عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي(ت430 هـ). طبع بدار البشائر الإسلامية بلبنان بعناية السيد جلال علي الجهاني.

45. " النظائر" لعبد الحق الصقلي صاحب النكت والفروق(ت466)[50]. نسبه له محمد بن عبد السلام الأموي[51].

46. "النظائر" للعبدي المعروف بابن الصواف (400 – 489)[52]، اعتمده القرافي في الذخيرة في مواضع عديدة[53].

47. " النظائر" لأبي الطاهر إبراهيم بن بشير (توفي بعد 526هـ)[54]: نقل عنه القرافي في ذخيرته في مواضع عديدة[55].

48. " النظائر " لأبي عبد الله المقري (ت 758 هـ) صاحب القواعد المتقدم الذكر مرتين. ذكره محقق قواعده[56].

49. " نظائر الرسالة " لابن غازي المكناسي(ت 919 هـ)[57]: جمع فيه ما ورد في رسالة الشيخ ابن أبي زيد القيرواني من نظائر. هو مطبوع مع شرحه للحطاب الآتي الذكر:

50- عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي الصقلي (ت بعد: 460) أخذ عن شيوخ صقلية كأبي بكر بن أبي العباس، وأبي عبد الله الأجدابي، وتفقه مع أبي إسحاق التونسي والسيوري، ولقي القاضي عبد الوهاب. له كتاب: "كتاب تهذيب الطالب في شرح المدونة" و"كتاب في انتقاد تهذيب البراذعي"، و"جزء في ضبط ألفاظ المدونة" و"النكت والفروق لمسائل المدونة". توفي بالإسكندرية. عن (المدارك: 8/71-73).

51- التعريف بالرجال المذكورين في (جامع الأمهات: 228).

52- الإمام أبو يعلي أحمد بن محمد العبدي البصري المعروف بابن الصواف (400 – 489): إمام المالكية بالبصرة أخذ عن أبي الحسن ابن هارون التميمي. له مصنفات منها: "كتاب الخصال الصغير" طبع مؤخرا، "النظائر" نقل عنها القرافي كثيرا في الذخيرة. (المدارك: 8/99 – 100).

53- انظر مثلا: (6/244)، (5/67)، (12/107،106).

54- أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (كان حيا عام: 526 هـ): من حفاظ المذهب تتلمذ على قريبه الشيخ أبي الحسن اللخمي، وتفقه عليه في كثير من المسائل، ورد عليه كثيرا من اختيارته. ألف كتابه "التنبيه على مبادئ التوجيه". (الشجرة: 126)، الديباج: (1/265).

55- ينظر على سبيل المثال: (الذخيرة: 11/159).

56- القواعد: (1/70).

50. " تحرير المقالة شرح نظائر الرسالة " شرح للنظم السابق، لأبي عبد الله محمد الحطاب[58]. والكتاب محقق ومطبوع من طرف وزارة الأوقاف بالمغرب.

51. " عقد الجواهر في نظم النظائر " لسيدي علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي السلوي(ت**1057** هـ)[59]. نسبه له تلميذه عيسى الثعالبي في فهرسته[60].

52. " الباهر في اختصار الأشباه والنظائر "[61] لعبد الرحمن الفاسي صاحب " نظم العمل الفاسي" (ت**1091** هـ)[62].

53. "نظائر المذهب" لعبد الواحد بن أحمد الونشريسي (ت**955**)[63]. وهي منظومة مات الونشريسي وتركها مفرقة في كنانيش، فجمعها بعده تلميذه عبد الرحمن بن عيسى الكلالي المزياني الورياغلي(ت**1001**)[64] ورتبها حسب البواب الفقهية ووضعها بين يدي الطلبة. توجد نسخة منها بالخزانة الملكية بالرباط برقم:**12237** (2).

57- محمد بن أحمد بن محمد بن غازي العثماني المكناسي (**841- 919**): شيخ الجماعة الحافظ الحجة، حلاه تلميذه الونشريسي قائلا: « الإمام العالم كان إماما مقرئا مجودا، صدرا في القراءات، متقنا عارفا بوجوهها وعللها، قائما بعلم التفسير والفقه والعربية والحديث، حافظا له واقفا على رجاله. أخذ عن: القوري والورياغلي وابن مرزوق الكفيف، أخذ عنه خلق كثير: علي بن هارون، وعبد الواحد الونسريسي، وعبد الرحمن القصري، واليسيتني وغيرهم. له تصانيف مفيدة منها: "شفاء الغليل في حل مقفل خليل"، و"تكميل التقييد"، و"تحرير المقالة في نظائر الرسالة" وغيرها. عن (الشجرة: **276**)، و(التوشيح: **176**).

58- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني: له شرح على مختصر خليل سماه: "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" قال فيه الحجوي: «استمد منه كل من شرح بعده، وهو أكثر الشروح تحريرا وإتقانا، وعليه اعتمد البناني وابن سودة والرهوني في كثير من تعقباتهم على الزرقاني». وله "تحرير الكلام على مسائل الالتزام" و"شرح نظائر الرسالة". عن (نيل الابتهاج:**588**).

59- تقدم ذكره ثلاث مرات عند الأرقام: **22** و**36** و**37**.

60-كنز الرواة المجموع (ص: **9**).

61- نسبه له في: (شجرة النور: **314**).

62- أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي صاحب نظم العمل الفاسي: أخذ عن والده وعمه أحمد وابن سودة وميارة وابن القاضي وغيرهم، من كبار علماء المغرب. جاوزت مصنفاته المائة والسبعين ما بين مصنفات و أنظام وشروح. (شجرة النور:**314**).

63- تقدمت ترجمته عند الرقم: **10** .

64- من أسرة وياغلية شهيرة اشتهر منها عمه القاضي موسى بن عيسى وابنه إبراهيم بن عبد الرحمن. أخذ عن عمه، وعن عبد الواحد الونشريسي وكان من خاصة تلاميذه ومعلم أبنائه وجامع كتبه من بعده. (فهرس المنجور: **30**)، (الحركة الفكرية بالمغرب : **490/2**)، (سلوة الأنفاس: **321/3**)، (صفوة ما انتشر: **223ـ224**).

54. " منظومة في النظائر الفقهية "[65] لعبد السلام بن الطيب القادري الحسني الفاسي(1058ـــ1110 هـــ)[66]. منها نسخة بالخزانة الملكية بالرباط برقم: 7245.[67] قال رحمه الله في أولها:

وهذه أرجـــوزة وفية بأكثر النظائر الفقهية[68]

55. " النظائر " لابن عبدون المكناسي: وهو شبيه بنظائر أبي عمران الصنهاجي، حسب ما ذكر محقق هذه الأخيرة، وعنه أكمل ما وجده من بتر وبياض في نظائر أبي عمران[69].

56. "الدرر في النظائر من مسائل المختصر" لعمر بن عبد العزيز الكرسيفي الهرغي الكنظيفي السوسي(ت1214)[70]، نسبها له العلامة المختار السوسي في سوس العالمة[71].

57. " نظم النظائر الفقهية " لمؤلف غير مذكور[72].

المبحث الثالث: كتب الكليات

58. " أصول الفتيا على مذهب مالك " لأبي عبد الله محمد بن حارث الخشني (ت361 هـــ) . والكتاب لم يصنف في فن القواعد بل أورد فيه صاحبه عرضا مجموعة من القواعد. وهو مطبوع بعناية أبو الأجفان ومحمد المجدوب بالدار العربية للكتاب بليبيا سنة1985.

65- القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة: (ص: 111).

66- علامة مشارك في مختلف الفنون، أخذ عن عبد القادر الفاسي وولديه، وعن اليوسي، والعربي الفشتالي، وأحمد بن الحاج، والخصاصي، والعارف أحمد بن عبد الله بن معن. وعنه ولده الطيب، وأبو العباس أحمد الفلالي. له فهرسة. (شجرة النور: 228) عن (الموسوعة المغربية: 32).

67- القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة (ص: 111).

68- المرجع السابق.

69- النظائر لأبي عمران: (ص:11و12).

70- علامة مشارك في مختلف الفنون والمعارف، حيث ألف، وشرح، وبين، وذيل، وافتى، وقضى. أخذ رحمه الله عن الحضيكي وأبي العباس الهلالي. من مصنفاته: الأجوبة الروضية، ورجز في قسمة التركات على الحبات، ورسالة في تحرير الصاع النبوية، ورسالة في السكك المغربية، وشرح الربعين النووية، والدرر في النظائر من مسائل المختصر. (سوس العالمة: 196).

71- سوس العالمة(ص: 196)

72- توجد نسخة منه بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم: 12237 (1).

59. " الكليات " لأبي عبد الله المقري صاحب القواعد المتقدم الذكر. ذكره القرافي ضمن مصنفاته في توشيح الديباج[73]. والكتاب طبع بدار الكتاب العربي بليبيا بعناية الأستاذ محمد أبو الأجفان.

60 . "شرح كليات المقري" لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام بن حمدون بناني الفاسي(1083ـ1163) [74]، مات رحمه الله قبل إتمامه، وقد نسبه له القادري في نشر المثاني.[75]

61." كليات المسائل الجارية عليها الأحكام " للقاضي أبو عبد الله محمد المكناسي (ت917 هـ)[76] صاحب مجالس القضاة والحكام. وهو مطبوع سنة 2003 بعناية الأستاذ بدرالعمراني بدار الكتب العلمية.

62. " الكليات الفقهية " لأبي عبد الله محمد بن غازي العثماني المكناسي، (ت 919 هـ)[77].

63. " نهاية الرائض في خلاصة علم الفرائض " لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن أبي بكر بن يحيى بن عبد السلام المغربي الجدميوي الصودي الطديشي السمكاني نزيل الإسكندرية (كان حيا سنة 699 هـ): ذكر فيه ما زاد عن مائتي كلية. وجمع في نهايته

---

[73]- توشيح الديباج وحلية الابتهاج (ص: 246).

[74]-أخذ بفاس عن أحمد بن العربي بن الحاج السلمي، وأحمد بن محمد الولالي، والحسن بن مسعود اليوسي، وعبد السلام بن الطيب القادري، ومحمد بن أحمد المسناوي، ومحمد العربي بن أحمد بردلة الأندلسي . درس بجامع القرويين صحيح البخاري ومختصر خليل، كما درس الرسالة في المدرسة المصباحية، . من تلامذته أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي، وإدريس بن محمد العراقي الحسيني، وعلي بن العربي السقاط، ومحمد بن الحسن بناني، ومحمد بن قاسم جسوس، ومحمد التاودي بن محمد الطالب ابن سودة المري. من مصنفاته: شرح لامية الزقاق في الأحكام، شرح على الكلاعي في ستة أسفار، وشرح حدود بن عرفة، وشرح خطبة المختصر، عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس 224/1)، (الحياة الأدبية: 253ـ254)، (الفكر السامي:ج 4/ ص 344 الترجمة: 764).

[75]- نشر المثاني: (80/4ـ81)، (الحياة الأدبية: 253ـ254).

[76]- قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرني المكناسي الشهير بالقاضي المكناسي(835 – 917): من ذرية أبي الحسن الطنجي ـ تلميذ أبي الحسن الصغير ـ أخذ عن: الإمام القوري، وأخذ عنه: أبو العباس الونشريسي، وابنه عبد الواحد، وعلي بن هارون المظفري وغيرهم. تولى قضاء فاس ما يزيد عن ثلاثين سنة. عاصر ابن غازي ونقل عنه في تكميل التقييد. من تآليف: " التنبيه والإعلام فيما أفتى به المفتون وحكم به القضاة من الأحكام" ويعرف أيضا ب" مجالس القضاة والحكام ". عن (الشجرة: 275) و(الكفاية: 216/2).

[77]- القواعد الفقهية لعبد الوهاب الباحسين: (ص: 355). تقدم التعريف بصاحبه عند الرقم: 54.

مائة ونيف وثلاثين كلية في مسائل الخنثى[78]. قال رحمه الله: "زدت جملا من القواعد والضوابط والتلخيصات مما سمعته من مشايخي الفقهاء الفضلا "[79]. وقد اختصره رحمه الله وأسماه:

64. "مختصر نهاية الرائض"[80]. وكلاهما مخطوط ضمن مجموع واحد بمكتبة الزاوية الناصرية بتامكروت برقم: **1647**.[81].

هذا ما وقفت عليه من كتب هذا الفن في المذهب، وباجتهاد الباحثين ستظهر إن شاء مصنفات عديدة هي اليوم حبيسة رفوف المكتبات الخاصة. يسر الله إخراجها وتحقيقها، ودراسة مناهج أصحابها.

---

[78]- ينظر: "شرح لمختصر خليل" لمؤلف غير مذكور. مخطوط بخزانة زاوية تدسي برقم: **305**. (الصفحة الثالثة ما قبل الأخيرة من الكتاب).

[79]- دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية: (ص:**38**).

[80]- المرجع السابق (ص: **40**).

[81]- المرجع نفسه (ص:**101**).

المصادر والمراجع

1 ــ إدرار الشروق على أنوار الفروق: للعلامة قاسم بن عبد الله بن محمد المعروف بابن الشاط الأنصاري السبتي (ت 723).

2 ــ أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك. لمحمد بن حارث الخشني . حققه وعلق عليه : محمد المجدوب ومحمد أبو الجفان و عثمان بطيخ . الدار العربية للكتاب . المؤسسة الوطنية للكتاب.ليبيا : 1985 .

3 ــ الإمام شهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع، للأستاذ عبد السلام الصغير الوكيلي. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب الطبعة الأولى: 1417 ــ 1996.

4 ــ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي،تحقيق أحمد أبو طاهر الخطابي، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب ودولة الإمارات (1400– 1980).

5 ــ بستان فكر المهج في تكميل المنهج المنتخب، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت 1072).

6 ــ ترتيب الفروق واختصارها، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت656)،تحقيق عمر ابن عباد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب (1416– 1996).

7 ــ تعريف الخلف برجال السلف، لأبي القاسم محمد الحفناوي، تحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ.

8 ــ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب، لمحمد بن عبد السلام الأموي، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس ومحمد أبو الأجفان، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع طرابلس.ليبيا 1994.

9ــ تهذيب الفروق لابن الشاط، (طبع بهامش كتاب الفروق للقرافي)،عالم الكتب.

10ــ توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين القرافي (ت946)، تحقيق وتقديم أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي (الطبعة الأولى : 1403 – 1983).

11ــ الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين، لمحمد حجي رحمه الله، منشورات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر ــ سلسلة التاريخ (2).

12 ــ الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية (1075 ــ 1311 / 1664 ــ 1894)، لمحمد الأخضر دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء ،الطبعة الأولى : 1977 .

13 ــ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر،لأبي عبد الله محمد المحبي.

14 ــ دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت للعلامة سيدي محمد المنوني رحمه الله، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،المغرب، الطبعة الأولى، 1984.

15 ــ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث – القاهرة.

16 ــ الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تحقيق جماعي، دار الغرب الإسلامي (الطبعة الولى: 1994).

17 ــ الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج، لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي (999 – 1072)، دراسة وتحقيق فوج الزاندي، منشورات ELGA فاليتا، مالطا – إيطاليا: 2001

18 ــ الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي، لمحمد حجي رحمه الله (سلسلة من تاريخ المغرب) الطبعة الأولى: المطبعة الوطنية بالرباط: 1384 – 1964، الطبعة الثانية: مطبعة النجاح الجديدة ــ البيضاء : 1409 ــ 1188.

19 ــ سوس العالمة، للمختار السوسي الطبعة الأولى.

20 – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر.

21 ــ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للإمام أحمد بن علي المنجور (ت 995هـ)، دراسة وتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، دار الشنقيطي للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة.

22 ــ شرح لمختصر خليل لمؤلف غير مذكور، مخطوط بخزانة زاوية تدسي برقم: 305.

23 ــ صفوة ما انتشر من صلحاء القرن الحادي عشر، محمد بن الحاج بن محمد بن عبد الله الصغير اليفرني، تقديم وتحقيق عبد المجيد حيالي، مركز التراث الثقافي المغربي البيضاء – المغرب (الطبعة الأولى: 1425 – 2004).
24– العلامة محمد بن أبي القاسم السجلماسي الجعدي الشهير بالرباطي: حياته وآثاره، لكمال بلحركة . (مخطوط).
25 ــ عمل من طب لمن حب، لأبي عبد الله المقري، تحقيق بدر العمراني، دار الكتب العلمية بيروت2003 .
26 ــ الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.
27 – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي. اعتنى به أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان: الطبعة الأولى 1416ــ1995.
28 ــ فهارس الخزانة العامة بتطوان.
30 ــ فهارس الخزانة الملكية بالرباط.
31 ــ فهرس المنجور، لأبي العباس المنجور، تحقيق الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الرباط.
32 ــ فهرس مخطوطات زاوية تدسي، بسندالة تارودانت المغرب.
33 ــ القواعد الفقهية: المبادئ– المقومات – المصادر – الدليلية – التطور دراسة نظرية تحليلية، تأصيلية، تاريخية" للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد – الرياض (الطبعة الأولى: 1420 – 1999).
34 ــ القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة: دراسة لأهم مصادرها، للأستاذ إدريس الزعري المباركي، (رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا من جامعة محمد بن عبد الله. كلية الآداب بفاس).
35 ــ القواعد،لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت 758)، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، منشورات جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
36 ــ كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، دراسة وتحقيق الأستاذ محمد مطيع، وزارة الأوقاف بالمغرب الطبعة الولى(1421.2000).
37 ــ الكليات الفقهية، للقاضي أبي عبد الله المقري التلمساني دراسة وتحقيق محمد بن عبد الهادي أبو الجفان، الدار العربية للكتاب ــ 1997.
38 ــ كليات المسائل الجارية عليها الأحكام، للقاضي محمد بن أحمد اليفرني المكناسي، تحقيق بدر العمراني، دار الكتب العلمية بيروت2003.
39 – نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، لمحمد القادري، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، 1407هـ/ 1986م.
40 ــ النظائر في الفقه المالكي، للشيخ الفقيه أبي عمران عبيد الله بن محمد الفاسي الصنهاجي، اعتنى به: جلال علي الجهاني / تقديم الشيخ محمد العمراوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت _ لبنان، الطبعة الأولى : 1421 – 2000 .
41 ــ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين الخطيب، لأبي العباس أحمد المقري، تحقيق : إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

تراث في طريق الإحياء

التعريف بكتاب

(تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب)

لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام بن إسحاق الأموي
(ت بعد: 797هـ)

الدكتور محمد امنو البوطيبي

تمهيد

يعرف هذا المقال بواحد من أهم المعاجم الفقهية في المذهب المالكي شكلا ومضمونا، هذا المعجم هو: " تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب "، وهو كتاب يفوق في صياغته ومواده كتاب " طلبة الطلبة " للإمام النسفي رحمه الله، وقبل التطرق إلى ذكر بعض التفاصيل المتعلقة بهذا الكتاب المخطوط وصاحبه، أشير إلى المحاور الأساسية التي سيتم بحول الله معالجة الموضوع من خلالها، وهي على ستة مباحث وخاتمة:

الأول: تعريف موجز بالمؤلف ووصف نسخ المخطوط

الثاني: التعريف بجامع الأمهات ورواية المؤلف له

الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب

الرابع: التصنيف العلمي للكتاب

الخامس: فوائد الكتاب ومزاياه

السادس: منهج المؤلف في عرض المادة العلمية للكتاب

خاتمة

المبحث الأول

تعريف موجز بالمؤلف ووصف نسخ المخطوط

1) تعريف موجز بالمؤلف[1]:

هو العلامة الفقيه اللغوي أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن إسحاق بن أحمـــد عز الدين الأموي المالكي، فقيه لغوي مصري من أهل المحلة، استقر في القاهرة، وتوفي بتونس بعد سنة: (797 هـ).

وذكره ابن رافع السلامي في وفيات سنة تسع وأربعين وسبعمائة، ثم قال في ضبط اليوم والشهر والمكان الذي توفي فيه: « وفي الثالث عشر من شهر ربيع الأول، توفي بتونس العلامة قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن عبد السلام التونسي المالكي »[2].

وإدراج ابن رافع السلامي للفقيه ابن عبد السلام بن إسحاق ضمن وفيات سنة: 749هـ فيه وهم وخلط، لأن تاريخ فراغ المؤلف من الكتاب كما سيأتي، هو سبع وتسعون وسبعمائة للهجرة، وهي سنة متأخرة جدا بما يقرب من خمسين سنة عن التاريخ الذي ذكره لوفاته، وسار معه في نفس الوهم والخلط حاجي خليفة رحمه الله في "كشف الظنون"، فذكر لوفاته نفس التاريخ المذكور عند ابن رافع السلامي.

أما عند السخاوي في"الضوء اللامع" وأحمد بابا التنبكتي في " النيل"و"الكفاية"، فوفاته غير معروفة، وفي "نيل الابتهاج": « الآمدي » بدل: « الأموي » وهو تحريف.

وينبغي التفريق هنا بين شخصين لهما نفس الاسم والنسبة إلى الأب والبلد والمذهب، ويختلفان فقط في النسبة إلى الجد، الأول – وهو صاحب هذا المخطوط – جده: إسحاق، والثاني: جده يوسف.

فالفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد السَّلام بن يوسف بن كثير الهوَّاري التـــونسي: (ت 749)[3] له هو الآخر شرح يعتبر من أشهر شروح المختصر الفرعي لابن الحاجب، واسم

---

[1] – ترجمته في: " كفاية المحتاج"(130/2)،و"نيل الابتهاج"(290) و"كشف الظنون"(287) و"الضوء اللامع "(96/4) و" معجم المؤلفين"(167/10) و"الأعلام"(205/6).

[2] - الوفيات (69/2).

شرحه: (تنبيه الطَّالب لفهم ألفاظ جامع الأمَّهات لابن الحاجب) ونسخه شهيرة كثيرة اشتغل عليه جماعة من الطلبة في رسائل علمية ...

وأما الفقيه العلامة محمد بن عبد السَّلام بن إسحاق الأموي المتوفَّى بعد سنة (797هـ) فله المصنف المشهور بـــاسم: (تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب) ونسخه قليلة...وربما اختلطت بنسخ الأول.

وقد نبـــه الأستاذ محمد المنوني رحمه الله إلى هذا الفرق بين الشرحين في كتابه: " دليـــل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت " الذي طبعته وزارة أوقاف المغرب ســـنة 1405هـ 1985م، فقـــال: « شرح فيه غريب المختصر الفقهي لابن الحاجب وعرف برجاله. مع لفت النظر إلى أن المؤلف غير محمد بن عبد الـسلام الهواري التونسي شارح نفس المختصر»[4].

وقول الأستاذ المنوني رحمه الله: « وعرف برجاله » لا ينبغي أن يفهم منه أنـــه يعـــرف بكافة رجال المختصر في كتاب "التنبيه " الذي نحن بصدده، فتراجمه فيه قليلة جدا، لأنه قـــد أفرد لرجال المختصر كتابا خاصا أسماه: " التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهـــات "، توجد نسخة منه في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم: (270 ك)، ونسبه إليه الزركلي وغيره.

وسمى أحمد بابا السوداني في " كفاية المحتاج " هذا المخطوط: (تنبيه الطالب لفهم **لغات** ابن الحاجب)[5] غير أن عناوين نسخ المخطوط التي سيأتي ذكرها، لم تذكر كلمة " لغات " التي وردت في وصف الشيخ أحمد بابا له في الكفاية.

ونقل عن هذا الكتاب العلامة العدوي في حاشيته[6] على رسالة ابن أبي زيد القـــيرواني وسماه: " تنبيه الطالب في ضبط **لغات** ابن الحاجب "[7]. فزاد كلمة **لغات** هو أيضا، وأبدل كلمة " فهم " ب " ضبط ".

---

[3] - هومحمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهوّاري التـــونسي، قاضي الجماعة بتونس، حلاه ابن فرحون في (الديباج/418ـــ ترجمة رقم: 583)بقوله: « كان إماماً عالماً حافظاً متفنناً في علمي الأصول والعربية، وعلم الكلام، وعلم البيان، فصيح اللسان، صحيح النظر، قوي الحجة، عالماً بالحديث، له أهليه الترجيح بين الأقوال، لم يكن في بلده في وقته مثله... له تقاييد، وشرح مختصر بن الحاجب الفقهي شرحاً حسناً، وضع عليه القبول، فهو أحسن شروحه... قال الشيخ مخلوف: « وله شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي بديع،، وهذا الشرح بالنسبة للشروح التي عليه كالعين من الحاجب » توفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة».ترجمته في"الأعلام"(205/6) وتاريخ قضاة الأندلس"(161) و"نيل الابتهاج"(242) و"شجرة النور"(210/1) و"معجم المؤلفين"(171/10).

[4] - دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية (ص: 37).

[5] - كفاية المحتاج(130/2).

ونسب الزركلي إليه هذا الكتاب في " الأعلام " وأشار إلى وجود نقص في بداية النسخة التي اطلع عليها،كما ذكر هو أيضا كلمة " لغات " في العنوان، ونص كلامه: « له (لغات مختصر ابن الحاجب – خ)[8] ناقص الأول »[9].

فرغ المؤلف من تأليف هذا الكتاب كما جاء في خاتمة سائر النسخ الموجودة، يوم الأربعاء الحادي عشر من شهر رمضان المعظم قدره، سنة سبع وتسعين وسبعمائة للهجرة.

وهذا التاريخ هو نفسه الذي ذكره السخاوي فقال: « وانتهى منه في سنة سبع وتسعين وسبعمائة »، وحكاه الزركلي عن النسخة المبتورة التي اطلع عليها، وعبارته: « أتمه تأليفا سنة 797هـ ».

ومن مؤلفات ابن عبد السلام صاحب هذا المخطوط كذلك: " غنيمة الراغب في تصحيح ابن الحاجب " ذكره في فصل العين من باب الألف من التنبيه، غير أنه لم أجد له أثرا.

والمؤلف رحمه الله من الفقهاء الذين يعتزون بمالكيتهم وانتمائهم المذهبي، فعندما يسوق كلاما عن فقهاء المذهب، يقول: قال فقهاؤنا المالكية، أو ما يشبه هذه الصيغة، أو نقل عن أصحابنا المالكيين، وفي نفس الوقت، لا يرى حرجا في الاستدلال والاستشهاد باجتهادات فقهاء الشافعية وغيرهم.

2) وصف نسخ المخطوط:

يختلف الناسخ وتاريخ نسخ المخطوط من نسخة إلى أخرى، وعدد هذه النسخ المعتمدة في التحقيق ثلاث:

النسخة الأولى: وهي المرموز لها بحرف: (ك)، وهي نسخة خزانة الزاوية الناصرية بتمكروت، رقمها: 1810، خطها مغربي مقروء، نسخها عبد الواحد بن طلحة بن محمد بن طلحة العروسي، كتبها– كما ذكر – للفقيه عبد العزيز بن أحمد بن إبراهيم الشاوي الزيادي الحميري نسبا، وكان الفراغ منها يوم الأحد ثالث شهر الله رجب الفرد، عام ستة وتسعين وتسعمائة للهجرة(976 هـ). مسطرة: 21، مقياس: 14/9،عدد لوحاتها: 513، وهي تامة.

---

[6]– الصفحة (219/1).

[7]– نقل عنه معنى كلمة (النجس) من باب النون، في فصل الجيم من " تنبيه الطالب "(حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني–32/1).

[8]– رمز (خ) عند الزركلي يشير إلى أن الكتاب مخطوط.

[9]– الأعلام(206/2).

وتتميز هذه النسخة بالمقابلة كما هو واضح على الهوامش، وبكونها الأقدم بفارق سنتين عن المرموز لها بحرف (ت)، ولذلك تصلح أن تكون هي النسخة الأصل.

والنسخة الثانية: المرموز لها بحرف: (ت)، بخط مغربي مقروء، وهي نسخة تامة، أصلها من خزانة (تيدسي) الخاصة بجنوب المغرب إقليم تارودانت، رقمها: **108**، يختلف ترتيب موادها عن باقي النسخ، نسخها سعيد بن عبد الله بن يدر التملي، وكان الفراغ منها يوم الخميس الثامن والعشرين من شعبان، عام ثمانية وسبعين وتسعمائة للهجرة (978هـ). مسطرة: 20، قياس: 13/10. عدد لوحاتها: 338.

والنسخة الثالثة: المرموز لها بحرف: (خـ) وهي نسخة خاصة تامة، خطها مغربي مقروء، جاء في آخرها: « كمل بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله وسلم على سيدنا [محمد] وعلى آله وصحبه، وفرغت منه عصر يوم الجمعة حادي عشر خلت من محرم عام:1165هـ عبيد الله عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد وفقه الله ولطف بهم دنيا وأخرى، آمين آمين آمين » مسطرة: 21، قياس: 17/11. عدد لوحاتها: 258.

وسيلاحظ القارئ الكريم مدى الاختلاف بين النسخ المشار إليها،كما سيأتي من خلال بعض النصوص المنقولة عن المخطوط والمقابلة بينها.

وأشير بحرف اللام هكذا بين قوسين: (ل) في الهوامش إلى اللوحة من المخطوط، بدلا من حرف(ص) للصفحة بالنسبة للمطبوع.

المبحث الثاني

التعريف بجامع الأمهات ورواية المؤلف له

1) التعريف بجامع الأمهات :

كتاب" جامع الأمهات" أو " المختصر الفرعي لابن الحاجب" يعتبر من أصول المذهب المالكي التي عليها الاعتماد، فهو يتميز بكثرة مسائله التي اختصرها من ستين ديوانا من مصادر المذهب، وفيه حوالي ستون ألف مسألة، كما يتميز بنسبة الأقوال إلى أصحابها، إضافة إلى ذلك فهو يقعد الأصول التي تفرد بها المالكية، وما انبنى عليها من فروع، فهو يشير مثلا إلى المسائل

التي بنيت على عمل أهل المدينة، وإلى الاستحسان وفروعه الفقهية، وإلى كراهية الحد في الأشياء عند مالك وأصحابه[10].

شرح هذا الكتاب ابن دقيق العيد إلى باب الحج، وشرحه ابن راشد القفصي، وسماه" الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب"، وشرحه خليل صاحب المختصر { التوضيح } وشرحه أبو زكرياء الرهوني، وشرحه عبد الواحد بن أحمد الونشريسي، وشرحه ابن فرحون في " تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات" وشرحه محمد بن زروق الخطيب في " إزالة الحاجة لفروع ابن الحاجب" وشرحه أحمد القلشاني، وشرحه عيسى بن محمود الزواوي، وغير ذلك من الشروح، وشرحه محمد بن عبد السلام بن إسحاق الأموي في " تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب" وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدده.

2) رواية المؤلف لجامع الأمهات:

تلقى المؤلف هذا الكتاب بالسند المتصل عن الشيخ أبي عمرو بن الحاجب بطريقتين من طرق التحمل عن ثلاثة من شيوخ عصره، وهم: الإمام البلقيني، والشيخ محمد الغماري، وعثمان بن ظبيان.

قال رحمه الله: « واعلم أني أروي هذا الكتاب بطريق الإجازة عن شيخنا العلامة الرحلة شيخ الإسلام، قدوة الأنام، المبعوث على رأس المائة الثامنة أبي حفص عمرالبلقيني، وعن شيخنا العلامة الأستاذ الحافظ المكثر أبي عبد الله محمد بن محمد بن علي الغماري، كلاهما عن شيخهما الأستاذ سيبويه الزمان، أبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي عن أبي عمرو عثمان بن طيان[11] المدلجي عن الشيخ أبي عمرو.

وأرويه[12] أيضا عاليا بحق قراءتي لجميعه على الشيخ الإمام المسند الرحلة أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن مبارك الغربي[13] والده المعروف بابن الشيخة، بمنزله بالحسينية في سنة ثمـــان وتسعين وسبعمائة، بحق روايته [له إجازة][14] مشافهة غير ما مرة مـــن[15] الشـــيخ الصـــالح

---

[10] – مقدمة " جامع الأمهات" (ص: 9– 10).

[11] – في نسخة (خ): طبيان.

[12] – في نسخة (خ): " أرويه " بدون واو.

[13] – في نسخة (خ): " الغزى ".

[14] – ما بين معقوفين ساقط في نسخة (خ).

[15] – في(خ): " عن ".

المرتضي سند الآفاق أبي النور[16] يونس بن إبراهيم بن عبد القوي بن عبد الله الدبابيني، في سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، بحق روايته [له][17] بالإجازة المحققة من الشيخ أبي عمرو بن الحاجب تغمدهم الله تعالى برحمته آمين ».

3) تعليق على رواية المؤلف لجامع الأمهات:

1)هذه الرواية للكتاب، توجد في نسختين فقط للمخطوط، الأولى ذات الرمز: (ك) والثانية ذات الرمز: (خ) ولا توجد في المرموز لها ب(ت).

2)روايته للكتاب كانت بإسناد عال، والرواية بالإسناد العالي أرفع وأفضل من الرواية بإسناد نازل، كما هو معتمد عند نقاد الحديث، وهو من أسباب الترجيح، وإزالة التعارض عند الفقهاء.

فقد تحصل للمؤلف رواية المختصر الفرعي لابن الحاجب بطريقتين من طرق التحمل الثمانية:

الطريقة الأولى: كانت بصيغة الإجازة، وبينه وبين المؤلف عن طريقها ثلاث وسائط، وهي على التوالي:

1) شيخـــــاه:

أ) الإمام البلقيني: أبوحفص عمر البلقيني، وهو شيخه الذي وصفه بالرحلة، بمعنى كثير الترحال، وبشيخ الإسلام، وقدوة الأنام، والمبعوث على رأس المائة الثامنة، يعني من المجددين.

ب) والشيخ الغماري: أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي، الذي وصفه بالعلامة الأستاذ الحافظ المكثر، في طبقة واحدة مع الأول، ويتحصل هنا ما يسمى عند المحدثين بالمتابعة، بمعنى أن أحدهما يتابع الآخر في رواية النص نفسه.

2) أبو حيان الأندلسي الذي وصفه بسيبويه الزمان.

3) عثمان بن ظبيان أبو عمرو المدلجي.

والطريقة الثانية: كانت بصيغة القراءة، وهي نوع من التحمل أعلى من الإجازة، وبهذه الصيغة ترتفع روايته للكتاب عن المؤلف بإسناد عال، حيث يرويه بواسطتين فقط، وهما:

1) أبوالفرج عبد الرحمن بن أحمد بن مبارك الغزي.

---

[16] – في (خ) " أبي النور ".

[17] – لا توجد في (خ).

ومكان تحمل رواية الكتاب بهذه الصيغة، هو منزل الشيخ نفسه بالحسينية بتونس.

2) الشيخ الصالح المرتضي سند الآفاق أبوالنور يونس بن إبراهيم بن عبد القوي بن عبد الله الدبابيني في سنة ثمان وعشرين وسبعمائة (728).

كما أنه يضبط تاريخ التلقي عن شيخه للمختصر الفرعي وهو: سنة ثمان وتسعين وسبعمائة للهجرة (798 هـ) عن طريق الإجازة المحققة، دون ذكر للشهر واليوم.

ومما يلاحظ على ضبطه لتاريخ التلقي ـ وهو سنة ثمان وتسعين وسبعمائة ـ عن شيخه أبي الفرج، أنه متأخر عن تأليف الكتاب الذي فرغ منه سنة سبع وتسعين وسبعمائة هجرية، وقد يكون هذا التأخير هو السبب المفسر لغياب ذكره لرواية الكتاب في واحدة من نسخ المخطوط، وهي ذات الرمز (ت) ووجود رواية المؤلف لمختصر ابن الحاجب في نسخ دون أخرى، يدل على أنها مما ألحق بالكتاب فيما بعد، أو مما تصرف فيه بعض النساخ. والله أعلم.

ويذكر السخاوي أن ابن عبد السلام: « قرأ ابن الحاجب الفرعي بحثاً في تسعين يوماً على الجمال الأقفهسي، ولازم العز بن جماعة في فنون، وكذا أخذ عن البلقيني والغماري، وجمع غريب ألفاظ ابن الحاجب، وانتهى منه في سنة سبع وتسعين وسبعمائة »[18].

ويستفاد من كلام السخاوي خمسة أمور تتعلق بشيوخ ابن عبد السلام وجامع الأمهات:

الأول: أنه قرأ جامع الأمهات على الأقفهسي مدارسة فقط، لأنه لم يذكر في نص روايته لجامع الأمهات، أنه رواه عنه.

الثاني: ملازمته للعز بن جماعة في أخذه لبعض فنون العلم عنه، وهو المشهود له بالتفنن في علوم كثيرة، وهو الذي كان يقول: أنا أقرأ في خمسة عشر علما لا يعرف علماء عصري أسماءها[19]، وليس في كلام السخاوي ما يدل على أنه روى عنه المختصر الفرعي.

الثالث: أنه ذكر شيخين من الذين روى عنهم جامع الأمهات إجازة، وهما: البلقيني والغماري.

الرابع: ثبوت نسبة كتاب "تنبيه الطالب " إليه، مع الإشارة إلى تاريخ الفراغ من التأليف المشار إليه سلفا، وهو تاريخ متفق عليه في سائر النسخ وعند المترجمين له.

---

[18] – الضوء اللامع (96/4).

[19] – تقريب التهذيب(13/1).

المبحث الثالث

التعريف بمصادر المؤلف في الكتاب

يبدو من قراءة الكتاب المخطوط أن المؤلف اعتمد على كثير من المصادر والأمهات في مجالات عدة من فنون العلم.

غير أنه في نهاية الكتاب المخطوط اكتفى بالإشارة إلى أهم المصادر التي اعتمدها فقط، ولم يذكر بقية المصادر الأخرى.

يقول رحمه الله: « جمعت هذا الكتاب من كتب كثيرة جدا، منها مقاييس اللغة للإمام أحمد بن فارس، وإصلاح المنطق لابن السكيت، وجمهرة ابن دريد، والصحاح للإمام الجوهري، ومشارق الأنوار للقاضي عياض، والتنبيهات [له]، وتهذيب الأسماء واللغة للإمام النووي، وكذا من التحرير له على التنبيه، ومن القاموس المحيط للإمام الفيروز أبادي، ومن المطالع على ألفاظ المقنع للحنبلي، ومن المغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء للإمام ابن بطين». اهـ

فمصادره فعلا كثيرة جدا، ولم يذكر في هذه الخاتمة إلا النزر اليسير الذي اعتمده.

ومن المصادر التي لم يذكرها في فقرة الخاتمة:

ـ معجم مقاييس اللغة للبكري، وكتاب العين للخليل بن أحمد، وكتاب سيبويه، ومختصر العين للزبيدي، والمحكم لابن سيدة، والمجموعة لابن يونس، والمنتقى للباجي، والمنتظم لأبي الفرج بن الجوزي، والفروق بين الحقائق لأبي هلال العسكري، وفيض الباري على صحيح البخاري للبلقيني، والقواعد للعز بن عبد السلام، والذخيرة للقرافي، وشرح السنة للبغوي، والمعلم للمازري، وطبقات الأمم للقاضي صاعد بن أحمد بن صاعد الثعلبي، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد، وجامع اللغة لأبي عبد الله محمد بن حفص القزاز، والمنصف لأبي عبيد، وتفسير غريب القرآن للعزيزي، وأدب الكاتب لابن قتيبة، وتفسير الثعلبي، وتقويم اللسان،،،، والتبيان والتقريب لعبد الكريم بن عطاء الله المالكي، وتاريخ مكة للأزرقي، وشرح الفصيح لأبي العباس البلي، وشرح رسالة ابن أبي زيد للجزولي، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي، وحضائر القدس لأبي الخير أحمد بن إسماعيل، والتسهيل لابن مالك، وغير ذلك من المصادر المتنوعة والجامعة لكثير من فنون العلم، بعضها مطبوع، وبعضها لا يزال مخطوطا أومفقودا.

المبحث الرابع

التصنيف العلمي للكتاب

يندرج مخطوط تنبيه الطالب، ضمن المعاجم الفقهية المصطلحية، وتعنى هذه الأنواع من المعاجم، بضبط مفهوم الكلمة المصطلحي والفقهي، ولا تهتم بالأصل الاشـــتقاقي، إلا بالقـــدر الذي يخدم المعنى المصطلحي والفقهي.

والمؤلف إذ ينبه على فهم ألفاظ المختصر الفقهي لابن الحاجب، فإنه يشرح بالإضافة إلى المعنى الاصطلاحي والفقهي للكلمات، أسماء الأماكن والوقائع والأحداث، والنسبة.

فهو يذكر مثلا من أسماء الأماكن: افريقية، وجزيرة العرب، وتبوك، والتنعيم وجـــدة، وذات الرقاع، وأحد، وخيبر، والحجاز،،، مع ذكر الأحداث التاريخية المرتبطة بهذه الأسمـــاء، دون إغفال للوصف وتحديد المساحة والموقع، ومن أسمـــاء النبـــات: الـــزرنيخ والزعفـــران والخس،،،،ومن أسماء الهوام: الخشخاش والذباب،،،،مع الإشارة إلى بعض اللطائف المرتبطة بها.

وشبيه بهذا الكتاب إلى حد ما،كتاب: "طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهيه على مذهب ألفاظ كتب الحنفية" لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي المتوفى: سنة537هـــ ، غير أن معجم هذا الأخير يختلف عن "تنبيه الطالب" في عرض المادة العلمية وترتيبها، وهو غير مقيد بكتاب معين كما فعل ابن عبد السلام، وترتيبه كان على وفق الموضوعات الفقهية كما في كتب الفقه، بدءا بالطهارة، الصلاة، الزكاة، الصيام....البيوع، الإجارة....إلخ، عكس ما عليه كتاب (التنبيه) من ترتيب مادته العلمية، التي كانت على غرار ترتيب الصحاح للجوهري.

المبحث الخامس

فوائد الكتاب ومزايـــاه

قال الشيخ أحمد بابا السوداني رحمه الله في وصف مقتضب وتقييم للكتاب: « بين فيه ما وقع في فروع ابن الحاجب من ألفاظ اللغة، حسن مفيد » [20]، فرغم هذا الوصف المقتضب

[20]- كفاية المحتاج (130/2) ترجمة رقم: (521).

والمختصر جدا من الشيخ أحمد بابا، فإن الكتاب ثروة معجمية ومصطلحية مالكية رائعة، إنه بحاجة ـــ كغيره من التراث المالكي المخطوط ـــ إلى أن يرى النور، ويخرج إلى الباحثين والطلبة من أهل اللغة والفقه والأصول والمصطلح الفقهي، ورغم أن المؤلف وضع هذا الكتاب في الأصل للتنبيه على فك رموز وألفاظ المختصر الفرعي لابن الحاجب، فهو مفيد وذو مزايا من عدة نواح أخرى:

الأولى : أنه معجم لغوي للمهتمين باللغة وفقه اللغة، ولكل من يبحث عن المعنى اللغوي لكثير من الكلمات في كل ما يكتب باللغة العربية من نثر وشعر.

الثانية: أنه معجم فقهي لمن يبحث عن المعنى الشرعي للكلمات الفقهية في المذهب المالكي وغيره من المذاهب الأخرى.

الثالثة: أنه معجم مصطلحي نبه فيه المؤلف على كثير من المصطلحات وفكك شفرتها، وبين مدلولاتها بكيفية شمولية ودقيقة في أغلب الأحيان، وهو من هذا الجانب مفيد للمتهمين والمتخصصين في الدراسات المصطلحية.

الرابعة: أنه معجم صرفي اشتقاقي نبه فيه المؤلف على كثير من أصول الكلمات واشتقاقاتها الصرفية.

الخامسة: أنه لا يغفل عن ضبط وشرح معاني أسماء الأماكن وأسماء الأشخاص والأسماء المنسوبة، والتنبيه على أصول ذلك كله مع بيان أوجه الاستعمال وتأريخ نشأة الاسم وتطوره.

المبحث السادس

منهج المؤلف في عرض المادة العلمية للكتاب

سلك المؤلف في صياغته وبنائه لهذا الكتاب طريقة محكمة متقنـــة ذات خصوصـــيات متميزة في الشكل والمضمون.

فمن حيث الشكـل:

قال الأستاذ حاجي خليفة رحمه الله: «مرتب على الحروف كالمصباح المنير»[21] فقد قسمه بعد المقدمة والخاتمة على الأبواب والفصول بناء على الحروف الهجائية العربية الثامنة

[21] -كشف الظنون:(287).

والعشرين، غير أنه مما يلاحظ على نسخ المخطوط الثلاث، اختلاف الترتيب الهجائي للحروف، فلوحظ تقسيم أبواب هذا الكتاب وفصوله على الحروف الهجائية حسب الترتيب الهجائي المغربي في نسختين من المخطوط، وعلى حسب الترتيب الهجائي الشرقي في النسخة الثالثة التي اطلعت عليها.

فالأبواب في الكتاب، هي الحروف التي تم ترتيب مواد الكتاب وفقها، بدءا بحرف الألف وانتهاء بحرف الياء، أما الفصول في الكتاب، فهي التصنيف المعجمي للكلمات داخل الباب حسب الحرف الثاني للكلمة بدءا بحرف الألف وانتهاء بحرف الياء كذلك.

ومن حيث المضمـــون:

تناول المؤلف الفقيه العلامة محمد بن عبد السلام الأموي رحمه الله في هذا الكتاب، مادته العلمية بأسلوب دقيق وفق منهج علمي محكم ومتكامل من عدة وجوه، فهو يستدل بالنصوص الشرعية، وبالنصوص المقتبسة عن أئمة اللغة والعلوم الشرعية والتاريخ والطبقات والتراجم.

وينبه على المصطلح الفقهي واللغوي والأصولي، وينبه على الأسماء الأعجمية المعربة، وعلى تعدد الأسماء إن كانت للمسمى، ويبين الفرق بين بعض الكلمات التي تبدو في ظاهرها مترادفة، وينبه على الأخطاء اللغوية الشائعة، وعلى الأضداد والمشترك من الكلمات، وعلى اختلاف مدلول الكلمة الواحدة بسبب اختلاف أوضاعها، وينبه على أصل الكلمة الاشتقاقي والتاريخي، و على سبب التسمية، وعلى ضبط الكلمات بالشكل، وعلى الجموع التي لا واحد لها من لفظها، ويذكر الحكم الشرعي لبعض المسائل وهذا لا يقوم به إلا في النادر، ويذكر الأسماء المنحوتة، والأفعال التي أخذت من أسمائها، كما يضبط مصطلح المذهب عامة، ومصطلح ابن الحاجب خاصة في جامع الأمهات، وغير ذلك من الأمور والمسائل الأخرى.

وســـأتناول هذه النقط المنهجية ببعض الأمثلة في فقرات مختصرة فيما يلي:

1) الاستدلال بالنصوص الشرعية وغيرها:

من عادة المؤلف في عرض مادة هذا الكتاب، الاستدلال من أجل تقوية عرضه بكل ما يصلح دليلا وحجة على ما ينبه عليه من الأمور المتعلقة بالمادة المعروضة في الكتاب.

فيستدل أولا بالنص القرآني، ولا يتعدى موضع الاستدلال من النص، مع بيان وجـــه الاستشهاد منه، ويستدل كذلك بنص الحديث كما يفعل مع نص القرآن مـــع بيـــان وجـــه الاستشهاد منه أيضا.

وبعد ذلك يستدل بنصوص مقتبسة عن أئمة اللغة والفقه والأصول والتفسير والتاريخ والأنساب والطبقات والجغرافيا والطب وغير ذلك.

أو يأخذ نصا بنوع من التصرف إذا لزم الأمر، وقد أشرت سلفا إلى أنواع المصادر المعتمدة لديه، وناذرا ما يغفل ذكر اسمها.

كما يستدل بالشعر العربي الفصيح، غير أن الاستدلال به قليل إذا قورن هذا الكتاب بغيره من المؤلفات التي تشبهه في البناء والصياغة والمادة العلمية.

2) التنبيه على المصطلح اللغوي والفقهي والأصولي:

مثل قوله: « الدابة المذكورة في باب الصلاة في قوله حيث توجهت به دابته، فالمراد بها: التي في اصطلاح الفقهاء، كانت حمارا [أو بغلا][22] أو فرسا أو بعيرا »[23].

وكقوله في تعريف الشك في باب الشين، فصل الكاف: « الشك: جمع[24] شكوك، وهو لغة: الترديد[25] بين وجود الشيء وعدمه، قال ابن فارس والجوهري وغيرهما: الشك خلاف اليقين، وكذا[26] هو في كتب الفقهاء، وفي كتب الأصول: إن تساوى الاحتمالان فهو شك، وإلا، الراجح :ظن، والمرجوح: وهم »[27].

وكقوله في التنبيه على الاستعمال الفقهي لكلمة " سؤر " وهو « ..مفرد جمعه أسآر كأسعار، وهو البقية من الشيء، يقال أسأر فلان في الإناء: إذا أبقى[28] بقية، وإذا جاوزت المرأة الشباب ولم يهرمها الكبر، قيل: إن فيها السؤرة[29] » ثم بعد ذلك أشار إلى الاستعمال الفقهي للكلمة كمصطلح، « والفقهاء يستعملون السؤرة في الباقي من أكل الحيوان أوشربه[30]، قال

---

[22] – لا يوجد ما بين معقوفتين في (خ).

[23] –(ل: 80– خ)

[24] – في (خ): " جمعه ".

[25] – في (ت): " التردد " وفي (خ): " التربد " وهو تحريف.

[26] – في (ت): " وكذلك ".

[27] – تنبيه الطالب: (ل:170– ك) و(ل: 104– ت) و(ل: 125 – خ).

[28] – في (خ): " بقى" بدون همزة قطع.

[29] – في (ت): " لسؤرة ".

[30] – في (خ): " وشربه".

القاضي عياض: وسؤر الدواب وغيرها مضموم الأول مهملة، مهموز الواو وقد يسهل، وهو بقية شرابها، ويقال أيضا في بقية الطعام »[31].

وكقوله عند شرح كلمة الذمة في باب الذال، فصل الميم « المراد بها: الذات والنفس، لأن الذمة في اللغة: تكون بمعنى العهد وبمعنى الأمان » ثم ساق أدلـــة لـــذلك، ثم قـــال: «.. واصطلح[32] الفقهاء على استعمال الذمة بمعنى الذات والنفس[33]، لأنها تطلـــق علـــى العهـــد والأمان، ومحلهما الذات والنفس، فسمي محلهما[34] باسمهما »[35].

وفي بيانه لمعنى كلمة الاقعاء في باب الألف، فصل القاف، أوضح المعنى اللغوي والفقهي وفرق بينهما، وأوضح المعنيين معا عند اللغويين والفقهاء.

3) التنبيه على الفروق بين بعض الكلمات:

كقوله نقلا عن أبي هلال العسكري: الفرق بين السهو والغفلة، أن الغفلة تكون عما يكون، والسهو يكون عما لا يكون، تقول: غفلت عن هذا الشيء حتى كان، ولا تقول: سهوت عنه حتى كان، لأنك إذا سهوت عنه لم يكن، ويجوز أن يغفل عنه ويكون، وفرق آخر: وهو أن الغفلة تكون عن[36] فعل الغير، تقول: كنت غافلا عما كان من فلان، ولا يجوز أن يسهى عن فعل الغير[37].

وكقوله في شرح كلمة الرعد، يقال: « رعدت السماء: أتت برعد، وأرعدت صارت ذات رعد »[38].

وكقوله في الفرق بين الريبة والتهمة نقلا عن أبي هلال العسكري: « أن الريبة هي الخصلة من المكروه تظن بالإنسان فيشك معها في صلاحه، والتهمة: الخصلة من المكروه تظن بالإنسان أو تقال [فيه] »[39].

---

[31]– تنبيه الطالب (ل: 233– 234 – ك) و(ل:302– ت) و(ل: 118) – خ).

[32] – في (خ): " واصطلاح ".

[33] – في باقي النسخ: " الذات في النفس " فتأمل.

[34] – في (ت): " عليهما ".

[35]– تنبيه الطالب (ل: 183 – ك) و(ل: 88 – خ).

[36] – في (ت): " من ".

[37]– تنبيه الطالب (ل:232–ك) و(ل300–ت) و(ل: 116–خ)، وفي هذه الأخيرة: " الخير " مكان " الغير ".

[38]– تنبيه الطالب (ل: 300– ت) و(ل: 94 – خ).

4) التنبيه على الأسماء الأعجمية المعربة:

مثل الشطرنج، معروف فارسي معرب وهو بالشين المعجمة مفتوحة ومكسورة عن الجواليقي[40].

وكقوله: « الطنبور[41]: بضم التاء فارسي معرب، ويقال فيه: طنبار بوزن سنجار[42]، حكاها الجوهري[43] والجواليقي، ويقال فيه: طبن[44] وضبن[45] بضم الطاء والضاء »[46].

5) التنبيه على تعدد الأسماء إن كانت للمسمى:

فذكر من أسماء الذهب عدة أسماء منها على سبيل المثال: « النضير والنضر والنضار[47] والزبرج[48] والسيراء[49] والزخرف والعسجد والعقيان والتبر غير مضروب وبعضهم يقوله للفضة »[50].

وذكر للصداق ثمانية أسماء، وهي: « الصداق والمهر والنحلة والفريضة والأجر والعلائق[51] والعقر والحبا[52] »[53].

---

[39]- تنبيه الطالب (ل:203- ك) و(ل: 100 - خ).ولا توجد كلمة " فيه " في (خ). وفرق ابن دريد في (الجمهرة-348/2) بين: رابني وأرابني، فالأول: إذا علمت منه الريبة، والثاني: إذا ظننت ذلك به.

[40]- تنبيه الطالب(ل: 124 -خ).

[41]- في (ت): " الطنبو " بدون راء في الأخير.

[42]- في (ت) و(خ): " سبحان ".

[43]- مختار الصحاح: (ص:200) مادة: طبا.

[44]- قال الجوهري: « والطبْنة: لعبة يقال لها بالفارسية سدَرَهْ، والجمع طِبَن. وأنشد أبو عمرو: تذكّلتْ بعدي وألْهَتْها الطِّبَنْ » عن (الصحاح- مادة: طبن).

[45]- في (ت): " طن وطن بضم الطاء...." ثم فراغ، وفي (خ): " طان وظن بضم الطاء والظاء " وهو تحريف في النسختين معا.

[46]- تنبيه الطالب (ل: 343 -خ).

[47]- في (ت): الكلمات الثلاث مكتوبة بالظاء المعجم، وهو تحريف. وفي (خ) كتبت الكلمة الأولى هكذا: " والنطير" وهو بعيد.

[48]- قال في القاموس(ص:244- مادة: زجج): " الزبرج بالكسر: الزينة من وشي وجوهر، والذهب، والسحاب الرقيق فيه حمرة ".

[49]- في (خ): " السير" وفي (ك) و(ت) الهمزة في آخر الكلمة غير موجودة، وفي القاموس: « السيراء » وله عدة معان، منها: « الذهب الخالص ». (ص: 528)، مادة: سير.

[50]- تنبيه الطالب: (ل:184- ك) و(ل: 212- ت) و(ل: 88 -خ).

[51]- في (ت): " والعلا....." كلمة غير تامة وفي مكانها فراغ.

[52]- في (ك): " والحياء " وهو غير مناسب. قال ابن منظور في (لسان العرب -160/14 مادة: حبا) والحِباءُ: ما يَحْبُو به الرجلُ صاحبَه ويكرمه به، والحِباءُ من الاحْتِباء، ويقال فيه الحُباء بضم الحاء حكاهما الكسائي... وحَبَا الرجل حَبْوَةً: أي أعطاه. وجعل المُهَلْهِلُ مَهْرَ المرأة حِباءً فقال:

زوجها فقدها الاراقم في جنـــب وكان الحياء من أدم

وذكر أن رمضان له أربعة وستون اسما، وغير ذلك من المسميات التي تعددت أسماؤها، ويقال: كثرة الأسماء دليل على شرف المسمى.

6) التنبيه على الفرق بين بعض الكلمات المترادفة :

وهي الكلمات التي يبدو في ظاهرها ترادف، مثل بيانه للفرق بين: «...التكرار والإعادة »، يقول: « إن التكرار يقع على إعادة الشيء مرة، وعلى إعادته مرات[54]، والإعادة للمرة[55] الواحدة، ألا ترى أن قولك أعاد فلان كذا[56]، لا يقبل إلا إعادته مرة [واحدة][57]، وإذا قيل[58] كرر كذا، كان كلاما [مبهما][59] لم يدر أعاده مرتين أو مرات، وأيضا، يقال: أعاده مرات، ولا يقال كرره[60] مرات، إلا أن يقول ذلك عامي[61] لا يعرف الكلام» [62].

وكبيانه للفرق «.. بين التلاوة والقراءة »، يقول: « إن التلاوة لا تكون في الكلمة الواحدة، والقراءة تكون فيها، تقول: قرأ فلان اسمه، لا تقل[63] تلا اسمه، وذلك أن أصل التلاوة من قولك تلا الشيء [بالشيء][64] يتلوه إذا اتبعه، فإذا لم تكن الكلمة تتبع أختها، لم يستعمل[65] فيها التلاوة، ويستعمل[66] القراءة فيها، لأن القراءة[67] اسم لجنس هذا الفعل» [68].

---

[53]– تنبيه الطالب: (ل: 258– ك) و(ل: 214– ت) و(ل: 131 –خ).

[54] – في (ت): "مرارا".

[55] – في (ت): " المرة".

[56] – في (خ): " إلى كذا "

[57] – لا توجد هذه الكلمة في (ت) و(خ).

[58] – في (ت)و(خ): " قال".

[59] – ما بين معقوفتين لا يوجد في (خ) وغير واضح في (ك).

[60] – في (خ): "كرر" بدون هاء في الأخير.

[61] – في (ك): " عاند ".

[62]– تنبيه الطالب (ل: 40 –خ).

[63] – في (ت): " تقول ".

[64] – لا توجد هذه الكلمة في (ت) و(خ).

[65] – في (ت) و(خ): " لا تستعمل " بالتاء.

[66] – في(ت) و(خ): " تستعمل ".

[67] – في (ت) و(خ): " القرآن " وهو تحريف.

[68]– تنبيه الطالب (ل: 42 –خ).

7) التنبيه على الأخطاء اللغوية الشائعة:

فهو ينبه على ذلك مع بيان وجه الخطإ من الصواب، مثل قوله في فصل النون، باب التاء، عند شرحه لكلمة " التنزه " نقلا عن ابن السكيت، قال: « ..ومما يضعه الناس في غير موضعه، قولهم: خرجنا نتنزه، إذا خرجوا[69] إلى البساتين »، والتنزه في الأصل -يقول- هو: «التباعد عن المياه والأرياف[70]، ومنه قيل: فلان يتنزه عن الأقذار[71]، وينزه نفسه عنها، أي يباعدها عنها[72] » [73].

وكقوله عند شرح كلمة " الشافعي " « فالشافعي: منسوب إلى جده شافع، والنسبة إلى مذهبه: شافعي: ولا يقال شفعوي »، قال: « فإنه لحن، وإن كان قد وقع في بعض كتب الفقه للخراسانيين، كالوسيط وغيره » [74].

وكقوله وهو يشرح كلمة " الشجـــة " والتنبيه على الاستعمال غير الصحيح في المختصر: « واعلم أن الجرح يطلق على ما في الرأس وغيره من الجسد، فاستعمال[75] الشيخ أبي عمرو الشجة في غير الرأس بطريق التجوز » [76].

وخطأ جمع كلمة شعبان على شعابين فقال: « حكى الكوفيون شعابين، وذلك خطأ عند سيبويه، كما لا يجوز [عنده][77] في عثمان عثامين » [78].

وعند شرحه لكلمة صحو بمعنى ذهاب الغيم، قال نقلا عن الكسائي: السماء: صحو، ولا تقل: مصحية[79].

---

[69] – في (خ): " خرجنا ".

[70] – في (ت): الكلمة خالية من النقط، وفي ذلك إشارة إلى عدم وضوح الكلمة عند الناسخ. وفي (خ): " الأرباب " وهو تحريف بين.

[71] – في (خ) بالدال المهملة.

[72] – في (خ): " يباعده ".

[73] – تنبيه الطالب (ل: **42** نخ).

[74] – تنبيه الطالب (ل: **237**– ك) و(ل: **306** – ت) و(ل: **120**– خ).

[75] – في (ت): " واستعمال " بالواو.

[76] – تنبيه الطالب (ل: **122** نخ).

[77] – لا توجد ما بين معقوفتين في (ت) و(خ).

[78] – تنبيه الطالب (ل: **124** نخ).

[79] – تنبيه الطالب(ل : **130** –خ).

ولا يكتفي بتصحيح الأخطاء اللغوية فحسب، بل يتعدى ذلك إلى تصحيح بعض الأخطاء التاريخية الدقيقة المنبثقة عن الكلمة المشروحة، فقال بصدد بيان سبب تسمية الشام بهذا الاسم: « ...سميت بذلك لأن سام بن نوح [عليه السلام][80] أول من نزلها[81] فجعلت السين شينا تغييرا للفظ الأعجمي[82]، وقال البكري: لم يدخلها سام بن نوح كما قال بعض الناس إنه أول من اختطها[83] فسميت به » [84].

وفي شرحه لكلمة الجذام قال نقلا عن الجوهري: « وقد جذم الرجل بضم الجيم فهو مجذوم، ولا يقال أجذم اهـ وقال صاحب القاموس: « وهم الجوهري في منع أجذم » [85].

وفي شرحـــه لكلمة السانس قال نقلا عن الأزهري: « العامة تقول: حب مسوس، للذي[86] دخله السوس، وهو خطأ عند أهل اللغة، والصواب أن يقال: حبه مسوس وقد سوس » [87].

8) التنبيه على الأضداد والمشترك من الكلمات:

ككلمة الشراء، مع التنبيه على اللغات الواردة في الكلمة، يقـول: « الشـراء يمـد ويقصر، لغتان مشهورتان، فمن مد كتبه [بالألف، ومن قصره كتبه][88] بالياء، وجمعه أشرية، وهو شاذ، يقال: شريت[89] الشيء أشريه شراء: إذا بعته[90]، وإذا اشتريته[91] أيضا وهـو مـن الأضداد على اصطلاح اللغويين، ومن المشترك على اصطلاح الأصوليين، قال الله تعـالى:

---

[80] – زائد في (خ).

[81] – في(ت): " اختطها " وفي(خ): " أمها ".

[82] – في(ت) و(خ): " العجمي ".

[83] – في (ت): "اختطها" وهو تحريف.

[84] – تنبيه الطالب: (ل:238–ك) و(ل: 304– ت) و(ل: 120 – خ).

[85] – القاموس المحيط (ص: 1404) وتنبيه الطالب: (ل: 115–ك) و(ل: 64–ت) و(ل : 48 –خ).

[86] – في (خ): " الذي ".

[87] – تنبيه الطالب: (ل: 213–ك) و(ل:144–ت) و(ل: 104–خ).

[88] – لا يوجد ما بين معقوفتين في(ت).

[89] – في (خ): " أشريت ".

[90] – في (خ): " ابتعته ".

[91] – في (ت): " اشريته".

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾ [92] ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [93] أي باعوه عليه الصلاة والسلام »[94].

9) التنبيه على اختلاف مدلول الكلمة باختلاف أوضاعها:

فمثلا: الراكب: ما كان على بعير خاصة، فإذا كان على حافر فرس أو حمار، قلت: مر بنا فارس على حمار، قاله ابن السكيت، وقال عمارة: لا أقول لصاحب الحمار فارس، ولكن أقول حمار[95].

ومثال آخر شرح كلمة الطلع، فهي أول حمل النخلة، فإذا انشق قيل له الضحوك[96].

10) التنبيه على أصل الكلمة:

فعند شرحه لكلمة شاة قال: « وأصل الشاة: شاهة، لأن تصغيرها شويهة، والجمع: شياه بالهاء في الوقف والدرج، فإذا كثرت قيل هذه شاء كثيرة، وجمع الشاء شُوى» [97]

11) التنبيه على سبب التسمية:

فعلى سبيل المثال لا الحصر أسوق هذه الكلمات كنماذج، فقد ذكر سبب تسمية رجب ورمضان وزمزم والسبابة والمسافر والسكين ومكة وغير ذلك مما له سبب واقعي أو اجرائي، فمثلا السبابة وهي الإصبع التي تلي الإبهام، سميت بذلك، لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب في المخاصمة. ويقال لها المسبحة بكسر الباء لأنها يشار بها إلى التوحيد، فهي مسبحة منزهة، قال ابن العربي: وتسمى مذبة الشيطان[98].

12) التنبيه باستعمال الضبط الكلامي:

كقوله: « يقال: رشد بفتح الشين ويرشد بضمها ورشدا بضم الراء ورَشَد بكسر الشين يرشد بفتحها ....»[99]، وهذا هو ديدنه مع الكلمات والمصطلحات التي يرى ضرورة ضبطها بالكتابة حتى لا تلتبس على القارئ، ويتطلب الأمر تنبيهه على ذلك.

---

[92] – سورة البقرة، الآية: 206.

[93] – سورة يوسف، الآية: 20.

[94] – تنبيه الطالب (ل: 122 نخ).

[95] – تنبيه الطالب (ل: 88 –خ).

[96] - تنبيه الطالب: (ل: 68–ت).

[97] – تنبيه الطالب: (238–ك) و(ل:304–ت) و(ل : 120–خ).

[98] – تنبيه الطالب: (ل:213– ك).

[99] – تنبيه الطالب: (ل: 193–ك) و(ل: 92– 94–خ).

13) التنبيه على موضع الكلمة ومراد ابن الحاجب بها في المختصر:

كقوله: وهذا الثاني هو مراد الشيخ بقوله في باب الحج[100]، وكقوله: وأما ذات الرقاع المذكورة في باب الجهاد[101].

14) التنبيه على أوجه اللغات في الكلمة:

فيذكر على سبيل المثال إذا اقتضى السياق ذلك، أوجه اللغات المذكورة في الكلمة، كما جاء في كلمة " الأنملة " واحدة الأنامل وهي رؤوس الأصابع ،،،،قال: «وفيها تسع لغات : فتح الهمزة وضمها وكسرها مع تثليث الميم، أفصحهن وأشهرهن فتح الهمزة مع ضم الميم»[102].

خاتمة

وفي الختام إن ما ذكرته عن هذا المؤلف والمؤلف تقديما وشكلا ومضمونا غيض من فيض، نسأل الله أن ييسر إخراجه إلى النور في القريب العاجل بعونه وتوفيقه.

وأختم بالدعاء الذي ختم به المؤلف رحمه الله مؤلفه:

« اللهم يا واحد يا أحد، لا تسلبنا نعمة أنعمتها علينا، وأجرنا على عوائدك الجميلة، اللهم توفنا على الإسلام والكتاب والسنة وأنت راض عنا في عافية بلا محنة، واغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولمن فيك أحبنا وللمسلمين أجمعين يا رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وصحبه والتابعين والحمد لله رب العالمين ».

---

[100]- تنبيه الطالب:(ل: 88-خ).

[101]- تنبيه الطالب: (ل: 96-خ).

[102]- تنبيه الطالب:(ل: 22-خ).

ثبت المصادر والمراجع

* الأعلام للزركلي، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة (مايو) 1980.
* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1417هـ 1996م، بيروت لبنان.
* الضوء اللامع، لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
* القاموس المحيط، للفيروز أبادي، الطبعة الثانية، دار الرسالة، 1407هـ 1989م.
* تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، طبعة أولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1413هـ 1993م.
* جامع الأمهات للفقيه جمال الدين بن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الطبعة الأولى، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- بيروت، 1419هـ 1998م.
* جمهرة اللغة لأبي بكر بن دريد، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005هـ 1426م.
* حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، طبعة دار الفكر، بدون تاريخ.
* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، طبعة مصورة من نسخة دار الفكر، بدون تاريخ.
* كشف الظنون، في أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، مكتبة المثنى ـ بغداد.
* كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأحمد بابا التنبكتي السوداني، دراسة وتحقيق: محمد مطيع، طبع وزارة الأوقاف المغرب، 1421هـ 2000م.
* لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور، الطبعة الأولى، دار صادر- بيروت.
* مختار الصحاح، لزين الدين الرازي، تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، 1425هـ 2004م.
* معجم المؤلفين، لعمر رضى كحالة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت لبنان.
* نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية طرابلس الغرب.
* وفيات الأعيان لأبي العباس أحمد المعروف بابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، 1398هـ 1978م.

نوازل فقهية

آراء علماء العصر
في مسألة الإحرام بالطائرة
على ضوء المذهب المالكي

مقارنة ومناقشة وترجيح

الأستاذ عبد الله بن الطاهر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد! فإن الحج هو ركن من أركان الإسلام، وهو ركن التعارف بين أفراد الأمة وإن بعدت بهم الأصقاع، يقصده الأمي كما يقصده العالم، فاحتاجت مسائله إلى دراسة مستقلة، تبين آراء العلماء، وتستكشف منه مكامن التيسير ورفع الحرج، حتى يتيسر على الأمة أمور هذه العبادة العظيمة.

ومن المسائل التي تحتاج إلى ذلك مسألة الإحرام بالطائرة حين تحلق في أجواء أحد المواقيت التي حددها الشريعة السمحة لبداية الإحرام. والإسلام لما جاء لرفع الحرج عن الناس لم يلزم المسلم بالإحرام من بلده، وقد يكون أبعد الآفاق، ليدخل في النسك دون مشقة، وبذلك قلل عليه من فرص ارتكاب المحظورات إذا تلبس بالإحرام، حتى يصل إلى ربه بنسك خال من الشوائب، خالص من التجريح والتنقيص، وعلاوة على ذلك فإن في تحديد المواقيت قريبة من مكة إعانةً للمسافر، ليتفرغ لمشاق السفر ووعثائه دون واجبات النسك حتى يقترب من مكة المكرمة، وكيف لا وقد خفف الإسلام على المسافر واجبات أخرى؛ فشرع له قصر الصلاة، والجمع بين الصلاتين، والمسح على الخفين، والتنفل فوق الدابة، والإفطار في رمضان. وما ذلك إلا لأن السفر سبب من أسباب التيسير ورفع الحرج عن الناس. مما تقضيه الضرورة الملحة، والضرورة إنما تقدر بقدرها؛ لأن الحكم الأصلي الثابت قبل طروها هو الحكم الراجح،

والشارع لم يسمح باللجوء إلى الحكم المرجوح وترك الحكم الراجح إلا دفعا لهذه الضرورة، وبمجرد زوالها يزول معها الحكم المرجوح، ويعود الحكم الراجح، إذ لا داعي لاستمرار الحكم المرجوح بعد زوال سببه، وإلا لكان ذلك تنزيل الاستثناء منزلة القاعدة وهوقلب لوضع الشريعة فيكون بغيا وعدوانا. قال الله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[1]، ومن المسائل التي بني فيها اختلاف العلماء حديثا على الأخذ بمبدأي الاحتياط أو الضروة مسألة الإحرام بالطائرة؛ وهذه محاولة متواضعة تتبعت فيها آراء علماء العصر في هذه القضية، فجمعتها لأول مرة في بحث مستقل، سميته: (آراء علماء العصر في مسألة الإحرام بالطائرة مقارنة ومناقشة وترجيح). ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة. والله عز وجل أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم. آمين.

تمهيد

من القواعد التي اتفق عليها أهل المنطق أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولهذا فإن تناول أي موضوع بالبحث دون تصوره باطل عقلا؛ ولتحقيق تصور الإحرام بالطائرة لا بد من ملاحظة ما يلي:

1) وجوب الرجوع إلى ذوي الخبرة في مجال الطيران

من الحقائق الثابتة في الإسلام أنه يحرم على الإنسان أن يخوض في أمور لا معرفة له بها، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[2]، وفي الحديث الصحيح: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، رواه ابن ماجه والطبراني[3]. ولقد علمنا القرآن أن نرجع فيما لا نعلم إلى أهل التخصص من العلماء، فقال تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[4]

ففي الإحرام بالطائرة لا بد من الرجوع إلى ذوي الخبرة في مجال الطيران والاستعانة بهم في تصور الموضوع!

1- سورة البقرة الآية: 173.

2- سورة الإسراء، الآية: 36.

3- سنن ابن ماجه: 81/1، والمعجم الأوسط: 245/4. وهو حديث صحيح قال عنه السيوطي في شرح سنن ابن ماجه (20/1): "رأيت له خمسين طريقا، وقد جمعتها في جزء". وصححه الألباني وأطال فيه النفس في كتابه "تخريج أحاديث مشكلة الفقر" ص: 48، رقم: 85.

4- سورة النحل الآية 43.

وفي إحدى رحلاتي لأداء مناسك الحج بعد أن ألقيتُ كلمة في توعية الحجاج بالطائرة، دعاني قائد الطائرة إلى مقصورته ليسألني عن مسائل تتعلق بالإحرام، فاغتنمت الفرصة فسألته عن عدة مسائل أنا عي فيها، في حوار طويل بيني وبينه؛ ومنها: عن خط الطائرة القادمة من المغرب إلى جدة؟ فأخبرني: أن خريطة المسارات الرئيسية لخطوط الملاحة الجوية القادمة إلى جدة من جهات العالم لا تثبت على خط واحد أو مسار واحد. لأن هناك أسبابا كثيرة يضطر معها الطيار للانحراف عن مساره، منها: أحوال الطقس، والأحوال الأمنية، وأسباب فنية وإدارية تتعلق بنظام نزول الطائرات على أرض المطار يضمن عدم الاضطراب والفوضى في المطار. وعلاوة على ذلك فإن علاقات ترتبط بشركات الملاحة العالمية تكون سببا في تغيير مسارات الطائرات أو التعديل فيها كل عدة أشهر، فتختفي خريطة، وتظهر خريطة أخرى جديدة وهكذا دواليك[5].

وعند ما سألته عن مسار الطائرة التي تأتي من المغرب إلى جدة؟ أخبرني أنها -رغم تغير المسارات- لا بد أن تمر عبر أجواء البحر الأحمر، وأراني ذلك في خريطة، وبهذا حتما تكون بمحاذاة شاطئ الجزيرة العربية، وفيها ميقات رابغ وهو قرب الجحفة.

2) الإحرام بالطائرة من مستجدات العصر

من المعلوم بداهة أن الإحرام بالطائرة حين تحلق فوق الميقات من المسائل التي سكت الشرع الحكيم عنها، ومن قضايا الساعة التي شغلت أذهان الناس وكثر السؤال عنها، واختلفت فيها أفهام العلماء المعاصرين وأحكامهم اختلافا ليست نتيجته على الناس سهلة ويسيرة. فالطائرة اليوم قد أصبحت في عصر السرعة هي الواسطة الأساسية للحج والعمرة، وكذلك لمختلف الأسفار، وأصبحت الملاحة الجوية من أهم وسائل السفر.

فقديما كان السفر إلى الحج مشيا على الأقدام أو على ذوات الأربع، فيستغرق شهورا، ثم جاءت السفن والسيارات فاختزلت شهور السفر بالدواب في أيام، ثم جاءت الطيارات فاختزلت أيام السفر بالسيارات في ساعات؛ وما يدرينا لعل سنوات قادمة تصبح فيها الطائرة من الوسائل العتيقة البطيئة، فيحل محلها الصاروخ الذي يطوي المسافات الزمنية والمكانية الطويلة والبعيدة فيختزلها في دقائق معدودات، كما يتنبأ بذلك كثير من رجال العلم والفكر. وإن ما شهدناه في هذا العصر من الانجازات العجيبة، التي كلما تحقق منها شيء لم يكن ليصدق

5- يراجع في هذا أيضا كتاب المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج .د. بدر الدين يوسف ص: 90-92.

لو رآه أحد في المنام، فتح تحققه طريقا لما هو أعجب منه. وصدق الله العظيم إذ قال: ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[6].

3) اختلاف العلماء في الإحرام بالطائرة ظاهرة صحية

اختلاف العلماء في مستجدات العصر مثل الإحرام بالجو يمثل ظاهرة صحية تدل على أن عقول علماء الأمة لا زالت تعطي، ولا زالت تساير ما استجد من أمور الناس؛ بل إن اختلاف العلماء رحمة ربانية فتح بابها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلقاها السلف الصالح بالقبول. روى الدارقطني والطبراني والحاكم عن أبي ثعلبة الخُشنيّ رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنّ اللّهَ عزّ وجلّ فَرَضَ فرائضَ فلا تُضيّعُوها، وحَدَّ حُدُوداً فلا تَعْتَدُوها، وحَرَّمَ أشْياءَ فلا تَنْتَهِكُوها، وسَكَتَ عَنْ أشْياءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نسْيانٍ فلا تَبْحَثُوا عَنْها»[7]. وقال عمر بن عبد العزيز: «ما سرني لو أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة»[8].

وذلك لأن الاختلاف في الأمور الفرعية المستجدة أمر طبيعي، ولا يوجد تشريع سماوي أو وضعي يخلو من ذلك؛ بل لا يوجد علم من العلوم يخلو منه، فعلماء القانون مختلفون في شرحه وتفسيره، والمحاكم مختلفة في تطبيقه، وعلماء التاريخ مختلفون في رواياته وأحداثه، والأطباء والمهندسون والخبراء والفنيون يختلفون في تحليل الموضوع الواحد والحكم عليه.

ومثل هذا الاختلاف هو الذي زود المكتبة الإسلامية بهذه الموسوعات الفقهية الضخمة، التي نرى لها في كل تشريع أثرا، وفي كل مكتبة من مكتبات العالم خبرا، والتي جعلت أمة الإسلام تملك ثروة تشريعية لا تملكها أمة من أمم الأرض، كما جعلت من ذلك التشريع تشريعا مرنا متجددا ومستمرا وصالحا لكل زمان ومكان، صالحا لأرقى حضارة نتطلع إليها، وأعظم مدنية نهدف إليها، مليبا لجميع حاجات التقدم والتطور والعمران خلال العصور الطويلة، جامعا بين مصالح الجسد ومصالح الروح، ومتطلبات الفرد والجماعة، شاملا لجميع أفعال الناس، ناظما لأمور الدين والدنيا. ذلك لأن الخلاف في الفروع سعة وغنى في التشريع،

6- سورة النحل آية: 8.

7- سنن الدارقطني: 184/4. والطبراني في الكبير: 222/2. والمستدرك للحاكم: 129/4. قال النووي (في الأذكار ص: 478): «رويناه في سنن الدارقطني بإسناد حسن»، وقال الهيثمي (في المجمع: 171/1): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

8- كشف الخفاء للعجلوني: 66/1، وفيض القدير للمناوي: 209/1.

فإن ضاق بالأمة مذهب استعانت بآخر، وإن صعب عليها حكم أو أوقعها في حرج لجأت إلى غيره.

4) أصل الإختلاف في الإحرام بالطائرة عند المالكية

اختلاف علماء العصر في الإحرام بالجو مبني على اختلاف المالكية قديما في الإحرام بالبحر. بمحاذاة الميقات فقيل: هو واجب وهو المشهور، وقيل: إنه لا يلزمه أن يحرم من المكان الذي حاذى فيه الميقات؛ بل له أن يؤخر إحرامه حتى يصل للبر في جدة[9].

فنجد الإمام مالكا رحمه الله تعالى قد اختلف قوله في المسألة: فقد روى محمد بن المواز عنه أنه قال: «ومن حج في البحر من أهل مصر وشبههم، فليحرم إذا حاذى الجحفة»[10]، بينما روى عبد الله بن نافع عنه قوله: «لا يحرم الحاج في السفن»[11]. وقد حاول علماء المالكية التوفيق بين القولين:

فبعضهم قال: إن قوله: «لا يحرم الحاج في السفن» يحتمل أن يريد به وجوب النزول إلى الميقات، ولا يخفى ما فيه من مشقة ينبغي نفيها عن الدين؛ بل هو اليوم في حكم المستحيل، ويحتمل أن يريد أنه يرخص له تأخير الإحرام إلى النزول إلى الأرض بجدة.

وبعضهم خصص القول بوجوب الإحرام في البحر بالمسافر في بحر السويس، والقول بعدم الإحرام في السفن بغيره كبحر الهند وبحر عيذاب باليمن. أو بالمضطر الذي يتحمل في الإحرام بالبحر مشقة. قال سند بن عنان الأزدي: «إن كان المسافر في البحر محاذيا للبر، مثل السفر في بحر القلزوم (بحر السويس) أحرم إذا حاذى ميقات أفقه، لأنه يمكنه النزول إلى البر ليحرم من ميقاته، ويجوز تأخير الإحرام للمشقة؛ لكن عليه هدي، لأن التأخير رخصة، والرخصة تدفع الإثم في التجاوز ولا تسقط وجوب الهدي.

وأما من سافر في بحر لا يحاذي الشواطئ، مثل بحر الهند وبحر اليمن، فيجوز له تأخير الإحرام ولا هدي عليه، لأنه إذا جاز له التأخير انتفى وجوب الهدي، حتى يدل دليل على

9- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: (24/2). قال الشيخ أحمد الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير للدردير (249/1) تعليقا على هذا القول: "لا سيما في هذا الزمان الذي إذا خرج فيه إلى البر لا يأمن على نفس ولا مال" وقال عبد الله كنون في فتاواه (ص: 27) تعليقا على نفس القول: "وغير خفي أن النزول إلى البر للإحرام ثم العودة إلى الباخرة أصبح اليوم في حكم المستحيل". وأقول: واليوم لا يستطيع الحاج النزول إلى البر إلا في ميناء جدة نظرا لاعتبارات تقنية وأمنية.

10- النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني: 335/2.

11- مواهب الجليل للحطاب: 35/3.

وجوب الهدي مع جواز التأخير، ولا دليل عليه، فلا يحرم حتى يصل إلى البر، إلا أن يخرج على البر أبعد من ميقات أفقه».

ومثل ذلك قال القرافي وابن عرفة والتادلي وابن فرحون، وقال الحطاب: "قد شاهدت الوالد يفتي به غير مرة"[12].

5) التعريف بمواقيت الحج لغة واصطلاحا

بما أن الإحرام بالطائرة مبني على معرفة الميقات لا بد من التعريف بهذه المواقيت أولا. فالمواقيت جمع مفرده: ميقات. والميقات مفعال وأصله: موقات فقلبت الواو ياء لكسرة الميم. وهو الوقت المضروب لفعل ما، يقال: وقت الشيء يوقته إذا بين حده، ثم اتسع مجازا فأطلق على المكان، فقيل للموضع ميقات. والمراد به هنا: التحديد، أو تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن[13].

والله سبحانه وتعالى لما أراد تعظيم الكعبة وتشريفها جعل لها حصنا وهو مكة المكرمة البلد الأمين، وحمى وهو الحرم بحدوده المعروفة من التنعيم، والحديبية، وأضاة لبن، ووادي عرانة، والجبل المقطع، والجعرانة[14]، وجعل من وراء حدود الحرم مواقيت، لا يجوز لكل من أراد النسك من حج أو عمرة أن يتجاوزها إلا بإحرام، تعظيما لبيت الله الحرام. والإحرام هو: نية الدخول في أحد النسكين: الحج والعمرة؛ مع التجرد من كل مخيط ومحيط، وترديد التلبية، وهو من الأعمال التي يجب أن يبادر إليها مريد النسك حين يصل إلى واحد من هذه المواقيت، ويتعلق به كثير من الأحكام الهامة، ينبغي للحاج والمعتمر أن يتفطن لها؛ حتى لا يقع نسكه ناقصا فيحتاج إلى جبره بدم أو صيام.

والميقات يتنوع إلى نوعين: ميقات زماني، وميقات مكاني.

والذي يعنينا هنا هو الميقات المكاني وهي تختلف باختلاف المريدين للحج؛ فأهل مكة ميقاتهم مكة نفسها، ومثلهم من منزله في الحرم خارجها. أما ميقات الآفاقي فيختلف باختلاف جهات القادمين إلى مكة حسب ما يلي:

12- الذخيرة للقرافي: 207/3، ومواهب الجليل للحطاب: 35/3. وفتوى للطاهر بن عاشور في مجلة الهداية التونسية عدد 5 ذوالقعدة 1397هـ نونبر 1977م ص: 21.

13- انظر لسان العرب لابن منظور فصل الواو باب التاء: 107/2.

14- انظر التعريف بهذه الحدود في كتابي: الحج في الفقه المالكي وأدلته ص: 108-110.

1) ذو الحليفة (بئر علي) ميقات أهل المدينة ومن وراءهم وهو شمال مكة ويبعد عنها بحوالي 450 كلم، ويقع جنوب المدينة بحوالي 9كلم.

2) الجحفة ميقات أهل الشام والمغرب ومن وراءهم وهو في الشمال الغربي من مكة ويبعد عنها بحوالي 167 كلم وهي الآن خراب ولهذا يحرم الناس من رابغ قبلها على بعد 200 كلم من مكة.

3) يلملم ميقات أهل اليمن ومن وراءهم وهو جنوب مكة بحوالي 92 كلم.

4) قرن المنازل ميقات أهل نجد ومن وراءهم وهو جبل مطل على عرفات شرق مكة بحوالي 78كلم.

5) ذات عرق ميقات أهل العراق ومن وراءهم في الشمال الشرقي من مكة بحوالي 100كلم[15].

وأبعد ميقات عن مكة ذو الحليفة[16]، ويحرم كل من مر بميقات من هذه المواقيت منها وإن لم يكن من أهلها.

دليل هذه المواقيت –باستثناء ذات عرق– ما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»[17].

15- (يراجع في هذا المسافات كتاب: "المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج" لأحمد بدر الدين، ص: 84).

16- قد بين العلماء الحكمة من إبعاد ذي الحليفة وتقريب غيرها؛ ألخصها فيما يلي:

أولا: أن إبعاد الأولى تعظيم لأجور أهل المدينة، وتقريب غيرها رفق بأهل الآفاق.

ثانيا: أن من زار المدينة من أهل الآفاق، لاشك أنه يستقر بها حينا من الدهر مجاورة لنور النبوة، واحتماء بحرمها، فإقامته بها تحط عنه كثيرا من وَعْثاء السفر، وتجعله وكأنه من أهل المدينة، فيتجدد نشاطه، ويستعد للإحرام عن قرب.

ثالثا: باستراحة الزائر في المدينة يستزيد دفعة روحية تضاعف أشواقه للوصول إلى بيت الله بدرجة تنسيه طول الطريق، بينما القادم من الجهات الأخرى ليس بمظنة الإقامة قبل الميقات وهو متوجه لعبادة قد يكون أفنى عمره في طلبها.

رابعا: إن مجاورة حدود ميقات مكة للمدينة ليدل على اتحادهما في التاريخ الإسلامي، اتحادا لا يعتريه الوهن، فمكة قبلة المسلمين، والمدينة هي نواة الدولة الإسلامية، وشريكة أختها في أنها مهبط الوحي، وشريكتها في شد الرحال من الأوطان إلى مسجدها. فلهذا ولغيره من حكمة التشريع يبدأ الحاج نسكه من جوار المدينة، والله أعلم انظر: كتاب "المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج" لأحمد بدر الدين، ص: 15.

17- صحيح البخاري: 554/2، وصحيح مسلم: 839/2.

أما ذات عرق فقد جاء في صحيح مسلم عن جابر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَهَلُ أَهْل العراق ذات عرق»[18]. وفي "سنن أبي داود" عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم وَقَّت لأهل العراق ذات عرق»[19]. وثبت أيضا في حديث ابن عمر مرفوعا، رواه الإمام أحمد في مسنده وصححه الشيخ شاكر[20].

ويكره الإحرام قبل الميقات المكاني كما يكره قبل الميقات الزمني فلو اقتحم الكراهة وأحرم قبل الميقات المكاني فإحرامه صحيح بالإجماع، حكاه ابن المنذر[21].

واختلاف العلماء اليوم في الإحرام بالطائرة حين تحلق بمحاذاة إحدى هذه المواقيت في الجو يتمثل في أربعة أقوال:

الأول: وجوب الإحرام بالطائرة حين تمر بمحاذاة الميقات.

الثاني: الإحرام من جدة بعد نزول الطائرة دون وجوب الدم.

الثالث: الإحرام من المطار الذي أقلعت منه الطائرة ولو قبل الميقات.

الرابع: الإحرام من جدة بعد نزول الطائرة مع وجوب الدم.

المبحث الأول

القول بوجوب الإحرام بالطائرة حين تمر بمحاذاة الميقات

القول الأول هو: وجوب الإحرام بالطائرة حين تمر بمحاذاة الميقات، قد قال به عدد كبير من جمهور العلماء المعاصرين فاق الإحصاء والاستقراء[22]. وصدرت به الفتوى من عدد من المجامع الفقهية؛ منها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية رقم الفتوى: **2030**

18- صحيح مسلم: 841/2.

19- سنن أبي داود: 143/2.

20- المسند، نسخة شاكر: 241/7.

21- الإجماع لابن المنذر ص: 47.

22- راجع ما يلي: الدين والحج على المذاهب الأربعة لعباس كرارة ص: 57. ومناسك الحج لمحمد الجواد الصقلي رئيس المجلس العلمي بفاس ص: 32. والتحقيق والإيضاح لمسائل الحج والعمرة لعبد العزيز بن باز ص: 20، وكتابه فتاوى الحج والعمرة لعبد العزيز ابن باز ص: 32. والفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي: 72/3. والحج في الإسلام لمحمد محمود الصواف ص: 87. ومواقيت الحج والعمرة لمساعد بن قاسم الفالح ص: 89. والمغني في فقه الحج والعمرة لسعيد بن عبد القادر باشنفر ص: 63. والمنهاج للمعتمر والحاج لسعود بن إبراهيم الشريم ص: 55.

تاريخ 1398/07/16م، ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في مكة المكرمة 10 ربيع الآخر 1402هـ 1982/2/4م، ومجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة الأردن من 8 إلى 13 صفر 1407 هـ/11 إلى 16 أكتوبر 1986م[23].

وعلى ذلك دأب الآلاف من الحجاج منذ عقود، ومنذ بداية سفر الحجاج بالطائرة.

وعليه فمن ركب الطائرة فمر بمحاذاة الميقات وهو يريد مكة للحج والعمرة، فإن الواجب عليه أن يلبس ثياب الإحرام من بلده احتياطا، وإذا لبس معها شيئا آخر كالقميص أو الجبة أو الملابس الداخلية درأ للبرد فلا بأس بذلك؛ لأنه لما ينو الإحرام بعد.

وإذا وصل الميقات أو محاذاته يتيمم إذا لم يكن على وضوء، فلا يتوضأ ولا يغتسل في الطائرة لأن ذلك يشكل خطرا عليها وعلى ركابها، أما الوضوء فيكفيه التيمم، وأما الغسل فيكفيه حين اغتسل في بيته قبل الخروج[24]، ثم يتجرد مما عليه من المخيط والمحيط، ثم يصلي ركعتي الإحرام بسورتي "الكافرون" و"الإخلاص" بالإشارة وهو جالس في مقعده، ولا حرج في ذلك لما في الصحيحين "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفل فوق راحلته أينما توجهت به"[25]. وركعتا الإحرام من النوافل اتفاقا، ثم ينوي الإحرام في الطائرة حين يغلب على ظنه أنها تحلق بمحاذاة الميقات؛ وجل الطائرات اليوم أصبحت تنبه الحجاج إلى قرب وصولهم للميقات، فإن كان ذلك قبل الميقات بنصف ساعة تقريبا فحسن حتى يحتاط لسرعة الطائرة؛ لأن سرعتها لا تسمح له بالإحرام في الميقات بالضبط، ولأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة، وبعده حرام وفيه دم، والاحتياط يقتضي "أن ارتكاب الكراهة أولى من ارتكاب الحرام"؛ بل الكراهة هنا تزول للعذر. فإن أخّر الإحرام إلى المطار بجدة فقد جاوز الميقات الشرعي وفعل حراما وعليه دم.

23- انظر مواقيت الحج والعمرة لمساعد الفالح ص: 90، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الخامس السنة الثانية 1410هـ 1990م، والقرص الألكتروني: الموسوعة الإسلامية المعاصرة.

24- دليله ما روى البخاري في (صحيحه: 560/2). عن ابن عباس، قال: «انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه، فأصبح بذي الحليفة، ركب راحلته حتى استوى بالبيداء أهل». قال ابن العربي: «هذا يعطيكم أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل، وبعد ذلك ترجل وادّهن وخرج، وبات وأصبح وأحرم ولم يغتسل بذي الحليفة قال» (عارضة الأحوذي: 4/47). راجع كتابي: الحج في الفقه المالكي وأدلته ص: 76.

25- صحيح البخاري: 339/1، وصحيح مسلم: 487/1.

أدلة هذا القول ومناقشتها

وأدلة القول بوجوب الإحرام بالطائرة هي ما يلي:

أولا: عموم حديث ابن عباس السابق: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»[26].

ولا شك أن هذه المواقيت المكانية ليست مقصودة لذاتها شرعا ؛ بل هي مجرد معالم وحدود شرعية للداخلين في نسك الحج أو العمرة قادمين إلى مكة من كل حدب وصوب، فهي بمثابة محطات تزود إيمانية يستشعر عندها المؤمن أنه مقترب من بيت وضعه الله تعالى ليكون قبلة لعباده.

وحيث إن مكان الميقات ليس مطلوبا لذاته شرعا فإن من وصل بالطائرة لأجواء الميقات فقد أتى عليها لأن من مر فوق مكان فقد مر بذلك المكان وأتى عليه[27].

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾[28].

والآية الكريمة تدل على أن كل إنسان لا بد أن يأتي جهنم ويردها. والمراد بالورود بالنسبة للكافر هو الدخول، وبالنسبة للمؤمن هو مجرد المرور فوقها، فقد روى الطبري وغيره عن أبي هريرة وابن مسعود وقتادة " أن الورود هو المرور عليها"[29]. وروى البيهقي وابن المبارك عن خالد بن معدان –وهو من أكابر التابعين– أنه قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة قالوا: يا رب ألم تعدنا أن نرد النار. قال: بلى مررتم بها وهي خامدة»[30].

وعلاوة على ذلك فإن مرور المؤمن عليها قد يكون أسرع من الطائرة؛ بل على سرعة البرق والضوء، ورغم ذلك يطلق عليه الورود والإتيان؛ روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري في حديث طويل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يضرب الجسر (أي الصراط) على جهنم، وتحل الشفاعة، ويقولون: اللهم سلم سلم. قيل: يا رسول الله! وما

26– سبق تخريجه في ص: 20.

27– مناسك الحج لمحمد الجواد الصقلي ص: 33.

28– سورة مريم آية 71.

29– شرح الزرقاني على الموطأ: 104/2.

30– شعب الإيمان للبيهقي: 337/1 وكتاب الزهد لابن المبارك: 122/1.

الجسر؟ قال: دَحْضٌ مَزَلَّةٌ[31]، فيه خطاطيف وكلاليب[32] وحَسَكٌ[33] تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان، فيمر المؤمنون كطرف العين، وكالبرق، وكالريح، وكالطير، وكأجاويد الخيل والركاب: فناج مسلم، ومخدوش مرسل، ومكدوس في نار جهنم» وفي رواية البخاري «حتى يمر آخرهم يسحب سحبا»[34].

ومن هذا نعلم أن مرور الإنسان فوق شيء ولو على سرعة البرق يطلق عليه الورود والإتيان؛ ومنه مرور الطائرة فوق الميقات.

ثانيا: ما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: «لما فتح هذان المصران -البصرة والكوفة- أتوْا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَدَّ لنجد قرنا وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا. قال: "فانظروا حذوها من طريقكم"، فحَدَّ لهم ذات عرق»[35].

فعمر رضي الله عنه في هذا الحديث قد قاس المحاذاة على المرور، فحدد لأهل العراق ذات عرق لأنها بمحاذاة قرن المنازل. والعلة هي إرادة الحج أو العمرة. كما في الحديث السابق «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة».

ومن المعلوم أن الدروب والطرق في الماضي كانت محدودة لكل السالكين للحرمين من آفاق العالم، وكان لزاما على الحجاج والمعتمرين والزوار أن يسلكوا تلك الطرق، لا إلزاما شرعيا؛ ولكن ظروف الأمن، والطرق السالكة، وتأمين الغذاء والماء والراحة والراحلة كانت تقتضي ذلك التوجه. لذلك فإنك تقرأ في كتب التاريخ الإسلامي والرحلات وتاريخ الحج والحرمين ما يعرف بطريق الحج المصري وطريق الحج العراقي واليمني والنجدي.

أما اليوم فقد تغيرت الأحوال، وتشعبت الطرق وانسلكت ومهدت، وأصبحت كثير من الطرق المؤدية إلى مكة معبدة من جهات متعددة وأصبحت شبكتها تزداد كل يوم تركيبا وتفرعا، وأصبحت كثير من هذه الطرق بعيدة عن المواقيت المكانية. ولهذا أفتى الفقهاء من

31- دحض: أصل الدحض الزلق جمعه مداحض أي مزالق. يقال: دَحَض يدحَض دَحْضاً إذا زَلِق. انظر: الغريب لابن قتيبة، والمجرد للغة الحديث لابن اللباد: مادة دحض.

32- الكلاليب مفرده: كُلاب: حديدة معطوفة كالخطاف. انظر لسان العرب لابن منظور: مادة كلب.

33- حَسَك وحَسَك: شوك صُلب كالحديد. انظر: النهاية لابن الأثير والمجرد للغة الحديث لابن الباد: مادة حسك.

34- صحيح البخاري: 2706/6 و2707، وصحيح مسلم: 169/1.

35- صحيح البخاري: 556/2.

أوائل العهود الدولة الإسلامية بأنه على من لا يمر طريقه بميقات أن يحرم من محاذاتـــه. وأول المفتين بذلك الخليفة عمر رضي الله عنه كما سبق.

وبما أن عمر رضي الله عنه فتح في المسألة باب القياس فإنه يجوز لنا نحن أيضا قياس المحاذاة في الجو على المرور لنفس العلة؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. كما قاس العلمـــاء قديما المحاذاة في البحر على المرور لنفس العلة.

وهذا ليس –كما يظن البعض– من قياس الفرع على الفرع[36]؛ لأننا لا نقيس المحـــاذاة في الجو على المحاذاة في الأرض؛ بل القياس على نفس المرور بالميقات كما فعل سيدنا عمر.

ثالثا: لأن مفهوم المحاذاة يصدق لغة وعرفا وشرعا على المرور بأحد جوانب الشيء الستة: أمام ووراء ويمين وشمال وفوق وتحت.

أما لغة فإن العرب يقولون : مـــر الطائر بمحاذاة الشيء أو بإزائه أو بمقابلتـــه أو بحيالـــه ويقصدون به طار فوقه، بل يستعملون محاذاة الشيء وحذاءه وحياله ونَماه وضُراحه –وهـــي بمعنى واحد– فيما يقابله من السماء ومن تحت الأرض أيضا[37].

ويؤيد ذلك ما روى الطبراني عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «البيـــت المعمـــور في السماء يقال له: الضُراح، وهو على مثل بيت الحرام بحياله، لو سقط لسقط عليه، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، لم يروه قط وإن له في السماء حرمة قدر حرمة مكة قال ويدخل البيت كل يوم سبعون ألف ملك لا يدخلونه أبدا»[38].

وأورده ابن حجر عن الطبري عن قتادة مرفوعا بلفظ «البيت المعمور مسجد في الســـماء بحذاء الكعبة، لو خر لخر عليها، يدخله سبعون ألف ملك كـــل يـــوم، إذا خرجـــوا منـــه لم يعودوا»[39].

36– انظر فتاوى عبد الله كنون ص: 26.

37– النهاية لابن الأثير: 47/1، و81/3، ولسان العرب لابن منظور: 527/2، و32/14.

38– المعجم الكبير للطبراني: 417/11. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (113/7 و114): "فيه إسحاق بن بشـــر أبـــو حذيفة وهو متروك" قلت: رواه عبد الرزاق في مصنفه (28/5) بسند ليس فيه إسحاق بن بشر هذا وله شاهد عند البيهقي في شعب الإيمان (436/3 و437 و438) عن علي بن أبي طالب وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو بن العاص. وعزاه ابـــن حجر في الفتح (308/6 و309) لابن مردويه عن ابن عباس بإسناد صالح. وقال: "وهو عند الفاكهي في (كتاب مكة) بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو؛ لكن موقوفا عليه".

39– فتح الباري لابن حجر: 308/6. وفي مختار الصحاح: "حذاء الشيء: إزاؤه يقال: جلس بحذائه وحاذاهُ أي صار بحذائه". مختار الصحاح: 54/1.

وأورده القرطبي في تفسيره عن ابن عباس موقوفا بلفظ «ولله في كل سماء بيت تحج إليه وتطوف به الملائكة بحذاء الكعبة والذي في السماء الدنيا هو البيت المعمور»[40].

وأورده ابن الأثير في النهاية وابن منظور في القاموس في مادة (ضرح) عن ابن عباس بلفظ «الضُّراحُ بيتٌ في السماء حيالَ الكعبة» ويروى «الضريح» وهو البيتُ المعمورُ من المُضارَحَة وهي المقابلة والمُضارَعَة". وفي مادة (مني) بلفظ «البيتُ المعمورُ مَنا مَكّة» أي بحذائها في السماء يقال: داري مَنا دار فُلان أي مُقابلُها. ومنه حديث مجاهد «إن الحَرَمَ حَرَمٌ مَنَاهُ من السَّموات السبع والأرَضينَ السبعِ» أي حذاءه"[41].

أما عرفا فإنه لا يشك أحد في أن الطائرة حين تعبر أجواء أماكن معينة فإنما تمر عبر تلك الأماكن بعينها؛ فمثلا لا يمكن أن نقول في طائرة تمر عبر أجواء مدينة فاس أنها في مدينة الجزائر، وهكذا إذا مرت بتونس أو القاهرة أو الجحفة أو مكة... وهلم جرا.

أما شرعا فلأن جمهور العلماء قديما أجازوا الصلاة على جبل أبي قبيس، ومن المعلوم أن الصلاة عليه ليست لسمت الكعبة بل لمحاذاتها في السماء، كما أجازوا اليوم الصلاة في سطح المسجد الحرام، وفي العمارات الشاهقة حوله لنفس العلة، كما أجازوا السعي بين الصفا والمروة في السطح وهو طبعا ليس سعيا بينهما بل بين محاذاتيهما.

وأيضا فإن الفقهاء يأخذون بالقاعدة الفقهية المعروفة: أن "من ملك القرار ملك الهواء" بمعنى أن من ملك أرضا أو منزلا فقد ملك هواءه، والمحاذاة صورة موسعة لهذه القاعدة، وخصوصا أن بناء المحاذاة عليها يسنده المنطق الهندسي والجغرافي[42].

وعليه يكون من مر في هواء الميقات كمن مر في قرارها والله أعلم.

ومن هذه الروايات والأقوال يتبين لنا أن محاذاة الشيء وحذاءه وحياله ونحاه وضُراحه (وكلها بمعنى واحد) تطلق لغة وعقلا وشرعا على كل ما يقابل هذا الشيء من فوق إلى السماوات السبع ومن تحت الأرض أيضا إلى الأرضين السبع. ومنه مرور الطائرة بمحاذاة الميقات. بل إنها لتدل على أن المحاذاة تعتبر ولو كان المرور تحت الميقات؛ وهذا ليس ببعيد فلو تم حفر نفق بين مصر والجزيرة العربية تحت بحر الأحمر كنفق (المنش) مثلا بين فرنسا وانكترا

40- تفسير القرطبي: 345/15.

41- النهاية لابن الأثير: 81/3 و368/4، ولسان العرب لابن منظور: 527/2 و294/15.

42- المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج .د. بدر الدين يوسف ص: 89.

ومر هذا النفق تحت ميقات الجحفة، أو بمحاذاته لكان الإحرام بالمكان المحاذي له، ولو كان السفر بواسطة القطارات السريعة كالتي نشاهدها في اليبان مثلا.

أما لو كان السفر بمركب أسرع من الطائرة كالصاروخ، الذي سوف يختزل ساعات الطائرة إلى دقائق أو ثوان فهذا لا زال مجرد افتراض، والفتوى المبنية على الافتراض دون الواقع لا تسلم من الهفوات، وحتى يحدث هذا فإن اجتهاد علماء الأمة كفيل باستنباط حكم ملائم له. وأنا أقول افتراضا: يمكن أن يكون الإحرام قبل الركوب احتياطا، أو بعد النزول للضرورة وعليه دم.

المبحث الثاني

القول بالإحرام من جدة بعد نزول الطائرة بدون دم

القول الثاني هو: الإحرام من جدة بعد نزول الطائرة بمطارها بدون دم، قد قال به جهابذة من العلماء منهم: العلامة محمد الطاهر بن عاشور[43] والشيخ عبد الله كنون[44]، والشيخ مصطفى أحمد الزرقاء[45]،والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية في قطر[46]، والشيخ يوسف القرضاوي[47]، وغيرهم. وقد سبق أن للعلماء المالكية قولا في جواز تأخير الإحرام لركاب السفن في البحر، حتى ينزلوا إلى البر من أجل التيسير ورفع الحرج عنهم[48]. ولا ريب أن راكب الجو المعلق بين السماء والأرض أولى بالتيسير من راكب البحر[49].

وعليه فمن ركب الطائرة فمر بمحاذاة الميقات وهو يريد مكة للحج والعمرة، فلا يجب عليه أن يحرم إلا إذا نزلت الطائرة في المطار الذي سيسلك بعده الطريق الأرضي. فإذا كان

43ـ انظر مجلة الهداية التونسية عدد 5 ذوالقعدة 1397هـ نونبر 1977م ص: 21.

44ـ انظر فتاوى عبدالله كنون ص: 25.

45ـ انظر كتابه العقل والفقه في فهم الحديث النبوي ص: 99.

46ـ انظر المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج .د. بدر الدين يوسف ص: 88. نقلا عن كتاب: الحج إلى بيت الله الحرام للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود.

47ـ انظر كتابه الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ص: 34. وكتابه: مئة سؤال عن الحج والعمرة ص:50.

48ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: (24/2). وحاشية الشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير للدردير (249/1).

49ـ الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط للقرضاوي ص: 35.

هذا المطار خارج الميقات فإنه سيحرم في الميقات الذي سيمر به في طريقه أو بمحاذاتـــه. وإذا كان داخل الميقات (أي بين الميقات وبين الحرم كالمطار الحالي بجدة) فإنه سيحرم من المطار، ولا يجوز له أن يتجاوزه بدون الإحرام لأن له حكم أهل جدة للحديث السابق «هن لهن ولمن أتى عليهم من غير أهلهن»؛ بل حتى لو نقل المطار فيما بعد إلى داخل الحرم بمكة لأصبح له حكم أهل مكة.

والحاج الذي جاء عن طريق البحر أو الجو في هذه الحالة لا يرحل من (جُدة) إلا محرمـــا؛ لأن جواز التأخير إنما كان للضرورة وقد زالت. وهل يحرم بمجرد وصوله إلى جـــدة لانتفـــاء الضرورة، أو إذا سار منها لأن سنة من أحرم وقصد البيت أن يتصل إهلاله بالمسير؟ اختلـــف في ذلك علماء المذهب المالكي قديما[50].

أدلة هذا القول ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول بأن أحاديث الميقات السابقة لا تفرض الإحرام في الجو لا لغة ولا عرفا ولا شرعا.

أما لغة فقالوا: لأن أهل اللغة الذين خاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بحديث الميقـــات: «هن لهن ولمن أتى عليهن» إنما فهموا منها المرور على الأرض، والطـــائرة لا تمـــر بـــالأرض أصلا[51]. ولم يفهموا منها قطعا أنها شاملة للقادم جوا بطائرة في مستقبل الـــدهر إذا اختـــرع البشر مركبا يطير بهم في الجو[52]. والعمدة في استنباط الأحكام الشرعية على فهمهم لألفـــاظ اللغة سليقة، كما قرر ذلك علماء الأصول[53].

ورد هذا بما سبق بأن المحاذاة تعتبر لغة ولو في السماء كما في حديث البيت المعمور.

أما عرفا فقالوا: لأن المرور فوق الميقات جوا كما تمر الطيور لم يكن معروفا، ولم يتصوره عقل أحد من الصحابة الذين سمعوا حديث الميقات من النبي صلى الله عليه وسلم[54]. والحكمة في وضع المواقيت في أماكنها الحالية كونها بطرق الناس المعروفة، وقد صارت جـــدة طريقـــا لجميع ركاب الطائرات، ويحتاجون بداعي الضرورة إلى تعيينها ميقاتا أرضيا للإحرام بالحج أو

50- الذخيرة للقرافي: 207/3، ومواهب الجليل للحطاب: 35/3 و36.

51- انظر مجلة الهداية التونسية عدد 5 ذوالقعدة 1397هـ نونبر 1977م ص: 21.

52- العقل والفقه في فهم الحديث النبوي لمصطفى الزرقاء ص: 113.

53- انظر الموافقات للإمام الشاطبي 66/2.

54- العقل والفقه في فهم الحديث النبوي لمصطفى الزرقاء ص: 107.

العمرة، فوجب إجابتهم كما وقت عمر لأهل العراق ذات عرق، إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء أو في لجة البحر[55].

ورد هذا بأن نصوص الشرع صالحة لكل زمان ومكان ولفظ المحاذاة عام، ولا يمكن أن نحصر الفهم على المعروف يوم نزول القرآن، أو على ما يمكن أن يتصوره عقل العربي يومئذ؛ فلو أخذنا أحكام الإسلام كما يفهمها العربي الأمي لعطلنا عددا كبيرا منها، فمثلا لو أخذنا بهذا لما أمكن لأحدنا أن يقول عند ركوب الطائرة أو السيارة: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾[56]. لأن العربي لم يكن يتصور ذلك يوم نزول القرآن، وهذا ما لم يقل به أحد.

أما شرعا فقد عللوا ذلك بأمور منها:

1) أن مرور الطائرة على الميقات مشكوك فيه، فهي تسير بسرعة تصل إلى تسعمائة كلومتر في الساعة، فكيف يتأتى للربان أن يتحقق من موافقة الميقات وهو يسير بهذه السرعة، ثم يبلغ ذلك للحاج؛ فلا يتهيأ له ذلك إلا بعد أن يكون قد جاوز الميقات.

2) أن الإحرام بالطائرة فيه من الحرج والمشقة ما قد يصل إلى حد التعذر، بالنظر إلى حال الطائرات العامة، ولا سيما الدرجة السياحية فيها (وهي التي يأخذها الجماهير غالبا) بمقاعدها الضيقة لاعتبارات تجارية، حيث يعسر على الراكب التحرك عند تناول وجبة الطعام، فضلا عن أن يخلع ثيابه فيرتدي الرداء والإزار، ومكان الغسل والصلاة في الطائرة لإقامة سنة الإحرام كاملا غير متوفر[57]. والوضوء في مراحيض الطائرة ممنوع لما يشكل ذلك من الخطر على الطائرة والمسافرين.

3) أن الراكب داخل الطائرة مشغول نفسيا بالاضطراب والخوف خشية وقوع الحادث بالطائرة، وأحيانا يطلب من ركاب الطائرة التزام مقاعدهم وربط أحزمتهم تحسبا لأي ظرف جوي طارئ، مثل ما يحدث في حالة الجيوب الجوية والمطبات الهوائية وتكون الطائرة في غاية الاضطراب فيذهل الحاج عن إحرامه ولا يتمكن من التركيز على نيته؛ رغم أن حدوث هذه

55- الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ليوسف القرضاوي ص: 35.

56- سورة الزخرف آية: 13.

57- مجلة الهداية التونسية عدد 5 ذوالقعدة 1397هـ نونبر 1977م ص: 21. وفتاوى عبد الله كنون ص: 25 و26، والعقل والفقه في فهم الحديث النبوي لمصطفى الزرقاء ص: 117، والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط للقرضاوي ص: 35.

الأحوال مألوف، وليس فيها خطر دائما، إلا أن الحجاج لا يكونون كلهم على علم بها؛ بل قد يكون هذا السفر أول سفر لبعضهم بالطائرة.

ولن يزال كذلك في الانشغال بهم الهبوط حتى يصل ساحة السلام وبر الأمان، ويكون ذلك غالبا قريبا من الميقات –لقرب المواقيت لمطار الهبوط– والإطمئنان وحضور النية مطلوب لتحقيق بداية النسك من الحج والعمرة بصورتها المثلى[58].

وهذا ما لا يتم مع انشغال المحرم النفسي بهم الهبوط والخوف والاضطراب. والله تعالى يقول: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾[59].

4) أضف إلى ذلك أن الطائرة قد لا تمر بأيّ ميقات ولا تحاذيها قبل هبوطها بمطار جدة كأن تكون آتية من الغرب مباشرة. وعليه فيتحتم أن تكون جدة نفسها هي المحاذاة

بينما الإحرام في جدة فيه تيسير عظيم على الناس في هذا الزمان بدل تكليفهم الإحرام بالطائرة مع ما فيه من خوف واضطراب وحرج والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[60]. وعلاوة على ذلك فإن هذا القول صالح لأن يتمشى مع مختلف الوسائل المبتكرة في النقل والأسفار مهما تطورت.

وهذا مردود بما يلي:

1) أما كون الطائرة تسير بسرعة فمردود بأن الربان يخبرون الحجاج عن الميقات قبل الوصول إليها بأكثر من نصف ساعة تقريبا، ونصف الساعة كافية للتجرد ونية الإحرام.

2) أما كون التجرد للإحرام صعبا وشاقا فمردود بما سبق بأن الحاج يرتدي إحرامه بلا نية قبل ركوب الطائرة، ولا ضير في ذلك ولو كان الحاج قادما من موسكو في الشتاء حيث درجة الحرارة تحت الصفر، لأنه يجوز له أن يلبس مع إحرامه ما شاء من الثياب اللازمة الواقية من البرد. فقد جربنا الإحرام بهذه الكيفية أكثر من مرة فلم نشعر معه بأي حرج ولله الحمد.

3) أما دعوى الانشغال بالخوف والاضطراب وهم الهبوط وما إلى ذلك فهذا في الحقيقة سبب كاف لحضور القلب والرجوع إلى الله تعالى، وطلب الحفظ منه سبحانه، وهذا ما نشاهد في الحجاج دائما أثناء هبوط الطائرة، أو في حال تعرضها لمطبات هوائية؛ حيث يبتهلون

58- المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج .د. بدر الدين يوسف ص: 88.

59- سورة الأحزاب الآية: 4.

60- سورة الحج، الآية: 76.

ويكبرون ويدعون ويتضرعون ويسألون الله تعالى الهبوط بأمن وسلام، خوفا ورجاء وهذا هو المطلوب فعلا عند بداية الإحرام بالنسك.

4) أما كون الحاج لا يأتي بالإحرام في الطائرة كاملا، فمردود بأن الغسل للإحرام سنة، والإحرام من الميقات واجب، ولا يمكن أن نضيع واجبا من أجل المحافظة على السنة. وبأن الوضوء ينوب عنه التيمم عند الخوف من الهلاك؛ -والوضوء في الطائرة يشكل خطرا عليها وعلى ركابها، وكذلك الغسل بها-، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفل فوق دابته أينما توجهت به كما في الصحيحين[61]، وركعتا الإحرام من النوافل بالاتفاق.

نعم الفتوى بتأخير الإحرام إلى نزول الطائرة بجدة قد تكون صحيحة في حالة واحدة: إذا قدم الحاج من الغرب مثل السودان إلى جدة مباشرة من غير أن يمر بمحاذاة رابغ ولا يلمم عبر الطائرة أو السفينة؛ فقد ذكر بعض أهل العلم أنه يحرم من جدة لأن جدة في حقه محاذاة الميقات[62]، والله أعلم، وهو سبحانه الموفق للصواب.

المبحث الثالث

القول بالإحرام من المطار الذي أقلعت منه الطائرة

القول الثالث هو: الإحرام من المطار الذي أقلعت منه الطائرة ولو قبل الميقات، قد قال به الأستاذ قدور الورطاسي رحمه الله تعالى؛ فهو يؤيد إحرام الحاج من منزله، أو عند المطار، ويدين الله به، فينبغي في نظره أن يلبس الحاج ملابس الإحرام، ثم يصلي ركعتي الإحرام قبل الصعود إلى الطائرة، وعند الإقلاع ينوي الإحرام ويلبي. قال: «أما الإحرام من الطائرة فيكاد يكون مستحيلا لأنه لا أحد يضبط له المحاذاة، ولا يضبط له أنه فوق الميقات... أما إحرامه من جدة فصحيح مع الدم لأنه تجاوز الميقات، وهذا ما أدين الله به. وأما إذا كان باستطاعته حين يصل إلى جدة أن يرجع إلى رابغ ويحرم منه، ثم يتجه إلى مكة فهذا هو الواجب الذي لا جدال فيه... إن كانت السلطة تسمح بذلك»[63].

61- صحيح البخاري: 339/1، وصحيح مسلم: 487/1.

62- مواقيت الحج والعمرة، لمساعد الفالح، ص: 91.

63- فقه المناسك على مذهب الإمام مالك لقدور الورطاسي ص: 48.

أدلة هذا القول ومناقشتها:

معتمد هذا القول أن تأخير الإحرام إلى ما بعد الميقات في جدة حرام، والإحرام في الميقات بالطائرة فيه صعوبة ومشقة، وقبل الميقات جائز مع الكراهة؛ ولا شك أن ارتكاب الجواز مع الكراهة أولى من ارتكاب الحرام بالإحرام بعد الميقات، أو الوقوع في الحرج بالإحرام بالطائرة. ومن اقتحم الكراهة وأحرم قبل الميقات المكاني فإحرامه صحيح بالإجماع، حكاه ابن المنذر[64].

ويدل على كراهية الإحرام قبل الميقات المكاني ما يلي:

1) لمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد أحرم من ذي الحليفة[65] وترك الإحرام من مسجده الذي الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وإنما الدين اتباع لا ابتداع. وقد ذكر ابن العربي[66] عن سفيان بن عيينة أن رجلا ذكر للإمام مالك أنه يريد الإحرام من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: بل من ذي الحليفة، فعاد إلى قوله، فقال له: لا تفعل، فإني أخاف عليك الفتنة، قال: وأي فتنة في هذا، وإنما هي أميال أزيدها. قال: وهل طاف النبي صلى الله عليه وسلم إلا من ذي الحليفة؟ أفتزعم أنك تأتي بأفضل مما جاء به؟ وقرأ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[67].

2) لمخالفته عمل الخلفاء؛ روى الحسن أن عمران بن حصين أحرم من مصره، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فغضب، وقال: «يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من مصره». وكذلك عثمان لما أحرم عبد الله بن عامر من خراسان لامه فيما صنع وكره له ذلك[68]؛ قال البخاري: «كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان»[69].

3) للقياس على الميقات الزمني، أو على الوصال في الصوم نص عليهما ابن قدامة، إذ قال: «لأنه إحرام قبل الميقات، فكره كالإحرام بالحج قبل أشهره، ولأنه تغرير بالإحرام وتعرض لفعل محظوراته، وفيه مشقة على النفس، فكره كالوصال في الصوم؛ قال عطاء: انظروا هذه المواقيت التي

64- الإجماع لابن المنذر ص: 47.

65 صحيح مسلم: 887/2.

66- أحكام القرآن: 1413/3، ومواهب الجليل للحطاب: 40/3، والاعتصام للشاطبي: 97/1.

67- سورة النور، الآية: 63.

68- المحلى لابن حزم: 77/7، والمغني لابن قدامة: 115/3.

69- صحيح البخاري: 565/2.

وقتت لكم، فخذوا برخصة الله فيها، فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنبا في إحرامه فيكون أعظم لوزره، فإن الذنب في الإحرام أعظم من ذلك»[70].

وأما ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[71]، أن معناه أن تحرم بهما من دويرة أهلك[72]، فإنه يؤول إلى أن المقصود أن ينشئ لكل منهما سفرا من بلده وليس أن يحرم من بلده.

وأما ما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أَهَلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة» فهو حديث ضعيف، وعلى فرض صحته كما قال المنذري[73]، فهو خاص بالمسجد الأقصى دون غيره ليجمع بين الصلاتين في المسجدين في إحرام واحد[74].

ولكن هذا القول مردود لأن الإحرام من الطائرة أمر ممكن، فالذين قالوا به لا يحرمون من محاذاة الميقات بالضبط؛ بل قبل الميقات بنصف ساعة تقريبا كما سبق.

ولأن الإحرام من المطار الذي أقلعت منه الطائرة فيه مشقة وحرج، ربما أضر بضعاف البنية، وخصوصا إذا كان السفر من بلاد البرد القارس مثل موسكو في الشتاء، حيث تكون درجة الحرارة تحت الصفر يصعب معها التجرد للإحرام.

المبحث الرابع

القول بالإحرام من جدة بعد نزول الطائرة مع وجوب الدم

القول الرابع هو: لباس الإحرام من جدة بعد نزول الطائرة بعطارها وهو على نوعين:

1) مع وجوب الفدية إذا نوى المحرم الإحرام قبل الميقات: إما في الطائرة عند مسامتتها الميقات على القول الأول، وإما في المطار الذي أقلعت منه الطائرة على القول الثالث.

70- المغني لابن قدامة: 115/3.

71- سورة البقرة، الآية: 195.

72 قال الألباني في الضعيفة: "رواه البيهقي عن علي موقوفا ورجاله ثقات". (247/1).

73- الترغيب: 190/2.

74- انظر المغني مع الشرح الكبير: 222/3، والضعيفة للألباني: 247/1 وما بعدها.

2) مع وجوب الهدي إن لم ينو الإحرام إلا بعد نزول الطائرة في مطار جدة. والفرق بين الفدية والهدي ما يلي:

فالفدية هي: ما يقدم لله تعالى جزاء لتقصير في عبادة، مثل الحلق، ولبس المخيط في الإحرام[75].

أما الهدي: فهو ما يُهدى من النعم إلى فقراء الحرم، على وجه الوجوب، أو التطوع تقربا إلى الله تعالى. والنعم: الإبل والبقر والضأن والمعز. ويجب بالتمتع، أو القران، أو بترك واجب من واجبات الحج أو العمرة، أو بالجماع ومقدماته.

قال الإمام مالك في الفرق بينهما: «ليس من وجب عليه الهدي لترك الحلاق، مثل من وجب عليه النسك من إماطة الأذى، لأن الهدي إذا وجب لترك الحلاق فإنما هو هدي، وكل ما هو هدي فسبيله سبيل هدي التمتع، والصيام فيه –إن لم يجد– ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد ذلك، ولا يكون فيه الطعام. وأما نسك الأذى فهو مخير، إن شاء أطعم، وإن شاء صام، وإن شاء نسك، والصيام فيه ثلاثة أيام، والنسك فيه شاة، والطعام فيه لستة مساكين مُدَّيْن مُدَّيْن بِمُدِّ النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا فرق بينهما»[76].

أدلة هذا القول ومناقشتها:

وهذا القول قد أخذ من القول الأول الاحتياط فأوجب الدم، ومن القول الثاني التيسير فأجاز تأخير الإحرام إلى جدة للضرورة. ويمكن الأخذ به للضرورة فقط؛ وذلك حينما يتعذر تماما الإحرام بمحاذاة الميقات في الطائرة. ولا شك أن الضرورة إنما تقدر بقدرها، وأن الرخصة لا تتعدى محلها.

وفي إحدى رحلاتي لأداء مناسك الحج بعد أن ألقيتُ كلمة في توعية الحجاج بالطائرة، دعاني قائد الطائرة إلى مقصورته وسألني عن الإحرام بالطائرة بالنسبة له ولمساعديه، وعملهم يفرض عليهم لباسا معينا لا يستطيعون التجرد منه.

والحل اليسير بالنسبة لهذا القائد ومن على شاكلته إذا لم يتمكن من التجرد وارتداء لباس الإحرام: أن ينوي ما أراد من حج وعمرة وهو في لباسه عند محاذاة الميقات، والنية محلها

75- القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب، ص: 281.

76- انظر المدونة للإمام مالك: 393/1.

القلب، ثم يلبي؛ لما روى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل»[77]. ثم يستمر في ثيابه وتلبيته حتى ينزل بالطائرة أو من الطائرة. وعندها يرتدي ثياب الإحرام في جدة في أقرب فرصة، وعليه في هذه الحالة الفدية وهي: إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة؛ لعدم التجرد من المخيط والمحيط[78].

هذا على القول بوجوب الإحرام بالطائرة؛ أما على القول بجواز تأخير الإحرام إلى مطار جدة فلا فدية عليه والله أعلم.

الخاتمة والنتيجة

من خلال مقارنة هذه الأقوال بعضها ببعض يتبين لي بعد مناقشة أدلتها أن القول بوجوب الإحرام حين تحاذي الطائرة بمحاذاة الميقات هو الراجح في نظري لما يلي:

1) لأن أدلته قوية ومقبولة عقلا وشرعا وواقعا.

2) لأنه قول الجمهور من علماء العصر.

3) لأنه القول الأوسط، وقد جاء في الأثر: "خير الأمور أوسطها"[79].

77- صحيح البخاري: 836/2، صحيح مسلم: 654/2.

78- انظر الحج في الإسلام محمد محمود صواف ص: 88، وبهذا صدرت الفتوى من المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في مكة المكرمة في 1402/04/10هـ موافق 1982/02/04. (انظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الخامس، السنة الثانية، 1410هـ/1990م).

79- روى عن علي وابن عباس مرفوعا وهو حديث ضعيف، ورواه أبو يعلى من قول وهب بن منبه بسند جيد. بلفظ: "إن لكل شيء طرفين ووسطا، فإذا أمسك بأحد الطرفين مال الآخر، وإذا أمسك بالوسط اعتدل الطرفان، فعليكم بالأوساط من الأشياء". وهذا الأثر وإن ضعف حديثا فمعناه صحيح؛ لأن الوسطية في الإسلام أمر محمود، بل هي صبغته العامة يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ سورة البقرة الآية: 143. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾. سورة الفرقان الآية: 67. وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾. سورة الإسراء الآية: 110. وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾. سورة الإسراء الآية: 29.

وقال بعضهم: عليك بأوساط الأمور فإنها / نجاة ولا تركب ذلولا ولا صعبا

وقال الآخر: حب التناهي غلط / خير الأمور الوسط

راجع: مسند أبي يعلى: 501/10. وكشف الخفاء للعجلوني: 470/1. وجلباب المرأة المسلمة للألباني، ص:30.

4) لأنه القول الأحوط للحديث المتفق عليه أن الرسول ﷺ يقول: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام...»[80].

5) لأن سماء الميقات لها عرفا ولغة وشرعا حكم الميقات.

هذا ما تيسر الآن ولله الحمد، فإن كان صوابا فمن فضل الله تعالى، وإن كان خطأ فمن قصور فكري وعلمي والله سبحانه أعلم وهو الموفق للصواب.

لائحة المصادر والمراجع

1. الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط للشيخ يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة.
2. الإجماع لابن المنذر (ت 318 هـ) تحقيق محمد علي قطب، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى: 1407 هـ 1987 م.
3. أحكام القرآن لابن العربي (د468 ت 543 هـ). تحقيق على محمد البجاوي دار الفكر بيروت..
4. الأذكار لأبي زكرياء النووي (د 631 ت 676 هـ) المكتبة العصرية بيروت طبعة 1409هـ1989م.
5. الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي (ت 790 هـ) دار الكتاب العلمية بيروت.
6. تحقيق مسند الإمام أحمد، لأحمد محمد شاكر. دار الجيل بيروت .
7. تخريج أحاديث مشكلة الفقر للألباني (ت 1420 هـ 1999 م) المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة: 1405 هـ 1984 م.
8. التحقيق والإيضاح لمسائل الحج والعمرة لعبد العزيز بن باز ص: 20،
9. الترغيب والترهيب للمنذري (ت 656 هـ) تحقيق مصطفى محمد عمارة دار الفكر بيروت طبعة 1408 هـ 1988 م.
10. تفسير القرطبي لأبي عبدالله القرطبي (ت 671 هـ تحقيق أحمد عبد المنعم البردوني دار الشعب القاهرة طبعة 1372 هـ.
11. جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة للألباني (ت 1420 هـ 1999 م) دار ابن حزم بيروت طبعة 1994 م.
12. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (1230 هـ) دار الفكر بيروت
13. حاشية الصاوي على تفسير الجلالين للشيخ أحمد الصاوي (د 1175 ت 1241 هـ دار الفكر بيروت طبعة 1977 م
14. حاشية محمد الطالب بن الحاج على شرح ميارة دار الفكر بيروت
15. الحج في الإسلام لمحمد محمود الصواف دار المعرفة الدار البيضاء المغرب. الطبعة الثالثة 1409 هـ 1989 م.
16. الحج والعمرة للدكتور رفعت فوزي عبد اللطيف مطبعة المدني القاهرة الطبعة الأولى 1410 هـ 1990 م.
17. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني (د773ت 852 هـ) دار المعرفة بيروت.

[80] - صحيح البخاري: 28/1. وصحيح مسلم: 1219/3.

18. الديباج المذهب في أعيان المذهب لابن فرحون. (د 719 ت 799 هـ) دار الكتب العلمية بيروت.
19. الدين والحج على المذاهب الأربعة الناشر مركز الحرمين التجاري 1385هـ.
20. الذخيرة للقرافي (ت684هـ 1285م) دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1994م.
21. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (ت 1420 هـ 1999 م) المكتب الإسلامي بيروت طبعة 1985 م.
22. سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (ت 1420 هـ 1999 م) طبعة المكتب الإسلامي بيروت طبعة 1985.
23. سنن ابن ماجه لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (د 207 ت 275 هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بيروت.
24. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (د 202 ت 275 هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر.
25. سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر البيهقي (د 384 ت 458 هـ) مكتبة دار الباز مكة المكرمة طبع 1994 م.
26. سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي (د 209 ت 297 هـ) تحقيق أحمد شاكر وآخرين دار الحديث القاهرة
27. سنن الدارقطني لأبي الحسن الدارقطني (د306 ت 385 هـ) دار المعرفة بيروت 1386 هـ 1966 م.
28. سنن الدارمي لأبي محمد الدارمي (د181ت255هـ) دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى 1407 هـ
29. سنن النسائي لأبي عبد الرحمن النسائي، (د 215 ت 303 هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية حلب طبعة 1986 م.
30. شرح الزرقاني على الموطأ لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (د 1055 ت 1122 هـ) دار الكتب العلمية بيروت 1411.
31. الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد الشهير بالدردير (د 1127 ت 1201 هـ) دار الفكر بيروت.
32. الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي (د597 ت 682 هـ) دار الفكر.
33. شعب الإيمان لأبي بكر البيهقي (د 384 ت 458 هـ) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1410 هـ.
34. صحيح البخاري للإمام البخاري (د 194 ت 256 هـ) دار ابن كثير بيروت الطبعة الثالثة 1407 هـ 1987 م.
35. صحيح سنن أبي داود للألباني (ت 1420 هـ 1999 م) طبعة المكتب الإسلامي بيروت طبعة 1409 هـ 1989 م.
36. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (د 206 ت 261 هـ)، دار إحياء التراث العربي.
37. العقل والفقه في فهم الحديث النبوي لمصطفى الزرقاء دار القلم دمشق الطبعة الأولى 1417هـ1996م.
38. فتاوى الحج والعمرة لعبد العزيز ابن باز دار القانزين للنشر الرياض.
39. فتاوى عبد الله كنون مطبعة الهداية تطوان المغرب 1415هـ 1995م.
40. فتح الباري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (د 773 ت 852 هـ) دار المعرفة بيروت 1379هـ.
41. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي دار الفكر دمشق الطبعة الثالثة 1409 هـ 1989 م.
42. فقه المناسك على مذهب الإمام مالك للأستاذ قدور الورطاسي. دار الثقافة الدار البيضاء المغرب طبعة 1980م.
43. فيض القدير لعبد الرؤوف المناوي (د952 ت1031هـ) مطبعة المكتبة التجارية الكبرى مصر طبعة 1356 هـ
44. القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب دار الفكر دمشق الطبعة الثانية 1408 هـ 1988م.

45. كشف الخفاء للعجلوني(د 1087 ت 1162 هـ) مطبعة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الرابعة سنة 1405هـ
46. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، (د 630 ت 711 هـ) دار الجيل بيروت
47. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الخامس السنة الثانية 1410 هـ 1990 م.
48. مجلة الهداية التونسية عدد 5 ذوالقعدة 1397هـ تونير 1977م .
49. مجمع الزوائد لأبي الحسن الهيثمي (د 735 ت 807 هـ) دار الريان للتراث القاهرة ودار الكتاب العربي بيروت 1407 هـ
50. مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر ط1402هـ1982م.
51. المحلى بالأثار لابن حزم الأندلسي الظاهري (د 384 ت 456 هـ) دار الفكربيروت.
52. المدونة للإمام مالك بن أنس (د 93 ت 197 هـ) مطبعة السعادة مصر الطبعة الأولى.
53. المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري (د 321 ت 405 هـ) دار المعرفة بيروت.
54. مسند أبي يعلى الموصلي(د210 ت 307هـ) دار المأمون للتراث دمشق الطبعة الأولى 1404 هـ 1984 م.
55. المسند لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (د 161 ت 241 هـ) مطبعة مؤسسة قرطبة مصر.
56. المعجم الصغير للطبراني (د 260 ت 360 هـ). المكتب الإسلامي بيروت دار عمار الأردن طبعة 1405 هـ1995 م
57. المعجم الأوسط للطبراني (د 260 ت 360 هـ) مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى 1405 هـ 1985 م.
58. المعجم الكبير للطبراني (د260ت360هـ) مكتب العلوم والحكم الموصل العراق الطبعة الثانية1404هـ 1993م.
59. المغني في فقه الحج والعمرة لسعيد بن عبد القادر باشنفر مطابع ابن تيمية القاهرة المطبعة الثانية 1414 هـ 1993 م.
60. المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620 هـ) دار الكتب العلمية بيروت.
61. المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج، للأستاذأحمد بدر الدين طبعة جامعة أم القرى مكة المكرمة.
62. مناسك الحج لمحمد الجواد الصقلي رئيس المجلس العلمي بفاس مخطوط.
63. مناسك خليل للشيخ خليل بن اسحاق بن موسى المالكي(ت 776 هـ) دار الكتاب العربي القاهرة 1369 هـ.
64. المنهاج للمعتمر والحاج لإمام الحرم المكي سعود بن إبراهيم شريم دار الوطن الرياض 1414 هـ 1994 م.
65. مواقيت الحج والعمرة المكانية لمساعد بن قاسم الفالح،مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى 141 هـ 1993 م.
66. مواهب الجليل للحطاب (د 902 ت 954 هـ) دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء المغرب طبعة 1992م.
67. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي (ت 762 هـ) تحقيق محمد يوسف البنوري دارالحديث مصر 1375 هـ.
68. النهاية في غريب الحديث والأثار لابن الأثير (د 544 ت 606 هـ) المكتبة العلمية بيروت.
69. النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (د310 ت386 أو 389 هـ) دار الغرب الإسلامي بيروت. طبعة 1999
70. الهداية في تخريج أحاديث البداية لابن الصديق(1320 ت 1380 هـ)دار عالم الكتب بيروت طبعة 1987 م.

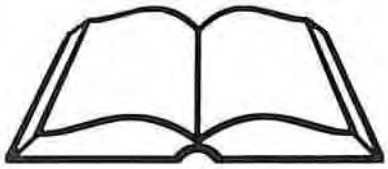

تراث وأعلام

ابن سحنون
ورد دعوى انتحال كتابه "الأجوبة"

الدكتور الحسن أشفري

تمهيد

لقد تناولت بعض الأقلام أجوبة أبي عبد الله محمد بن سحنون المتوفى سنة 256هـ هل هي حقيقة من نتاج هذا العالم الكبير؟ أم إنها منتحلة عليه؟ ولقد اشتغلت بهذه الأجوبة لفترة طويلة نسبيا، وتوصلت إلى حقائق هامة حولها وحول صاحبها، وحتى أضع القارئ على الصورة الحقيقية لهذه الأجوبة، وبالتالي أزيل بعض اللبس فيما قيل حولها، لا بد في البداية من أن أعرف بصاحب هذه الأجوبة وسيرة حياته وآثاره في المبحث الأول، لأنتقل بعد ذلك في المبحث الثاني إلى الحديث عن دعوى انتحال الأجوبة للرد عليها.

المبحث الأول
سيرة حياته وآثاره

أولا: سيرته وحياته

(1) اسمه ونسبه[1]:

هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام – سحنون– بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي[2]، قدم جده سعيد بن حبيب مع جند أهل حمص في القرن

[1]– ترجمة محمد بن سحنون في المصادر التالية: رياض النفوس: 443/1. معالم الإيمان: 122/1. ترتيب المدارك: 204/4. طبقات الخشني ص: 129–133. طبقات الفقهاء ص: 157–158. العيون والحدائق: 12/4–13. الكامل لابن الأثير: 217/7. عبر الذهبي: 31/2. تذكرة الحفاظ: 130/2. البيان المغرب: 115/1. الوافي بالوفيات: 86/3. مرآة الجنان: 180/2. الديباج المذهب: 169/2. شذرات الذهب: 150/2. وفيات ابن قنفد ص: 143.

[2]– رياض النفوس: 345/1، الحلل السندسية: 285/1،معجم المؤلفين: 224/6.

الثاني الهجري، ضمن حملة من الحملات المتعاقبة التي أرسلتها دمشق تعزيزا للفتح الإسلامي في بلاد المغرب.

(2) مولـده:

ولد محمد بن سحنون في بيت علم سنة **202**هـ بالقيروان، وهي مدينة غدت مركز إشعاع المذهب المالكي في المغرب، وتربى في كنف والده الذي تولاه وأدخله على عادة أهـل القيروان الكتاب ليتعلم القرءان وأصول الكتابة، وطلب سحنون من معلمه " ألا يؤدبـه إلا بالمدح ولطيف الكلام، فهو ليس ممن يؤدب بالضرب والتعنيف، فإني أرجو أن يكون نسـيج وحده، وفريد أهل زمانه، واتركه على نحلتي "[3].

قال سحنون ذلك لما كان يلوح على ابنه محمد في صغره من مخايل الذكاء والاسـتعداد الفطري الذي منحه الباري تعالى، حتى لقد قال فيه مرة: "ما أشبهه إلا بأشهب"[4]بعد أن لمح فيه مخايل الذكاء والاجتهاد، حتى إنه كان يخاف أن يكون عمره قصيرا، وكان يقول: "ما غبنـت في ابني محمد، إلا أني أخاف أن يكون عمره قصيرا"[5].

لقد كان لسحنون أثر كبير في توجيه ابنه محمد، فقد كان دائم الرعاية والاهتمام بـه، ويبدو من خلال ذلك الاهتمام أثر الآباء في تربية أولادهم إذا تعاونوا مع إدارة المدرسة.

(3) طلبه للعلم:

جلس محمد بن سحنون يتأدب على يد والده، بعد أن أخذ حظه من القرءان الكريم، وكان يناظر أباه،كما كان يسمع بعض كتب أبيه في حياته، يأخذها الناس عنه قبل خروج أبيه، فإذا خرج أبوه قعد مع الناس يسمع معهم من أبيه[6]، وتبحر محمد بن سحنون في علوم الشريعة، فبرز فيها واشتهر، فأشار عليه والده بأداء فريضة الحج، والأخذ عن علماء مصر والحجاز سنة **235**هـ.

وقد خرج ابن سحنون من القيروان قاصدا مصر في طريقه لأداء فريضة الحـج، ولمـا وصلهاأقبل عليه علماء مصر يهنئونه بالسلامة، وأتى الناس يستمعون منه، وأتاه المزني صاحب الشافعي فيمن أتاه، وجلس معه كثيرا ليقل الناس ويخلو به، فلما خرج قـدمت إليـه دابتـه

---

[3]- رياض النفوس:/443-444،ترتيب المدارك:205/4.
[4]- ترتيب المدارك:205/4.
[5]- معالم الإيمان :124/2.
[6]- ترتيب المدارك:205/4،رياض النفوس:444/1.

ليركب، فقيل له:«كيف رأيته؟ قال: لم أر – والله – أعلم منه ولا أحد ذهنا على حداثة سنه»[7].

ومن بين الطرائف التي ذكرها له المترجمون ويستحسن إدراجها هنا، ما وقع له مع يهودي في مصر أثناء رحلته للحج، فقد ذكروا أن له صديقا[8] يصاحبه يطلب عليه الفقه وعلم الكلام، ولم يكن في علم الجدل بالماهر، فخرج إلى الحج فمر بمصر، فدخل حماما بها فإذا عليه رجل يهودي، فتناظر معه الرجل، فغلبه اليهودي لقلة معرفة الرجل، فلما حج رجع إلى القيروان وفي قلبه حسرة وألم، إذ لم يكن عنده من المناظرة ما يدحض به حجة اليهودي، فهاب أن يذكر الحكاية لشيخه، فقضى الله تعالى أن خرج محمد بن سحنون إلى الحج فصحبه ذلك الرجل إلى مصر، فقال له: امض بنا رحمك الله إلى الحمام، فأجابه ابن سحنون إلى ذلك، فمضى به إلى الحمام الذي عليه ذلك اليهودي، فلما خرج ابن سحنون، سبقه ذلك الرجل بالخروج، فأنشب المناظرة مع اليهودي، فلما خرج ابن سحنون وجدهما يتناظران، وقد استعلى اليهودي على الرجل بكثرة الحجاج والمناظرة بالباطل، لضعف الرجل وقلة معرفته بالمناظرة، فدخل معهما محمد فيما هما فيه، ورجعت المناظرة بين اليهودي ومحمد بن سحنون حتى حضرت صلاة الظهر، فأقام محمد الصلاة وصلى، وعاد إلى المناظرة حتى حضرت صلاة العصر، فأقام محمد الصلاة وصلى العصر، ثم عاد إلى المناظرة، فلم يزل إلى صلاة المغرب، فصلاها محمد، ثم كذلك إلى العشاء، ثم إلى العشاء الآخرة، ثم إلى الفجر، وقد اجتمع الناس إليهما من كل موضع، وشاع ذلك بمصر،وقال الناس بعضهم لبعض: امضوا نسمع المناظرة بين الفقيه المغربي وبين اليهودي، فلما كان عند صلاة الفجر انحصر اليهودي وانقطع عن الحجة، وظهر عليه ابن سحنون بالدلائل الواضحة والحجة، فلما تبين اليهودي الحق بالبرهان، وأراد الله عز وجل هدايته، قال عند ذلك: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله! فأسلم وحسن إسلامه، فكبر الناس عند ذلك، وعلت أصواتهم بالتكبير وقالوا: أسلم اليهودي على يد الفقيه المغربي! فقام محمد وهو يمسح العرق عن جبينه، ثم رد وجهه إلى صاحبه وقال: لا جزاك الله خيرا عني، ولامه أشد اللوم وقال له: (كاد أن تجري على يديك فتنة عظيمة،كيف تأتي إلى

[7]– معالم الإيمان: 125/2،رياض النفوس: 444/1.

[8]– هو أبو الفضل أحمد بن علي بن حميد أخو علي بن الوزير، كان عالما محدثا جماعا للكتب، انظر: ترجمته في:الرياض: 479/1.

رجل يهودي تناظره وأنت ضعيف المناظرة والجدال...ولولا أني خفت الفتنة على الناس أن يداخلهم شك في دينهم ما ناظرته[9].

اتجه بعد انتهاء الحج نحو المدينة المنورة، ودخل المسجد النبوي الشريف، فوجد جماعة محلقين على أبي مصعب بن أبي بكر الزهري المتوفى 242هـ. وهو متكئ لكبر سنه، والطلبة يتنازعون لديه في مسألة من مسائل أمهات الأولاد، فنبههم محمد إلى نكتة غريبة، فاستوى أبو مصعب جالسا وكررها، فزاد ابن سحنون أخرى، فالتفت إليه الزهري وسأله: من أي البلاد أنت؟ قال: من إفريقية، قال: من أي بلدة؟ قال: من القيروان، فقال أبو مصعب: ينبغي أن تكون أحد رجلين: إما محمد بن سحنون، وإما أحمد بن لبده (ت: 261هـ)-ابن أخي سحنون-،لأن هذا التنكيت لا يخرج إلا من أهل القيروان، فعرفه عندئذ محمد بنفسه، فقام إليه الزهري وصافحه وخرجوا من المسجد، وجعل ابن سحنون يملي على الشيخ بالطريق وهو يكتب المسألة، وأضافه مدة إقامته[10].

لقد تعرف محمد بن سحنون في هذه الرحلة على كثير من أئمة العلم، ثم رجع إلى بلاده مملوء الوطاب، وشاع ذكره بين طبقات العلماء والفضلاء في سائر الأنحاء.

عاد ابن سحنون إلى القيروان وأبوه متولي القضاء بها، فانكب على تدوين نتائج أبحاثه وتأليف مرويا ته، حكى عن نفسه فقال: دخل علي أبي وأنا أولف كتاب "تحريم المسكر" فقال يا بني: إنك ترد على أهل العراق، ولهم لطافة أذهان وألسنة حداد، فإياك أن يسبقك قلمك إلى ما يعتذر منه[11].

(4): شيوخه

أشار المترجمون لابن سحنون إلى أنه تفقه في مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه على جماعة من الشيوخ، سواء في القيروان أو مصر أو الحجاز، مما يصعب معه حصر عدد شيوخه، وسأكتفي بذكر البعض منهم وهم:

(أ) والده: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، ولد في القيروان سنة 160هـ، ونشأ فيها وتعلم على مشايخها،كالعباس بن أشرس، والبهلول بن راشد، وابن غانم،

---

[9]- ترتيب المدارك:215/4، معالم الإيمان:125/2،رياض النفوس:450/1-451.

[10]- كتاب آداب المعلمين،تحقيق حسن حسني عبد الوهاب ص:7،المذهب التربوي عند ابن سحنون ص:29، معالم الإيمان:126/2-127.

[11]- ترتيب المدارك: 207/4-208.

ومعاوية الصمادحي،كما تلقى عن علي بن زياد في تونس موطأ مالك، وأخذ الأسدية عن أسد بن الفرات، بعد عودته من المشرق.

(ب)موسى بن معاوية الصمادحي:(**160-226**)،هو من ولد جعفر بن أبي طالب،كان ثقة مأمونا، عالما بالحديث والفقه، أخذ عن المدنيين والكوفيين والبصريين وغيرهم، سمع من وكيع بن الجراح، والفضيل بن عياض، وعلي بن مهدي، وجرير بن عبد الله،كما سمع من ابن القاسم وغيره، وسمع منه عامة أهل إفريقية في عصره.

قيل لسحنون: إن موسى بن معاوية جلس في الجامع يفتي الناس، فقال: مـــا جلـــس في الجامع منذ ثلاثين سنة أحق بالفتيا من موسى بن معاوية[12].

(ج) أبو محمد: عبد الله بن أبي حسان اليحصبي(ت**140-227**هـــ)،كان يسكن القيروان، ورحل إلى مالك فكان عنده مكرما،كما سمع من ابن أبي ذئب، وعبد الرحمان بن زياد بن أنعم،كان له علم وفصاحة، مقدم في شيوخ إفريقية، ثقة، وكان أعلم الناس بالتاريخ، وكان سفيان بن عيينة يقبل عليه إذا أتاه ويحبه ويجله.

قال عنه سحنون:كنت في أول طلبي إذا انغلقت علي مسألة مضيت إلى ابن أبي حسان فأعلمته بذلك، فكان بيده مفتاح لكل ما انغلق[13].

وممن أخذ عنهم العلم بمصر أثناء ذهابه للحج:

(د)أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري(ت:**264**هـــ)كان زاهدا عالما مجتهدا محجاجا، وهو إمام الشافعية وأعرفهم بأقوال إمامهم، ألف كتبا عليها مدار مذهب الشافعي[14].

(و) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين(**150-214**) أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، وكان أعلم أصحاب مالك، وله سماع من مالك: الموطأ وثلاثة أجزاء، روى عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب كثيرا،كما صنف كتابا أختصر فيه أسمعته، ثم اختصر منه كتابا صغيرا، وعلى هذين الكتابين مع غيرهما معول المالكيين من البغداديين في المدارسة[15].

ومن الذين أخذ عنهم من أهل المدينة:

---

[12]- ترتيب المدارك:**4/93-96**،المعالم:**2/51**،رياض النفوس:**1/276-280**.
[13]- انظر ترجمته في:المعالم:**2/58**،الكامل:**6/530**،الديباج:**1/418**،المدارك:**3/310**.
[14]- الفكر السامي:**2/124**،طبقات الشافعية:**1/238**.
[15]- انظر الديباج ص:**134**،المدارك:**3/363**،شجرة النور ص:**59**،الفكر السامي:**2/95**

(ز) أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري(ت 242هـ)، روى الموطأ عن مالك، وتفقه بأصحابه كالمغيرة وابن دينار وغيرهما، تولى قضاء المدينة والكوفة، روى عنه البخاري ومسلم والذهلي وإسماعيل القاضي، وألف مختصرا في قول مالك، منه نسخة بخزانة القـرويين تحمـل الرقم 874، وأخرى بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة المنورة تحت رقم 1432[16].

(ح) أبو يوسف يعقوب بن حميد بن كاسب(ت:241هـ) مدني سكن مكة، روى عن مالك وإبراهيم بن سعد والدراوردي وابن أبي حازم والمغيرة، وروى عنه أبو حاتم وأبو زرعـة الرازيان والزبير بن بكار وعبد الله بن شهاب[17].

(5) أخـلاقه:

لا شك أن ابن سحنون تأثر بشخصية والده الذي كان الموجه الأول له، وقد عرف تلاميذ سحنون بالورع والتواضع والزهد، إضافة إلى الفقه والدين.

سأل أحد أتباع أحمد بن حنبل-241هـ- من الذين وفدوا على المغرب عن جماعة، أمضوا قسما من الليل في قراءة وتعبد وخشوع، ثم انتقلوا إلى المناظرة في مسائل العلم، وانصرفوا بعد ذلك إلى الصلاة،متعجبا: (من أصحاب من هؤلآء؟ ومن معلمهم العلم؟ أخذوا يتناظرون في العلم؟ ثم بعد ذلك وثبوا إلى قيام الليل والتهجد بأحزابهم، والله ما رأينا مثل هؤلآء قط، والله لا يصيب هؤلآء رجلا إلا نبلوه وشرفوه فقيل له: هؤلآء أصحاب سحنون[18].

وروي أنه كان ذات يوم يؤلف بعض كتبه إلى أن حضرت العشاء فجاءته جاريته-أم مدام- بالعشاء فقال لها: يا أم مدام أنا مشغول عن الأكل بما أنا فيه، فلما طال انتظارها أخذت تلقمه وهو على حاله يكتب، حتى أتى على جميع الطعام، وما زال كذلك يكتب إلى أن أذن المؤذن لصلاة الصبح، فطوى أوراقه ونادى: يا أم مدام، هات ما معك من العشاء، فقالت:يا سيدي إني أطعمتك إياه، فقال: والله ما شعرت بذلك، لشغله وتعلق قلبه بما كان فيه من التأليف[19].

على أن العناية بالتأليف لم تشغله عن إلقاء الدروس وبث العلم ونشـر العرفـان بـين طبقات الطلاب، سواء بجامع عقبة أو بمنزله، وزاد إقباله على التدريس لا سميا بعد وفاة أبيـه،

---

[16]- ترتيب المدارك:347/3،الديباج:140/1،الشجرة:57.

[17]- المدارك:350/3.

[18]- انظر المذهب التربوي عند ابن سحنون ص:30.

[19]- يصعب عقلا تصديق هذه القصة،لأنه لا يعقل أن يقع ذلك من عالم في قيمة ابن سحنون،ولكن المترجمين للمؤلف يشـيرون إليها من بين طرائفه،كما في:رياض النفوس:448/1،والمدارك:217/4،ومعالم الإيمان:127/2.

فإنه جلس مجلسه، وتصدى للرئاسة العلمية-وهو بها حقيق- فازدانت بـه الـبلاد، وفـاق الأقران، وطبق ذكره الأوطان، وقصده الطلاب من كل حدب وصوب.

ولقد جمع محمد بن سحنون إلى علمه الواسع، مكارم أخلاق وفقه نفس وخصالا رشيدة قلما اجتمعت في غيره، فخالق الناس بخلق حسن، وأتبع السيئة الحسنة،كما أمر بذلك الدين الحنيف.

روي عن الشيخ أبي الحسن بن القابسي رحمه الله قوله: استعمل خصومه العراقيون- أتباع المذهب الحنفي- في القيروان رجلا يتبع ابن سحنـون يشتمه علانية إذا انفرد به، وسرا في أذنيه إذا لقيه في أصحابه، فكان ابن سحنون يرد عليه بابتسامة صبرا منه على الأذى رجاء لثواب الله عز وجل، فأتاه يوما فوجده مع أصحابه فسبه في أذنه، فلما فرغ من سبه خاف محمد من أصحابه أن يبطشوا به، فقال له: نعم وكرامة! إذا أنا تفرغت تعود إلي تقضى حاجتك إن شاء الله، وأوهم الحاضرين أنه إنما سأله في حاجة، فبلغ ذلك العراقيين، وقيل لهم أظننتم أن فلانا يسب محمد بن سحنون، وهو إنما حادثه في أذنه وسأله حاجة؟ فاتفقوا على قطع صلته، فضاع الرجل وضاع أهله وعياله، ووصل إليهم الضرر، فشكا ما نزل به إلى بعض الصالحين، فقال له: إن فعلت ما آمرك به حسنت عاقبتك وعاقبة أهلك في الدنيا والآخرة، قال وما هو؟ قال: عليك بصاحبك الذي كنت تسبه فأطلعه على أمرك، فقبل نصيحته ومضى إلى محمد بن سحنون، فوجده في مجلسه والناس حوله، فأصغى إليه بأذنه على العادة، فقال له: أصلحك الله ما جئت لهذا، وإنما جئت تائبا منيبا مما كان مني إليك. فقال له اجلس. فلما انفض المجلس أخذ بيده ومضى إلى داره ودفع إليه صرة فيها عشرون دينارا عينا[20].

نظرا لمكانة ابن سحنون بين الناس،كانوا يستشيرونه في أمورهم، ويتوسط لإصلاح مـا فسد بينهم لما عرف عنه من اللباقة والدهاء في تدبير الأمور وسعة الحيلة.

ولقد استنجد به سكان (المنستير) بعد خلافهم مع إمام مسجدهم الذي شكاهم إلى قاضي القيروان-سليمان بن عمران(ت:270هـ)- وأغراه بهم، فأرسل القاضي خلف جماعة منهم لمعاقبتهم، وقبل وصولهم أرسلوا رجلا ليخبر ابن سحنون خبرهم، فلما وصله الخبر قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، ينهرهم ويهينهم، ولا يعرفون ما يقابلونه به. فقال للرجل: ارجع إليهم فقل لهم إذا كان غدا فادخلوا من باب أبي الربيع-أحد أبواب القيروان- وقت اجتماع الناس،

[20]- انظر:المعالم:129/2، المدارك:215/4-216،رياض النفوس:451/1-452.

ليكن بين أيديكم رجل من أصحابكم، وليقل: يا معشر المسلمين: الدهاء لأهل المنستير، فإن القاضي سليمان بن عمران بعث وراءهم، ولا يدرون لماذا أرسل وراءهم. قال: ففعلوا ذلك فارتجت القيروان، وامتلأت الأزقة بالناس وامتلأت السقيفة على سليمان، وامتلأ الدرب الذي يسكن فيه، فقال: ما بال الناس؟ فقال له الرجل: إن أهل المنستير قد جاءوا، وإن أهل القيروان قد أتوا إليك لينظروا ما تعمل بهم، فخاف سليمان من ذلك خوفا شديدا، وقال لحاجبه: قل لأهل المنستير ينصرفون إلى مواضعهم، فما لنا عليهم سبيل[21].

فمما وصفه به معاصره القاضي عيسى بن مسكين: خير من رأيت محمد بن سحنون، كان جامعا لخصال من الخير، منها الورع، ومعرفة الأثر، وكثرة الإيثار، والتفقد للإخوان[22].

(6) بعض مواقفه ومواعظه:

كان محمد بن سحنون دائم الموعظة، يوجه النصح والإرشاد لكل مسلم، حتى الأمراء يوصيهم بتقوى الله والعدل بين الرعية، والسهر على مصالحهم،لأنهم سيسألون عن رعيتهم يوم القيامة، ولقد بعث بمواعظ كثيرة إلى أمراء بني الأغلب، وأورد واحدة منها على سبيل التمثيل فقط.يقول في موعظته لأحد أمراء بني الأغلب:

« أما بعد، فإني أوصيك ونفسي بتقوى الله الذي بطاعته نيلت معالي الأمور، وارتقي إلى شرفها، وأول ما آمرك به النظر لنفسك ومعادك الذي تصير إليه، فلا دنيا لمن لا آخرة له، وبحسن المنقلب يغبط المرء، فانظر لنفسك وخذ بعنانها، واحبسها في كل أمر تنازعك إليه، فعن قليل تذهب الدنيا وتأتي الآخرة، فلا ينفع نفسا إلا ما قدمت، ولا يسوؤها إلا ما عملت، وقد كان يقال: إن خير الخلطاء وأنفع الأخلاء المرشدون في المضلات، المذكرون في الغفلات، فأذكرك يوما هو منك قريب، تنزل فيه بساحتك ملائكة الرحمان، وقد أسلمك الأهل والولدان، تعطي حيث لا يقبل منك، مسلوبا منك ما في يدك منه، مودعا في بطن الأرض، ثم بعد ذلك الطامة الكبرى، يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود، ثم ينشر لك كتاب فيه من عملك مثاقيل الذر والخردل، فانظر كيف أنت عند ذلك، وقد قلدت أمرا عظيما لكل الخلق فيك نصيب، قد اشترك فيك العدو والصديق، فخلص نفسك من وثاقها، بأن تملأ الأرض عدلا كما أمرك الله سبحانه، واعلم أن الذي ملكك أمر عدوك، وأدال لك عليه، وأذله بين يديك، هو الله ربك وربه، وإلهك وإلهه، ومالكك ومالكه، يديل الأمور بينك وبينه في الدنيا، ثم

---

[21]- انظر التفاصيل في رياض النفوس: 453/1.
[22]- معالم الايمان: 124/2، المدارك 210/4.

يتولى الحكم بينك وبينه يوم القيامة، فيأخذ منك له بمثاقيل الذر والخردل،فانظر رحمك الله وإيانا لنفسك نظر من يموت غدا، ثم يحاسب بجميع ما قدم، ولا تملك نفسك عنانها، وتمهل في أمرك، وآثر الله عز وجل عند غضبك، واعمل في ذلك وكل أمرك بما يرضي الله سبحانه، فإنه يرضى عنك...وأنزل كتابي هذا منك بمنزلة من مرض أبوه فهو يسقيه من الدواء ما يكره، رجاء منفعته وهو به بار وعليه شفيق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)[23].

ولقد وقف بمناظراته في وجه تيار الاعتزال، الذي حاول أن يترعرع في القيروان، إذ كان أنصار هذا المذهب يفدون من المشرق لنشر مذهبهم، بعد تضييق الخناق عليهم.

ناظر يوما معتزليا يدعى أبا سليمان النحوي، وكان يقول بخلق القرءان ويذهب إلى الاعتزال، فقال علي بن حميد الوزير لمحمد: يا أبا عبد الله، إن هذا الشيخ وصلنا من المشرق، وقد تناظر معه هؤلاء، فناظره أنت، فقال محمد: تقول أيها الشيخ أو تسمع؟ فقال له الشيخ: قل يا بني، فقال محمد: أرأيت كل مخلوق هل يذل لخالقه؟ فسكت الشيخ ولم يحر جوابا، ومضى وقت طويل وانحصر ولم يأت بشيء، فقال له محمد:كم سنة أتت عليك أيها الشيخ؟ فقال له: ثمانون سنة، فقال ابن سحنون للوزير ابن حميد: قد اختلف أهل العلم في الصلاة على الميت بعد سنة من يوم موته، فقال بعضهم يصلى عليه، وأجمعوا أنه إذا جاوز السنة لا يصلى عليه، وهذا الشيخ له ثمانون سنة ميت في عداد الموتى، فقد سقطت الصلاة عليه بإجماع، ثم قام فسر بذلك علي بن حميد وأهل المجلس. فسئل ابن سحنون أن يبين لهم معنى سؤاله هذا فقال: إن قال إن كل مخلوق يذل لخالقه فقد كفر، لأنه جعل القرءان ذليلا، لأنه يذهب إلى أنه مخلوق، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾[24]. وإن قال إنه لا يذل، فقد رجع إلى مذهب أهل السنة، لأنه لا يذهب في هذه الحالة إلى أنه مخلوق الذي هو صفة من صفاته[25].

(7) تقواه وزهده:

لقد اتصف محمد بن سحنون بالصفات التي اتصف بها تلاميذ سحنون رحمه الله، فقد كان معروفا بالزهد والانصراف عن متاع الدنيا، خاشعا متذكرا الآخرة، منتظرا لها،يحيي الليل مرتلا للقرءان. ولقد ذكر الشيخ القابسي – رحمه الله– عن بعض شيوخه، قال: ذكر لي بعض

[23]– انظر القصة كاملة في رياض النفوس: 1/447-448.
[24]– سورة فصلت، الآية: 41-42.
[25]– رياض النفوس: 1/448-449.

سكان المنستير[26] بقصر أم الجعد[27]، أنه خرج من بيته إلى المضياة التي في أسفل القصبة، فسمع في البيت الذي بقرب المضياة، قارئا يقرأ في سورة الأعراف:﴿ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ﴾[28] وهو يرددها ويبكي، وكانت ليلة شاتية، فلما كان آخر الليل، نزل يتوضأ لصلاة الصبح، فجاز بذلك البيت، فسمع الرجل يردد الآية لم يزل عنها، فوقف عند الباب يسمع قراءته، فسمع حس وقوع الدموع على الحصير، ولم يزل كذلك حتى غشيه الفجر، فخاف أن تفوته الصلاة، فأسرع بالوضوء، ووقف إزاء الباب ينتظر خروج ساكن البيت، فخرج رجل قد ستر وجهه بردائه، فطلع إلى مسجد القصبة، فاستقصى عليه حتى عرفه، فإذا به محمد بن سحنون[29].

كان ابن سحنون يتردد كوالده نهار كل جمعة على أحد الزهاد، ويدعى عبد الرحيم بن عبد ربه الربعي، ويقول عنه: (هو رجل صالح ترجى بركته وبركة دعائه، وكان والدي رحمه الله تعالى يأتيه ويتبرك بدعائه ويلجأ إليه عند المهمات من الأمور). وذكر أبو بكر محمد بن اللباد[30]أن محمد بن سحنون، أتى بعد موت أبيه زائرا لهذا الرجل فسلم عليه، فرد عليه السلام، وتركه يجلس حيث انتهى به المجلس، ولم يقبل عليه حتى انصرف، فلما كانت الجمعة الآتية، انتهض ابن سحنون أصحابه في زيارة عبد الرحيم، فقالوا: رأيناه لم يقبل عليك ولا رحب بك في حين زيارتك له، فكيف تعود إليه بعد هذا؟ فقال: ليس هذا بغيتي، هو رجل صالح ترجى بركته وبركة دعائه، وكان والدي رحمه الله تعالى يأتيه ويتبرك بدعائه، ويلجأ إليه عند المهمات من الأمور. قال: فتوجه إليه محمد ثانية، فلما رآه عبد الرحيم، قام إليه قائما على رجليه ورحب به وأجلسه في موضعه، ولم يزل مقبلا عليه حتى انصرف، قال: فرجع إلى عبد الرحيم بعض أصحاب ابن سحنون فقالوا له: أصلحك الله، رأينا منك عجبا، فقال: وما هو؟ قالوا: أتاك محمد بن سحنون تلك الجمعة، فلم تقبل عليه، ثم أتاك اليوم فأقبلت عليه، فقال عبد الرحيم: والله ما أردت بذلك إلا الله عز وجل، وقبلته لثلاثة أوجه:

---

[26]- المنستير: ضاحية من ضواحي القيروان.

[27]- أم الجعد: حصن في ضاحية القيروان.

[28]- سورة الأعراف، الآية: 21-22.

[29]- يستبعد الاستماع إلى حس وقوع الدموع على الحصير عقليا،ولكن المؤرخين يشيرون إلى هذه القصة في حياة المؤلف،كما في:رياض النفوس:1/445-446،معالم الإيمان:2/131.

[30]- هو محمد بن اللباد بن محمد بن وشاح،له كتاب الطهارة،وكتاب الآثار والفوائد وغيرها، ت: 333هـ، أنظر ترجمته في:الديباج:2/196.

الأول: أنه أتى تلك الجمعة، ورأيت اجتماع الناس حوله، فخفت إن أنا أقبلت عليه، الفتنة، فعملت ما عملت لصلاح حاله.

الثاني: لأجربه، فإن والده كان يزورني، فقلت لا أقبل عليه حتى أرى هل يرجع إلي أم لا؟ فإن رجع إلي علمت أن اعتقاده مثل اعتقاد والده.

الثالث: رأيت في منامي في الليلة المقبلة من تلك الجمعة التي لم نقبل عليه فيها قائلا يقول لي: "مالك لم تقبل على ابن سحنون وهو ممن يخشى الله عز وجل؟ ففعلت ما رأيتم"[31].

عاش ابن سحنون–رحمه الله– متقشفا رغم أنه كان مقدما عند أمراء بني الأغلب، ووجيها عند عامة الناس، مخشوشنا في حياته، متواضعا تواضع العلماء العارفين، يروى عن تقشفه وتواضعه، ما رواه عيسى بن مسكين قال: "جادت عندنا سنة من السنين البقلة الحرشاء، وهي لسان الحمل، فحملت منه إلى محمد في طرف ردائي، ثم رميته على كتفي، فدفعته إلى الخادم وأنا نحتشم، لأنه شيء لم افعله قبل ذلك، فلما رآه محمد خرج إلي فقال لي: "جئتني بهذا ولم تصح لي من وراء الدرب"، وفرح به وأوصاني أن أكثر له منه، فكنت أحمل إليه منه، وربما ملأت له خرجا منه وأرسل به إليه على حماري[32].

(8) رباطه وجهاده ضد الغزاة:

تمثل محمد بن سحنون صحابة رسول الله ﷺ، الذين كانوا يحرصون على الجهاد والمرابطة على ثغور المسلمين، فكان يخرج بين فترة وأخرى من القيروان إلى قصر الطوب[33] للمرابطة مع الجند، ويشارك في القتال ضد الروم، الذين كانوا يغيرون ليلا في الغالب على إفريقية من جهة البحر.

حدث ذات ليلة كان فيها ابن سحنون مرابطا، أن نزل (قطاع الروم بساحل ذلك البر فضربوا على الساحلين وعلى تلك المنازل، فتصايح الناس، ولم يكن مع محمد بن سحنون إلا بغل، فخاف إن بعث إلى سوسة في طلب فرس أن ينال الروم من المسلمين بغيتهم، فتقلد بسيف وأخذ رمحا ودرقة[34]، وركب ذلك البغل الذي كان معه، واجتمع إليه الناس في جماعة من المرابطين، ومن يقرب من القصر من أهل البوادي التي حوله، وتمادى بمن معه إلى الروم،

---

[31]- انظر معالم الإيمان: 2/128-129، رياض النفوس: 1/445.

[32]-انظر رياض النفوس: 1/454-455.

[33]- قصر الطوب: أحد الرباطات المشهورة بالساحل التونسي. رياض النفوس: 1/446.

[34]- درقة: من درق يدرق درقا: ضرب من الترسة، الواحدة منها: درقة، والجمع درق وأدراق ودراق وتتخذ من الجلود. اللسان: 4/333.

فوجدهم قد أشرفوا على نهب الأموال وسبي الحريم، فكبر عليهم هو ومن معه، وقد ناشبوهم القتال، فهزمهم الله على يديه، وقتل منهم مقتلة عظيمة، وأتبعهم بالهزيمة حتى أدخلهم البحر هاربين، فحلف محمد بعد ذلك أنه لا يخرج إلى الحرس إلا بفرس)[35].

(9) تلاميذه:

ذكرت أغلب كتب التراجم أن لابن سحنون تلاميذ كثيرين أخذوا عنه، وفيما يلي ذكر لأبرزهم:

(أ) عيسى بن مسكين: أصله من العجم.كان من أهل الفقه والورع، وكان ثقة مأمونا، صالحا فاضلا، وكان محمد بن سحنون يأمره أن يؤذن ويقيم ويصلي، فإذا استفتي محمد قال: أفته يا أبا موسى، نظر إليه محمد بن سحنون يوما فقال: يا أهل المسائل. هذا أفضلكم وخيركم وإمامكم[36].

(ب) أبو الربيع: سليمان بن سالم الكندي القطان، الفقيه المعروف بابن كحالة،كان من أهل الفقه البارعين،كثير الرواية، حسن الأخلاق، بارا بمن يأتي إليه للسماع عليه، ولاه ابن طالب قضاء بجاية، وولاه عيسى بن مسكين مظالم القيروان، ثم قضاء صقلية، فسار فيها بسيرة العدل إلى أن مات، وعنه انتشر المذهب المالكي بها.وله تأليف في الفقه يعرف بالسليمانية[37].

(ج) أبو محمد سعيد بن حكمون:كان من أهل الفقه والورع والرواية، روى كتاب الزهري لسحنون عن محمد بن سحنون عن أبيه، وكتاب الورع لابن عبدوس[38].

(د) حبيب بن نصر بن سهل التميمي: سمع من سحنون ومن ابنه محمد.قال أبو العرب: وكان فقيها ثقة حسن الكتاب والتقييد.وقد أذن له سحنون أن يقضي في عشرين دينارا فأقل، توفي سنة:**287**هـ[39].

(هـ) أبو إسحاق محمد بن القاسم: المعروف بابن القرطي وابن شعبان،كان من حفاظ المذهب له: "الزاهي في الفقه" و"أحكام القرءان" و"كتاب مختصر ما ليس في المختصر" و"كتاب مناقب مالك والرواة عنه"[40].

---

[35]- رياض النفوس:**1/446-447**.
[36]- انظر المدارك:**4/331-332-334**، شجرة النور الزكية ص:**72**.
[37]- انظر:شجرة النور ص:**71**،معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان:**2/206**،المدارك:**4/356**
[38]- انظر معالم الإيمان:**2/358**، شجرة النور، ص:**81**.
[39]- انظر:المدارك:**4/369-370**، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص:**168-170**.
[40]- انظر:الديباج ص:**248**،الفكر السامي:**2/110**، ترتيب المدارك:**5/274**.

(10) مكانته العلمية:

نال محمد بن سحنون نصيبه من ألقاب الثناء والإشادة بمقومات شخصيته العلمية عند الذين ترجموا له وهم كثيرون، فقد كان علما مبرزا في علوم شتى، ورعا فاضلا، جمع شخصه شيم التواضع والحزم والذكاء وقوة المناظرة مع استقامة في اللسان وفصاحة القلم، بالغ مترجموه في الثناء عليه.

قال أبو العرب التميمي القيرواني: كان إماما في الفقه، ثقة، عالما بالآثار، صحيح الكتاب، لم يكن في عصره أحذق بفنون العلم منه فيما علمنا، وكان من أطوع الناس في الناس، سمحا كريما، نفاعا للناس إذا قصد[41].

وقال ابن حارث: كان محمد بن سحنون في مذهب مالك من الحفاظ المتقدمين، وفي غيره من المذاهب من المنظرين المتصرفين، وكان عالما مبرزا، وكان كريما في نفسه، جوادا بماله وجاهه، ويصل من يقصده بالعشرات من الدنانير، ويكتب لمن يعنى به إلى الكور، فيعطى الأموال الجسيمة، مقدما عند الملوك، وجيها عند العامة، نهاضا بالأثقال، واسع الحيلة، جيد النظر عند الملمات، وكان قد فتح له باب التأليف، وجلس مجلس أبيه بعد موته[42].

وقال يحيى بن عمر: كان من أكثر الناس حجة، وألقنهم بها وكان يناظر أباه، وكان يسمع بعض كتب أبيه في حياته، يأخذها الناس عنه قبل خروج أبيه، فإذا خرج أبوه قعد مع الناس يسمع معهم من أبيه[43].

وقال حمديس القطان: رأيت العلماء بمكة والمدينة ومصر، فما رأيت فيهم مثل سحنون، ولا مثل ابنه بعده[44].

أما محمد بن عبد الحكم، فقد قال في حقه بعد أن تصفح كتابا من كتبه: هذا رجل يسبح في العلم سبحا.

(11) وفاته:

روى غير واحد من المترجمين لابن سحنون، أن أباه كان إذا نظر إلى ابنه يقول: أخاف أن يكون عمره قصيرا، وذلك فراسة منه، فكان مع قدر الله كما حدس، فتوفي ابن سحنون –

---

[41]– ترتيب المدارك: 211/4، رياض النفوس: 443/1.
[42]– معالم الإيمان: 124/2، ترتيب المدارك: 213/4.
[43]– ترتيب المدارك: 405/4، العالم: 124/2.
[44]– المدارك: 205/4.

رحمه الله –سنة 256هـ وعمره أربعة وخمسون عاما، بعد موت أبيه بست عشرة سنة، وكانت وفاته بالساحل، وأتي به إلى القيروان، فهرع أهلها لدفنه، وغلقت الأسواق والكتاتيب تعظيما له، وصلى عليه إبراهيم بن أحمد بن الأغلب، ودفن بباب نافع بمقربة من ضريح أبيه، إذ بينهما خطوات يسيرة، وضرب على قبره قبة، وضربت الأخبية حول قبره، وأقام الناس فيها شهورا كثيرة، حتى قامت الأسواق والبيع والشراء حول قبره من كثرة الزوار، حتى خاف من ذلك ابن الأغلب، وبعث إلى ابن عم سحنون، المعروف بابن لبدة، ففرق الناس[45].

قال الدباغ في المعالم: هو قبلة أبيه، بينه وبين أبيه خطوات، وعند رأسه سارية طويلة، وهو مزار يعرفه الخاص والعامة[46].

ولقد رثاه شعراء عصره بمراث عديدة تبلغ ثلاثمائة قصيدة، فمن ذلك قول محمد بن داود وكان من أصحابه[47]:

اذْرُ الدمـــوع على أغر محجـــل ... بسطت له أيـــدي المنون حبالها

ما ضرهـــا لـــو امتعت بمحمـــد ... هيهات رب العالمين قضى لهـــا

ياعين جودي بالدموع على الذي ... نشرت عليه المكرمـــات ظلالها

ولقد رأيت الأرض يـــوم رأيتـــه ... فوق المناكب زلزلت زلزالهـــا

قل للمنيـــة بعد مـــوت محمـــد ... تكسو الخليقـــة بعده أجالهـــا

يا صاحب القبر الذي لبس البلى ... ورثت نفسي همها وخبالهـــا

ما رأت تعطيل مسجدك الذي ... بإزاء قبرك غالها مـــا غالـــها

ذاك المحل الأرحب العالي إذا ... أعطى البريئة ربها أعمالهـــا

وقوله:

لقد مات رأس العلم وانهد ركنه ... وأصبح من بعد ابن سحنون واهيا

فمن لرواة العلم بعـــد محمد؟ ... لقد كان بحرا واسع العلم طاميـــا

ومن لرواة الفقه والرأي والحجى؟ ... وقد أصبح المفضال في الترب ثاويا

ومنها:

---

[45]– انظر المدارك:220/4،المعالم:134/2،رياض النفوس:456/1-458

[46]– معالم الإيمان:135/2.

[47]– انظر المعالم:135/2،المدارك:220/4-221.

بنى لك سحنون من المجد مفخرا ... وورثك العلم الذي كان حاويا
وأصبحت مخصوصا بكل فضيلة ... وشيدت ما قد كان شيخك بانيا
وكنت لأهل العلم حصنا وملجأ ... فأصبح منك اليوم حصنك خاليا

وقال أحمد بن أبي سليمان[48]:

ألا فابك للإسلام إن كنت باكيا ... لحبل من الإسلام أصبح واهيا
نعيت إمام العالمين محمدا ... وقلت:مضىمنكان للدين راعيا
تثلم حصن الدين وانهد ركنه ... عشية أمسى في المقابر ثاويا
إمام حباه الله فضلا وحكمة ... وفقهه في الدين كهلا وناشيا
وزوده التقوى وبصره الهدى ... فكان بلا شك إلى النورهاديا

ومنها:

لقد فجع الإسلام موت محمد ... وأصبح منه جانب العين خاليا
بكى كل من بالغرب عند وفاته ... وحق لمن بالغرب أن يك باكيا

ثانيا: آثاره العلمية

اتفقت كلمة معاصريه من المؤرخين، أن محمد بن سحنون،كان من أكثر أهل زمانه تأليفا، قال عنه ابن حارث:كان كثير الوضع للكتب، غزير التأليف، ثم قال:كان فتح الله عليه باب التأليف[49].

وقال القاضي إسماعيل بن إسحاق في حقه وهو يفخر على أهل العراق: عندنا من ألف في مسائل الجهاد عشرين جزءا، وهو محمد بن سحنون[50].

وقال المالكي: لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه، ألف في ذلك كتبا كثيرة تنتهي إلى نحو مائتي كتاب في جميع العلوم وفي المغازي والتاريخ[51].

---

[48]- انظر ترتيب المدارك:221/4.
[49]- طبقات علماء إفريقية ص:129.
[50]- ترتيب المدارك:206/4.
[51]- رياض النفوس:443/1.

أقول: والمقصود بالكتب هنا، أجزاء في أبواب من الفقه أو غيره،كما تقول:كتاب الطهارة،كتاب الصلاة،كتاب الزكاة، وما أشبه ذلك، وهذا ما رجحه الدباغ في المعالم[52].

والذي وقفت عليه من أسماء مؤلفات ابن سحنون، على حسب ما أمكنني حصره، معتمدا في ذلك على كتب التاريخ والتراجم والمجامع الفقهية ما يلي:

1- كتاب الجامع: وهو أكبر تصانيفه، جمع فيه فنون العلم والفقه وهو يزيد عن مائة جزء، منها: عشرون في السير، وخمسة وعشرون في الأمثال، وعشرة في آداب القضاء، وخمسون في الفرائض، وثمانية في التاريخ وطبقات الرجال، والباقي في فنون أخرى، وهو عبارة عن موسوعة شاملة للعلوم الرائجة في ذلك العصر. والكتاب كما يبدو من خلال أجزائه، عبارة عن دائرة معارف للعلوم المنتشرة في ذلك العصر.

2- المسند في الحديث وهو كبير جدا.

3- رسالة في السنة.

4- كتاب الإباحة.

5- كتاب تحريم الخمر، ولا ندري إذا كان هذا الكتاب، هو نفسه كتاب تحريم النبيذ، فقد ذكر ابن فرحون إضافة إلى كتاب تحريم الخمر،كتاب تحريم النبيذ[53].

6- رسالة فيمن سب النبي ﷺ.

7- رسالة في أدب المتناظرين، وهي من جزء ين.

8- كتاب تفسير الموطأ، ويتألف من أربعة أجزاء.

9- كتاب الحجة على القدرية.

10- كتاب الحجة على النصارى.

11- كتاب الرد على الفكرية.

12-كتاب الورع.

13- كتاب الإيمان والرد على أهل الشرك.

14- كتاب الرد على أهل البدع،ويتألف من ثلاثة أجزاء.

15- كتاب طبقات العلماء، ويتألف من سبعة أجزاء.اعتمد عليه ابن الدباغ -كما ذكر عبد الرحمان عثمان حجازي[54]- في كتابه "معالم الإيمان" للتأريخ للعلماء الذين نزلوا

---

[52]- ينظر المعالم:123/2.

[53]-الديباج المذهب ص:236.

القيروان حتى القرن السابع الهجري، فقد قال:(ونحن نذكر من نزلها منهم معتمدين في ذلك على ما نقله الرواة مثل...ومحمد بن سحنون، وأبي سعيد بن يونس...وسنروي عن كل واحد منهم حديثا مسندا تبركا باتصال السند بهم، والرواية عنهم رضي الله عنهم وعن أتباعهم[55].

16- كتاب الأشربة وغريب الحديث، وهو من ثلاثة أجزاء.

17- كتاب الإمامة، وهو جزءان، وقد كتبه ابن سحنون وهو في مصر، وأهدي إلى الخليفة ببغداد، وهو من أنفس كتبه،كما قال عيسى بن مسكين[56].

18- كتاب الجهاد، ويتألف من عشرين جزءا.وقد مدحه القاضي إسماعيل بن إسحاق بعد أن ذكر أمامه ما ألفه العراقيون من كتب فقال: عندنا من ألف في مسائل الجهاد عشرين جزءا، وهو محمد بن سحنون[57].

19- أحكام القرءان.

20- كتاب التاريخ، وهو كتاب آخر غير كتابه الجامع، ويتألف من ستة أجزاء.

21- شرح أربعة كتب من مدونة سحنون، التي كتبها في شرح المذهب المالكي وتوضيحه.

22- كتاب آداب القاضي.

وكل هذه الكتب مفقودة أو مجهول محل وجودها، والذي بلغ إلينا:

23- أجوبة محمد بن سحنون، رواية محمد بن سالم القطان عنه. قال العلامة الشنقيطي عنه في رحلته إلى الأندلس: وهو كتاب لا نظير له في الفقه.ونسخه مبثوثة في أغلب خزانات العالم[58].

24- آداب المعلمين[59]،وقد حققه عبد الرحمان عثمان حجازي،كما اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: حسن حسني عبد الوهاب.

ومجمل القول أن فضل ابن سحنون لم يكن منحصرا فيما ألف من الكتب القيمة، الكثيرة العدد والفائدة، في عصر كانت الأمة محتاجة فيه إلى تدوين معلوماتها، وسن قوانينها

---

[54]- المذهب التربوي عند ابن سحنون ص:44.
[55]- معالم الإيمان:70/1.
[56]- رياض النفوس:445/1، المعالم:127/2.
[57]- ترتيب المدارك:206/4.
[58]- آداب المعلمين ص:14.
[59]- انظر المدارك:207/4،المعالم:123/2،رياض النفوس:443/1.

ونظمها الاجتماعية، وضبط الفقه بقواعد راسخة ثابتة، بل تجلى أيضا في وقوفه موقف أبيه، وتأييده لتعاليمه، وشرحها ونشرها بين الناس، والسعي في توحيد كلمة سكان شمال إفريقية، وذلك بغرس آراء أهل السنة، وبالأخص آراء أهل المدينة- ونقصد بذلك مذهب مالك- في سائر أنحاء المغرب، حتى صار اسم مالك بن أنس عند أهل إفريقية مقرونا باسم آل سحنون، والفضل في ذلك عائد إلى هاذين العالمين المجتهدين، الإمام سحنون وابنه محمد.

المبحث الثاني

دعوى انتحال كتاب "الأجوبة"

إن هذا الكتاب الذي تحملت مسؤولية تحقيقه، أثار جدلا واسعا بين فقهاء المالكية، بين مهتم بالكتاب ناقل عنه، وبين معرض عنه منكر أن يكون منسوبا لابن سحنون، خاصة المتأخرين منهم، والمنتمين للمغرب الأقصى على وجه الخصوص، ولإزالة بعض هذه الغشاوة التي جثمت على الكتاب وصاحبه، قررت اقتحام هذا الميدان، رغم ما في ذلك من مصاعب، مستعينا بالله رب العالمين، وسأتناول صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف في الفرع الأول، وأدلة القائلين بالانتحال وعدم الاعتماد في الفرع الثاني، ثم مناقشة وترجيح وبه أختم.

الفرع الأول: صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف

1- توثيق صحة انتساب الكتاب إلى المؤلف:

أجمعت كل النسخ التي اطلعت عليها على نسبة الكتاب إليه، وهذا نص عناوينها:

أ- نسخة مكتبة الأسكوريال بمدريد رقم: **1157**.

جاء في بدايتها: «كتاب فيه أجوبة الإمام الفقيه العالم الأوحد أبي عبد الله محمد بن سحنون رضي الله عنه...».

ب- نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم **1841**.

وهي مبتورة الأول، ولكن في مقدمتها تقييد جاء فيه: « هذه أسئلة محمد بن سالم لمحمد بن سحنون، ولما وقفت عليها، أردت تقييدها مع جهل مقيدها، وعلم السائل والمجيب لنقص بأولها...».

ج- نسخة خزانة سيدي عبد الله كنون ضمن مجموع، جاء في بدايتها: « بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وءاله، قال الشيخ الفقيه البليغ الفصيح اللغوي النحوي أبو عبد الله محمد بن سالم الأشعري رحمه الله...ويسمى بالدر المكنون في أجوبة ابن سحنون.

الحمد لله واسع الجود والعطاء...وبعد فإني ألفت هنا أجوبة عن الشيخ الأجل الأكمل أبي عبد الله محمد بن سحنون حين كنا نسأله عن العلوم والذخائر، فألفت هنا أجوبته وبالله أستعين».

د- نسخة الخزانة الحسنية رقم **6290**، جاء في بدايتها:«كتاب فيه أجوبة أبي عبد الله محمد بن سحنون رحمة الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به آمين».

هـ- نسخة دار الكتب التونسية رقم:**1815**. جاء في بدايتها: «كتاب فيه أجوبة الإمام والعالم الأوحد أبي عبد الله محمد بن سحنون رحمه الله».

و- نسخة القرويين رقم:**1384/4**.

جاء في بدايتها: « قال الشيخ الفقيه العالم العلامة أبو عبد الله محمد بن سالم رضي الله عنه ونفعنا به و بأمثاله.سألت محمد بن سحنون...».

ز- مصورة خزانة كلية الشريعة بأكادير.

جاء في مقدمتها: «الحمد لله...هذه أجوبة الشيخ الإمام العالم الفقيه الأوحد...أبي عبد الله محمد بن سحنون رضي الله عنه ».

ح- نسخة خزانة تدسي رقم:**412** ضمن مجموع:ر، مبتورة الأول، وجاء في آخرها: « اعلم وفقك الله لما يحبه ويرضاه أيها الناظر في هذا الكتاب المسمى بأجوبة محمد بن سحنون رضي الله عنه».

ط- نسخة من خزانة خاصة بإفران، جاء في مقدمتها:« فهذا كتاب أجوبة الشيخ الإمام العالم الفقيه الأوحد القدوة أبي عبد الله محمد بن سحنون رضي الله عنه ورحمه ورحمنا بعده».

ي- نسخة خزانة المجلس العلمي بتزنيت رقم:**20** ضمن مجموع.جاء في مقدمتها:« بسم الله الرحمان الرحيم،كتاب فيه أجوبة الإمام الفقيه العالم الأوحد محمد بن سحنون رضي الله عنه».

ك- نسخة خزانة تمكروت: جاء في آخرها: « اعلم وفقك الله لما يحبه ويرضاه، أن هذا الكتاب المسمى بأجوبة ابن سحنون، قد اعتنى بالبحث والسؤال عنها وجمعها وتأليفها...».

أما كتب التراجم والتاريخ وغيرها من الكتب التي تعرضت لترجمة محمد بن سحنون، فلم تختلف بدورها في نسبة هذا الكتاب إليه.

أ-جاء في كتاب العمر أثناء الحديث عن مؤلفات ابن سحنون الكثيرة:

- أجوبة ابن سحنون، وهي إجابات عن أسئلة وجهها إليه فقيه يدعى محمد بن سالم في مختلف أبواب الفقه[60].

ب- وفي دراسات في مصادر الفقه المالكي:« ولم يبق من مؤلفات ابن سحنون الغزيرة إلا أربع قطع...الرسالة السحنونية، وهي أسئلة وأجوبة في فروع الفقه...» [61].

ج- وفي الأعلام للزركلي: « من كتبه:آداب القضاء:...وأجوبة محمد بن سحنون-خ في الفقه...» [62].

د- وفي دراسة وتحقيق"بوطليحية": له مؤلفات كثيرة منها:آداب المعلمين (مطبوع)، والرسالة السحنونية، ورسالة في الفقه المالكي[63].

2- تسميته:

أما تسميته: فلم يختلف الناقلون في اسم هذا الكتاب، إذ نجد جميع نسخ المخطوط، وكذا كتب التراجم تسميه: أجوبة ابن سحنون، اللهم ما وجد على صدر الصفحة الأولى من مخطوط سيدي عبد الله كنون بطنجة، إذ فيه: «...ويسمى بالدر المكنون في أجوبة ابن سحنون ».

3- محتويات الكتاب:

يعتبر كتاب"أجوبة ابن سحنون" من أهم الكتب التي ألفت في فقه النوازل، ويظهر من خلال محتوياته أنه يشمل أغلب الموضاعات الفقهية، خاصة فقه المعاوضات والتبرعات والعبادات، وهذه أهم الفصول التي تضمنها الكتاب:

1- فصل الشهادة.

---

[60]- كتاب العمر ص:592.
[61]- دراسات في مصادر الفقه المالكي ص:107- 162.
[62]- الأعلام :114/6.
[63]- بو طليحية ص:103،الهامش:3.

2- فصل القضاء.
3- فصل النكاح.
4- فصل الطلاق.
5- فصل البيوع.
6- فصل الحيازات.
7- فصل الدعاوى.
8- فصل السرقة والخصومات.
9- فصل السرقة والحرابة.
10- فصل الأطعمة.
11 - فصل الأيمان.
12- فصل العداء والجنايات.
13- فصل الصيد والذكاة.
14- فصل السؤال عن الرعـــاة.
15- فصل الأحباس والهبة والصدقة.
16-فصل الأصول وإحياء الموات والحرث.
17- فصل الدماء.
18-فصل السؤال عن اللقطة والضوال.
19 - فصل الصلاة والوضوء.
20- فصل الصوم.
21- فصل جامع لمسائل مختلفة غير متجانسة.

4. النقول عن الكتاب:

نقل عن أجوبة ابن سحنون مجموعة من الفقهاء والمؤلفين الذين جاءوا من بعده، منهم:

1- الشيخ خليل[64]، الذي نقل عنه في كتاب التوضيح في مواضع كثيرة، وقد عد محقق التوضيح نوازل ابن سحنون ضمن أهم مصادر كتاب التوضيح[65].

---

[64]- هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الجندي الكردي المصري،كنيته أبو المودة،ويلقب بأبي الضياء،له كتـــب عديـــدة أهمها كتاب "التوضيح" و"المختصر".توفي سنة:776هـــ.الديباج:354/1،معجم المؤلفين:113/4، الفكر السامي:286/3.

2- ابن سهل[66] في نوازله المسماة: "الإعلام بنوازل الأحكام"، وهو كتاب معتمد يعول عليه الكثيرون من الحكام وشيوخ الفتوى[67]، وقد وجدت في كثير من المراجع أن ابن سهل ينقل عن ابن سحنون، ومثال ذلك ما في التبصرة لابن فرحون « ومن أحكام ابن سهل أيضا قال: وفي نوازل ابن سحنون...» [68]، وما في وثائق الفشتالي: « وحكى ابن سهل عن ابن سحنون عن أبيه وعن ابن المواز أنه إذا أقر للغائب بالدين لا يقتضى بإقراره...» [69]، وما في "معين الحكام لعبد الرفيع التونسي" الذي أشار إلى أن عيسى بن سهل ينقل عن ابن سحنون في أجوبته[70].

3- القاضي عياض[71] في" مذاهب الحكام في نوازل الأحكام" في عدة مواضع منها:

- قوله:«...أن محمد بن سحنون سئل عن هذه اليمين فقال: اختلف فيها شيوخنا المتقدمون...» [72].

- قوله: « قال محمد بن سحنون: وأنا أقول إن قال الحالف جميع الأيمان تلزمني، فيلزمه طلاق امرأته ثلاثا...» [73].

كما نقل عنه في التنبيهات في مواضع كثيرة، ولكنه لم يشر ولو مرة إلى كتاب الأجوبة، وإنما يقول: وفي كتاب ابن سحنون، ولكن تبين بعد الاطلاع على التنبيهات أن القاضي عياضا -رحمه الله- نقل من أجوبة ابن سحنون مرات عديدة، وهذه بعض الأمثلة:

+ نقل عنه في مسألة الدية والقسامة[74].

---

[65]- انظر: رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا للأستاذ السافري محمد المدني،التي ناقشها بكلية الشريعة بأكادير، تقديم وتحقيق- كتاب البيوع من كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي – ج:64/1.

[66]- ابن سهل: هو أبو الأصبغ القاضي عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، الفقيه النوازلي المشهور،كان يستظهر كتبا وأمهات عن ظهر القلب، ولد سنة 413هـ، أخذ عن ابن عتاب وابن القطان، وأجازه ابن عبد البر.توفي سنة486 هـ.بغية الملتمس:403،الديباج:70/2،الشجرة:122.

[67]- توجد نسخ من هذا المخطوط بالخزانة العامة بالرباط، والخزانة الحسنية، وقد اشتغل بتحقيقه أخيرا الأستاذ القطري عبد العزيز الخليفي.انظر: شجرة النور الزكية ص:122،الصلة:197/1، الديباج:70/2.

[68]- تبصرة ابن فرحون:96/1.

[69]- انظر وثائق الفشتالي،تقديم وتحقيق الأستاذ إبراهيم بيروك ص:81.

[70]- انظر معين الحكام على القضايا والأحكام ص:128.

[71]- عياض: هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي(476-544هـ)، الفقيه الأصولي المحدث البصير بالأحكام والشروط،ألف تآليف منها:إكمال المعلم في شرح مسلم وغيره.الديباج ص:168، شجرة النور ص:140،الفكر السامي:223/2.

[72]- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام ص:297.

[73]- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام ص:298.

[74]- التنبيهات المستنبطة على المدونة والمختلطة والتي حققها الدكتور عبد المنعم حميتي في إطار أطروحة الدولة بكلية الشريعة،أكادير ص:393.

+ نقل عنه في مسألة الشركة في الدار، وكذا عزل القاضي، وكذا في مسألة الغصب والصدقة، وجناية العبد[75].

4- الفشتالي[76] نقل عنه في "وثائقه" في مواضع كثيرة[77].

5- ابن عبد الرفيع التونسي المتوفى: 733هـ الذي نقل عنه في كتابه: "معين الحكام على القضايا والأحكام" في أكثر من موضع، وهذا مثال لذلك، ففي ص:168نقل عنه قوله: « لا يجوز نكاح العبد للحرة العربية »،كما عد أجوبة ابن سحنون مصدرا مهما من المصادر التي اعتمدها في تحقيقه، ونجد ذلك واضحا في فهرس المراجع والمصادر.

6- داود التملي الجزولي[78] في "مختصر أمهات الوثائق وما يتعلق بها من العلائق"، وقد أشار محقق هذه الوثائق إلى اعتماد المؤلف على ابن سحنون فقال: « أما بخصوص فقه الوثائق فإن المؤلف قد اعتمد في ذلك على مصادر الفقه المالكي ...، وكتب في النوازل كنوازل ابن سحنون...».

والمتفحص لهذا الكتاب يجد أن داود التملي قد نقل حرفيا عن ابن سحنون أغلب الأجوبة التي نقلها في كتابه مصرحا بقوله: " وفي أجوبة ابن سحنون"، وأذكر منها على سبيل التمثيل فقط:

في باب الشهادات: نقل أسئلة وأجوبة كثيرة عن ابن سحنون هم من لاتجوز شهادتهم[79].ومظاهر التهمة في الشهادة[80].

في باب القضاء: نقل أسئلة كثيرة وأجوبتها عن ابن سحنون[81]، ونقل عنه في باب الحيازات[82]، والأيمان والضمان[83]، وفي الصيد والذكاة[84]، والرعاة والدماء، واللقطة والضوال، وما إلى ذلك.

---

[75]- انظر الصفحات: 542-710-800-901 من الأطروحة.

[76] - الفشتالي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الملك بن شعيب الفشتالي، الفقيه المحقق الخطيب الفرضي المؤثق، قاضي فاس،توفي سنة 779هـ. شجرة النور ص:235،جذوة الإقتباس:234/1.

[77]- انظر وثائق الفشتالي،تقديم وتحقيق:الأستاذ إبراهيم بيروك ص:81-101-119-309.

[78]- هو داود بن محمد بن عبد الحق التملي التُّلِّي الجزولي الفقيه العالم الموثق، الصالح الزاهد،توفي سنة 899 هـ.المعسول:169/6،مناقب الحضيكي:214/1،خلال جزولة:12/2.

[79]- انظر:رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا،للدكتور البوشواري محمد:ج462/2-463.

[80]- انظر:رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا،للدكتور البوشواري محمد ج:265/1إلى:279.

[81]- مختصر أمهات الوثائق ج:280/1-300.

[82]- انظر رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا،للدكتور البوشواري محمد:ج475/2-481.

[83]- انظر رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا،للدكتور البوشواري محمد ج/491- 503.

[84]- انظر رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا،للدكتور البوشواري محمد ج:504/2-506.

7- ابن شاس[85] في كتابه "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"[86] نقل عنه في أكثر من خمسين موضعا، وهذا مثال واضح في نقل هذا العالم الجليل من أجوبة ابن سحنون، ففي الفصل الثاني "في وجوه التحمل والأداء" قال: «...وهو نفس ما حكاه محمد بن سحنون في أجوبته، قال: قلت: أرأيت الشاهد إذا طلب المشهود له بتأدية شهادته إلى موضع تدركه فيه المشقة والتعب، فأعطاه صاحب الشهادة دابة يركبها؟ قال لا يقدح ذلك في شهادته، قلت: فإن أنفق عليه صاحب الشهادة في ذهابه ورجوعه؟ قال لا بأس بذلك أيضا، ولا يقدح في شهادته.

قال محمد: وأنا أقول لمن كان على مسافة يوم أو أقل من ذلك فلا له أن يأكل طعام صاحب الشهادة، فإن فعل كان ذلك جرحة في شهادته، وإن كانت مسافة يومين أو ثلاثة، فلا بأس أن يأكل طعام صاحب الشهادة»[87].

8- الونشريسي[88]: في "المعيار"، وقد نقل عنه في أغلب أجزاء الكتاب، إذ نجده يعتمد على فقه ابن سحنون كثيرا، فمرة يقول: "وفي كتاب ابن سحنون" ومرة يقول: "قال محمد"، ومرة يقول: "وذكر ابن سحنون"، ولقد وجدته اعتمد على ابن سحنون في أكثر من ثمانين موضعا، في أحد عشر جزءا[89].

9- التونسي[90]: وجدت وأنا بصدد البحث في إحدى الخزانات الخاصة مخطوطة ضمن مجموع يحتوي على نوازل ابن هلال، ووثائق ابن سلمون وأجوبة التونسي، ولما تفحصت هذه النوازل التي لا تتجاوز عدد صفحاتها 56 صفحة، ولم تكن لها مقدمة ولا حتى تاريخ النسخ، وجدته ينقل عن ابن سحنون، وترددت كثيرا هل هذه الأجوبة للتونسي أبي إسحاق؟ وهل له أجوبة فعلا، ولكني اطلعت في المعالم للمالكي أنه قال: « كان فقيها صالحا موصوفا بالفهم

85- هو أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عاشائر بن عبد الله محمد بن شاس الجذامي السعدي، تقلد منصب الإفتاء في عهده وله مؤلفات عديدة أهمها "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.توفي سنة616 هـ.وفيات الأعيان:61/3.الفكر السامي:230/2.

86- انظر الجواهر لابن شاس- دراسة وتحقيق- الدكتور:حميد بن محمد لحمر. أستاذ بجامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس.

87- انظر الجواهر لابن شاس:1052/3.

88- الونشريسي:هو الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي،الإمام العالم العلامة المحقق،الف كتاب "المعيار" وتعليق على ابن الحاجب الفرعي،وكتاب"شرح على وثائق الفشتالي توفي سنة:914هـ.شجرة النور ص:274-275.

89- انظر المعيار،تخريج جماعة من الفقهاء باشراف الدكتور محمد حجي،طبع ونشر وزارة الأوقاف.

90- هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي الإمام الفقيه الأصولي، الحافظ المحدث،كان مقدما في أجوبته، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمان، وأبي عمران الفاسي،له كتاب"التعليقة" على المدونة، وله تعاليق على كتاب ابن المواز.ت:443هـ.انظر: المعالم:177/3،المدارك:58/8-68، الشجرة ص:181.

مقدما في أجوبته...»[91]، وتبين لي فيما بعد أن هذه الأجوبة التي اطلعت عليها[92]للتونسي فعلا، إذ لها نسخ كثيرة في أقطار سوس، فإنه ينقل عن ابن سحنون، فقد نقل عنه في فصل الصيد والذكاة، ومن أمثلة ذلك قوله: « ومن سؤال محمد بن عن محمد بن سحنون قال: سألت عمن ذبح شاة فأصابه رش دم أيغسله أم لا؟.ونقل عنه في فصل النكاح، ومن أمثلة ذلك قوله: « مسألة لابن سحنون فيمن له على المرأة دين فقالت له زوجني بذلك الدين...ورضيت بذلك مهرا أنه يجوز.ونقل عنه في فصل الأطعمة » ومن أمثلة ذلك « ومن كتاب سؤالات محمد بن سالم لمحمد بن سحنون وسألته عن الأئمة الظالمة الجائرة المحاربة....» كما نقل عنه في فصل الشهادات وفي غيرها من فصول الكتاب.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بانتحال وعدم الاعتماد

إن التحريات المتواضعة التي قمت بها، تظهر أن العلماء الذين ذهبوا إلى انتحال الكتاب، هم من العلماء المتأخرين جدا، ومن الذين قالوا بهذا الرأي على الخصوص:

* محمد النابغة بن عمر الغلاوي: المتوفى سنة:**1245**هـ **1828**م[93]، وقد أشار إلى ذلك في نظم سماه:"بوطليحي"[94]، وقد صرح الشاعر الغلاوي في بداية قصيدته أنه لم يأت بجديد في تلك القصيدة، وإنما حاول نظم ما نثره الهلالي[95] في كتاب سماه "نور البصر في شرح خطبة المختصر" وقال الغلاوي مبينا ذلك:

وآذنت براعة استهلال بعقد ما نثره الهلالي[96]

وقال في موضوع أجوبة ابن سحنون وغيرها من الكتب التي يرى أنها لا يعتمد عليها تحت عنوان:

"فصل في الكتب والأقوال الشيطانية الليطانية"[97]

هذا بيان كتب الشيطان ومامن الأقوال لليطان[98]

---

[91]- المعالم:**177/3**.

[92]- هذه الأجوبة موجودة في إحدى الخزانات الخاصة بقرية أيت حمو والتي توجد في عمالة شتوكة أيت باها في الجنوب المغربي،وعندي مصورة منها.

[93]- انظر ترجمته في بوطليحية- تحقيق: ذ يحيى بن البراء- ص:**23-32**.

[94]- هذه المنظومة حققها الأستاذ يحيى بن البراء سنة:**1422**هـ- **2002** م

[95]- الهلالي:هو أبو العباس أحمد بن عبد العزيز بن رشيد بن محمد بن عبد العزيز السجلماسي المعروف بالهلالي،من أحفاد أبي إسحاق إبراهيم بن هلال ،صاحب النوازل.ولد **1113**هـ بسجل ماسة،ثم رحل إلى مكة،ثم عاد إلى موطنه ومات سنة:**1175**هـ.

[96]- بوطليحية ص:**58**.

[97]- بوطليحة ص:**102-103**

قـــد حـــذروا من كتب منسوبة ... للعلمـــاء نسبة مكذوبـــة
مـــن ذلك التقريب والتبيـــين ... لابن أبي زيـــد له تبيـــين
كـــذاك ذو الفصول والدلائـــل ... لابـــن أبي زيد بلا دلائل
ومنـــه الأجوبـــة للسحنـــوني ... فعـــزوها لـــه من الجنون

وقال: وأجوبة محمد بن سحنون هذه ذكرها صاحب الأعلام من بين كتبه.قال الهلالي: « وقد حذر العلماء من تآليف موجودة بأيدي الناس، تنسب للأئمة ونسبتها باطلة، ففي نوازل ابن هلال: حذار من الأجوبة المنسوبة لا بن سحنون، وما زال الأشياخ يحذرون الطلبة منها. وفي نوازل عبد القادر الفاسي ما نصه: « قال القوري أجوبة ابن سحنون لا يجوز الفتوى بما فيها، ولا عمل عليها بوجه من الوجوه، وكذلك التقريب والتبيين الموضوع لابن أبي زيد، وكذلك أجوبة القرويين، وكذلك أحكام ابن الزيات، وكذلك كتاب الدلائل والأضداد، فجميع ذلك باطل وبهتان. قال الإمام القوري رحمه الله: وقد رأيت جميع تلك التآليف ولا يشبه ما فيها قولا صحيحا. وفيما وجد من شرح المختصر للشيخ الزقاق حذر الأشياخ من الفتوى من أحكام ابن الزيات والدلائل والأضداد المعزو لأبي عمران، ومختصر التبيين المعزو لابن أبي زيد لأنها أباطيل وفتاوى الشيطان، وهي موضوعة غير صحيحة النسبة»[99].

مناقشة وترجيح:

بما أن طبيعة البحث العلمي تفرض على الباحث أن يبحث عن الأصل الذي نقل منه الكاتب هذا القول، قررت البحث عن هذه المخطوطة- نور البصر-،فوجدت نسخة منها بالخزانة العامة بالرباط[100] وأخذت صورتها، وتبين لي بعد قراءتها عدم وجود هذا الكلام الذي نقله يحي بن البراء، وإنما وجدت فيه وهو بصدد الحديث عن ترجمة ابن سحنون « وتوفي ابن سحنون سنة خمسين ومائتين، وكان نظير أبيه في الصلاح والعلم ومن أكثر الناس تأليفا، وتأليفه الكبير في الفقه مشهور، وأما النوازل المنسوبة إليه فقد تقدم ما في نسبتها إليه والتحذير منها »[101].وقولـــه: « وأما النوازل المنســـوبة إليـــه فقد تقـــدم ما في نسبتها إليه والتحذير منها »

---

[98]- الليطان:يقال:شيطان ليطان:أي ملعون أو لاصق، ولاطه الله ليطا: لعنه الله، قيل شيطان ليطان: إتباع. ينظر:اللسان:-ليط-377/12.

[99]- بوطليحية ص:103،الهامش3.

[100]- واسمه هو: نور البصر في شرح خطبة المختصر،مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم:381 د.

[101]- نور البصر ص:163،نسخة الخزانة العامة بالرباط ورقمه:381 د.

لم يشر إليه المحقق في الكتاب، مما جعلني أرجح أن يكون في نسخة الخزانة العامة بالرباط، والتي اطلعت عليها سقط وزيادة، سقط ما أشار إليه المحقق، وزيادة ما لم يشر إليه المحقق، ودفعني ذلك إلى البحث عن النسخ الأخرى إن وجدت، فهديت إلى ضرورة البحث عن النسخة التي اعتمدها المحقق لهذا النظم، وهي النسخة التي طبعت على الحجر بفاس 1309هـ، ولقد وجدت هذه النسخة والحمد لله رب العالمين في خزانة المجلس العلمي بالدار البيضاء[102]، ووجدت فيه بالحرف[103]: « وليحذر الطالب كل الحذر من الفتوى بكل ما يجده في كتاب من غير تمييز بين ما يكسبه عظيم الثواب، وما يلحقه أليم العقاب، فقد قال ابن الصلاح: اعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتواه أو علمه موافقا لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح، فقد جهل وخرق الإجماع، وقد حكى الباجي عمن يوثق به، أنه وقعت له نازلة، فأفتى فيها جماعة وهو غائب بما يضره، فلما عاد سألهم فقالوا: ما علمنا أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه، وهذا لا اختلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز هـ بخ، وقد نقله بطوله الشاطبي في الموافقات. وإذا كان هذا حراما بالإجماع مع صحة نسبة القول إلى قائله، فكيف حال من يكتفي بكل ما يجده في ورقة غير منسوب أو منسوبا لمن لا يعرفه، أو لمن لا يعرف صحة نسبته إليه،كطائفة من الطلبة يفتون بأن طلاق الغضب لا يلزم، وأنه لا بد في اللزوم من تراضي الزوجين، وأن الحالف بالحرام على قطع رحم أو غيره من المعاصي لا يلزم، ويعتمدون على تقاييد مشتملة على أحاديث وآثار من السلف، وعلى نسبة ما فيها لكتاب معزو لابن أبي زيد وغيره، وهم لا يعرفون من قيد تلك التقاييد، ولا صحة شيء مما فيها ثبت، ويستبيحون بها الفروج المحرمة بالإجماع، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، نسأل الله العافية. وقد حذر العلماء من تآليف موجودة بأيدي الناس تنسب للأئمة ونسبتها باطلة، ففي نوازل ابن هلال: حذار من الأجوبة المنسوبة لابن سحنون، وما زال الأشياخ يحذرون الطلبة منها[104]، وفي نوازل الشيخ عبد القادر

---

[102]- هذا المخطوط تحت رقم: 61 ضمن مجموع، وقد طبع بالحجر سنة: 1309هـ.

[103]- في الصفحة: 161، وأشير إلى أن هذا المخطوط لم يرقم. وإنما عددت الأوراق بنفسي فوجدت هذا الكلام في الصفحة المشار إليها أعلاه.

[104]- بحثت عن هذه النوازل التي نقل منها الكاتب فوجدتها في خزانة خاصة في إقليم شتوكة أيت باها جنوب المغرب،ولما تفحصتها وجدت ما يلي: وفي خصي الضأن هل يضحى به أم لا؟زعم السائل أنه رآه مقيدا عن ابن سحنون أنه لا يجوز، وأجابه ابن هلال بقوله: فإن الخصي يجزئه على الإطلاق بأي نوع من أنواع الخصاء...نص على ذلك أبو عمران رضي الله عنه في تعاليقه، وفرق بين قطع الأنثيين وقطع الأذنين، بأن الأنثيين وجد عنهما عوض وهو طيب اللحم ولم يوجد عن الأذنين عوض، بل ذلك نقص من الخلقة، وليس وراء هذا مطلب، وفي التنبيه للشيخ أبي الطاهر بن بشير رحمه الله ما هو كالنص على ذلك ،فإنه قال: وقد انقسمت هذه العيوب إلى ثلاثة أقسام:قسم ينقص الجسم والمنفعة ولايعود بمصلحة البدن،كقطع يد ورجل، أو ما في

الفاسي ما نصه: قال القوري: أجوبة ابن سحنون لا تجوز الفتوى بما فيها ولا عمل عليها بوجه من الوجوه، وكذلك التقريب والتبيين الموضوع لابن أبي زيد، وكذلك أجوبة القرويين، وكذلك أحكام ابن الزيات بالزاء والياي والتاء، وكذلك كتاب الدلائل والأضداد، فجميع ذلك باطل وبهتان، قال الإمام القوري رحمه الله: وقد رأيت جميع تلك التآليف، ولا يشبه ما فيها قولا صحيحا، وفيما وجد من شرح المختصر للشيخ الزقاق، حذر الأشياخ من الفتوى من أحكام ابن الزيات والدلائل والأضداد المعزو لأبي عمران، ومختصر التبيين المعزو لابن أبي زيد، لأنها أباطيل وفتاوى الشيطان، وهي موضوعة غير صحيحة النسبة هـــ ».

لقد اتضح أن مؤلف "نور البصر" إنما ينقل عن شيوخه، فقد نقل عن جده وشيخه الهلالي[105]، وعن القوري[106] شيخ جده الهلالي،كما نقل عن عبد القادر الفاسي في نوازله نفس ما نقله عن القوري[107].

والمتمعن في هذا يجد ولا شك أن الذي قال بانتحال هذه النوازل هو شخص واحد، ألا وهو القوري-رحمه الله، ونقله عنه تلميذه إبراهيم الهلالي في نوازله، وعبد القادر الفاسي في نوازله، ثم نقله عن الهلالي حفيده أحمد الهلالي في نور البصر، وعنه نقل النابغة الغلاوي في طليحيته، وهؤلاء كلهم من العلماء المتأخرين، فالقوري عاش في القرن التاسع الهجري، والهلالي عاش في القرن العاشر الهجري، وعبد القادر الفاسي عاش في القرن الحادي عشر الهجري، وابن هلال الحفيد عاش في القرن الثاني عشر الهجري، والغلاوي عاش في القرن الثالث عشر الهجري، ولم ينقل هؤلاء عن واحد من الأئمة المتقدمين الأعلام أن ابن سحنون لم تكن له نوازل، أو أن تلك النوازل المنسوبة لابن سحنون فيها ما يخالف النصوص الشرعية، أو الراجح، أو المشهور من المذهب، اللهم ما كان له من الاختيارات، والمنهج العلمي يقتضي

معنى ذلك فهذا يمنع، قال واحترزنا بما لا يعود بمصلحة....فما حكيتم من عدم إجزاء مقطوع الأنثيين وقع في الأجوبة المنسوبة لابن سحنون رحمه الله وحذارا حذارا منها وما زال الأشياخ يحذرون الطلبة منها،وإن صح النقل فوجهه أن النبي ﷺ إنما ضحى بكبشين موجوءين هكذا في سنن أبي داوود،والوجاء هو رض الأنثيين لا قطعهما، فالحاصل أن الخصي المجزئ عنده في الضحية هو الموجوء لا الخصي المجبوب ص:22-23 من المخطوط.ونسخ هذا المخطوط أواخر شعبان:1132هـ

[105] – هو أبو إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي، أخذ عن القوري وغيره، له نوازل وفتاوى مشهورة، وشرح مختصر خليل في أربعة أجزاء(ت:903هـ).انظر نيل الابتهاج ص:58، شجرة النور ص:267-268.

[106] – هو محمد بن قاسم القوري المشهور بالقوري، المتوفى سنة872 هـ،له نوازل جمعت جملة منها مع نوازل تلميذه ابن هلال.انظر ابن مخلوف ص:262، نيل الابتهاج ص:318-320.

[107] – لقد اطلعت على نسخة من نوازل عبد القادر الفاسي في خزانة المجلس العلمي بالبيضاء، فوجدت فيها ما يلي:(السؤال الثالث ما تقول فيما نجده في مصنفات لبعض المتأخرين اعتمدوا فيها على أحكام يعزوها لمختصر التبيين تحيرت فيها لما حذرت منه الأئمة لمضي الفتوى بها إذ هي مكذوبة على ابن أبي زيد،كما حذروا من نوازل ابن سحنون وأحكام ابن الزيات،والدلائل والأضداد....)ج40/2 من مخطوط المجلس العلمي بالدار البيضاء.

ويفرض على الناقد لمؤلَّف ما أن يوضح مكامن الخطإ في الكتاب الذي ينتقده، حتى يكون القارئ أو المطالع على بينة من أمره، وهذا ما لم يحدث بالنسبة لأولئك الذين حذروا من أجوبة ابن سحنون، بل ظهر من خلال البحث في "تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف" آراء عدد كبير من المؤرخين الذين ترجموا لابن سحنون، وأشاروا إلى أن له أجوبة في موضوع الفقه المالكي، كما ورد في المبحث ذاته تحت عنوان: "النقول عن الكتاب" عدد كبير من الشيوخ المتقدمين الذين جعلوا أجوبة ابن سحنون عمدتهم في استقاء مادة مؤلفاتهم، فذكرت من هؤلاء: ابن سهل والتونسي اللذين عاشا في القرن الخامس الهجري، وعياضا الذي عاش في القرنين الخامس والسادس الهجريين، وذكرت ابن شاس الذي عاش في القرن السابع الهجري، وذكرت خليلا وابن عبد الرفيع التونسي والفشتالي، الذين عاشوا في القرن الثامن الهجري، وذكرت داود التملي،الذي عاش في القرن التاسع الهجري، وذكرت الونشريسي الذي عاش في القرن العاشر الهجري.

ومن خلال استعراضنا لآراء المؤرخين والمترجمين، الذين نسبوا هذه الأجوبة لابن سحنون، والفقهاء الذين نقلوا عن هذه الأجوبة وهم عدد كثير، والرأي الذي ذهب إلى انتحال هذه الأجوبة على ابن سحنون، وهو القوري، يتضح ما يلي:

1- أن المؤرخين والمترجمين الذين أشاروا إلى هذه الأجوبة ضمن كتب ابن سحنون، لا يمكن أن ينقلوا ذلك إلا من مصادرهم الأصلية الصحيحة الموثوق بها، وإلا لشككنا في أغلب ما ينقله لنا المؤرخون والمترجمون، وخاصة منهم المعروفين بأمانتهم ودقتهم فيما يكتبون كصاحب "كتاب العمر"وصاحب "دراسات في مصادر الفقه المالكي"وصاحب "الأعلام".

2- أن الفقهاء والمؤلفين الذين جعلوا أجوبة ابن سحنون مصدرا من مصادر مادة كتبهم- وهم من هم- لا يمكن أن يخفى عليهم أمر انتحال تلك الأجوبة، وهم المحققون والحافظون لمذهب مالك أكثر من غيرهم، وهم أقرب زمانا إلى ابن سحنون من الذين قالوا بانتحال هذه الأجوبة على ابن سحنون.

3- أن هذه الأجوبة قد جابت العالم الإسلامي شرقا وغربا، ولا يخلو مركز إسلامي من نسخة من هذه الأجوبة، فقد وجدت نسخه في تركيا وفي مصر وفي تونس وفي المغرب وفي إسبانيا، ويصعب أن تجوب هذه الأجوبة الآفاق المذكورة لو لم تكن صحيحة النسبة لعالم كبير في قيمة ابن سحنون.

4- أن المطلع على هذه الأجوبة لا يجد فيها ما يتناقض مع الفقه المالكي، بل لا يجد فيها ما يتنافى مع الفقه الإسلامي بصفة عامة، فضلا عن أن يجد فيها ما يخالف الشريعة الإسلامية السمحة، رغم أنه يستدل أحيانا بالحديث الضعيف والموضوع، وهذا ليس عيبا فيه، وليس خاصا به، ولا يخلو مؤلَف من المؤلفات التي ألفت في العصور المتقدمة من هذا العيب، خاصة إذا استحضرنا المرحلة التي عاش فيها صاحب الكتاب، والتي انعدمت فيها المؤلفات المتخصصة في الحديث ونقده، بل انعدمت فيها الكتب الفقهية، باستثناء الموطأ وكتب الأمهات، وخاصة المدونة.كما أن ابن سحنون رحمه الله يدلي بدلوه في أكثر المسائل، ولكن بعد استعراض آراء فقهاء المذهب، وذلك ما حصل في السؤال الذي طرحه السائل على ابن هلال دون أن يدقق في ثنايا جواب ابن سحنون، فالسائل زعم أن ابن سحنون قال بعدم إجزاء الخصي في الأضحية، ولكننا إذا رجعنا إلى الأجوبة لم نجد ذلك، وإنما نجد ما يلي: وسألته عن الفحل من الضأن والمعز إذا قطعت أنثياه وخصي بالحديد، أترى أن يجوز في الأضحية أم لا؟ قال: قال ابن القاسم لا يجوز، لأن ذلك من النقص الذي نهى النبي عليه الصلاة والسلام عنه في الضحايا والهدايا، وقال ابن وهب لا بأس بذلك، وهو بمنزلة فحول الإبل التي لا تخصى إلا بالحديد، وهو قول أيضا لابن القاسم، وتوفي رحمه الله ولم يدر على أي قول ثبت. قال محمد: ترك ذلك أفضل إلا أن يكون معسرا فلا بأس به[108].

ومن خلال استعرا ضنا لما نقله الهلالي عن ابن سحنون، وما هو موجود في ثنايا أجوبة ابن سحنون حول هذه المسألة، نلاحظ أن ابن سحنون لم يقل بعدم إجزاء الخصي في الأضحية كما نقل عنه من زعم أنه رآه في أجوبته، وإنما نقل قولي ابن القاسم وقول ابن وهب في المسألة، ثم قال مجتهدا: ترك ذلك أفضل إلا أن يكون معسرا فلا بأس به، والفرق واضح بين "لا يجزئ"وبين "ترك ذلك أفضل...".

5- أن القوري الذي أشار إلى انتحال هذه الأجوبة، ربما -والله أعلم- له عذره، ولا يمكننا نحن أن ننقص من قيمة هذا الشيخ الجليل، وهذا العالم الكبير وعلمه، وعليه فلا يبعد أن يكون قد اطلع على نسخة من النسخ التي زاد فيها بعض النساخ بعض الأجوبة التي لم تكن لابن سحنون، ويؤكد ذلك ما أشار إليه بعض النساخ إما في مقدمتهم قبل البداية في كتابة الأجوبة، أو بعد انتهائهم من كتابة الأجوبة، فقد وجدت في بداية المخطوطة الأم، التي اعتمدتها

[108]- انظر فصل الصيد والذكاة ص:402 من الأطروحة.

في تحقيق الأجوبة ما يلي: «كتاب فيه أجوبة الإمام الفقيه العالم الأوحد أبي عبد الله محمد بن سحنون رضي الله عنه، وهي النسخة التي هذبها وصححها بنفسه قبل موته بعامين، وفصلها على عشرين فصلا، فما وجدت من هذه النسخ المختلطة الأسئلة[109] غير مفصلة وغير متجانسة، فاعلم أنه من النسخ الفاسدة التي زاد فيها المبطلون ما ليس فيها». وفي آخر مخطوطة خزانة تدسي: « اعلم وفقك الله لما يحبه ويرضاه أيها الناظر في هذا الكتاب المسمى بأجوبة ابن سحنون رضي الله عنه قد حيز بالبحث عن السؤال عنها وجمعها وألفها الفقيه النبيه الحافظ أبو عبد الله محمد بن سالم الأشعري رحمه الله وكتبها وكتبت عنه، وكثرت فيها رغبة الناس وكتبوها وانتشرت بأيدي الناس، ووضعت بيد بعض المبطلين، فأدركتهم الغيرة والحسد، فزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون، فأدخلوا فيها دخلا كثيرا، وزادوا فيها ما ليس للإمام، ولا يليق بمذهب من المذاهب، وأردفوا فيها كذبا كثيرا، ونسبوه إلى العلماء من الصحابة والتابعين، وإلى مالك بن أنس وأصحابه ونظائرهم وأئمة الأمصار رضي الله عنهم أجمعين، فليتفكر ذلك أولوا الألباب من الفضل والنهى».

لائحة المصادر والمراجع

1- الأعلام قاموس تراجم.خير الدين الزركلي ط10(1992) دار العلم للملايين- بيروت- لبنان.

2-بو طليحة محمد النابغة بن عمر الغلاوي(ت:1245هـ1828م).تحقيق ودراسة يحيى بن البراء.ط1/1422هـ-2002م.مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان.

3- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب،دار الثقافة، بيروت لبنان.

4- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب،دار الثقافة، بيروت لبنان.

5- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون العمري المالكي.الطبعة الأولى.دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

5- تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي(ت:748هـ)(بدون تاريخ الطبع)،طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

5- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، (ت:544هـ)،تحقيق:عبد القادر الصحراوي.ط2- 1403هـ 1983م وزارة الأوقاف-مطبعة فضالة- المحمدية المغرب.

6- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض(ت:544هـ)،تحقيق:سعيد أعراب،ط1(1401هـ1981م،وزارة الأوقاف-مطبعة فضالة- المحمدية المغرب.

7- الحلل السندسية في الأخبار التونسية،محمد بن محمد الأندلسي الوزير السراج.تحقيق محمد الحبيب الهيلة،الدار التونسية للنشر:1970.

[109] - في أصل المخطوط: "الأسولة".

8- دراسات في مصادر الفقه المالكي.ميكلوش موراني.نقله عن الألمانية:سعيد بحيري وعمر صابر عبد الجليل ومحمود رشاد حنفي.راجعه:محمد فهمي حجازي وعبد الفتاح محمد الحلو.ط1409/1هـ1988م.دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان.
9- الديباج المذهب في أعيان المذهب:لابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن القاسم بن محمد بن فرحون،ت799 هـ.تحقيق وتعليق أحمد حمدي أبو النور.طبعة مكتبة دار التراث.القاهرة.مصر.
10- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.الشيخ محمد بن محمد بن مخلوف(بدون تاريخ الطبع)-دار الفكر- بيروت.
11- شذرات الذهب:لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي(ت:1089هـ)(بدون تاريخ الطبع).المكتب التجاري للطباعة والنشر.بيروت،لبنان.
12- طبقات الشافعية:أبو بكر بن هداية الله الحسيني(ت:1014هـ)حققه وعلق عليه:عادل نويهض.طبعة1979/2م.دار الآفاق الجديدة.بيروت.
13-طبقات الفقهاء للشيرازي الشافعي(393-476هـ).حققه:د.إحسان عباس.الطبعة الثانية /1401هـ1981م،دار الرائد العربي- بيروت- لبنان.
15- طبقات علماء إفريقية وتونس:لمحمد تميم.تقديم وتحقيق علي الشابي- نعيم حسن اليافي.الدار التونسية للنشر،تونس.
16- طبقات علماء إفريقية وتونس:لمحمد تميم.تقديم وتحقيق علي الشابي- نعيم حسن اليافي.الدار التونسية للنشر،تونس.
17- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس(ت:616هـ)-دراسة وتحقيق- د:حميد بن محمد لحمر.جامعة - سيدي محمد بن عبد الله- فاس.الطبعة الأولى1423هـ2003 م.دار الغرب الإسلامي.
18- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي(1291هـ-1376هـ)ط1(1396هـ)مطبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
19- الكامل لابن الأثير.الطبعة الأولى بالمطبعة الأزهرية سنة1301هـ.
20- كتاب آداب المعلمين مما دون محمد بن سحنون التنوخي عن أبيه رضي الله عنهما،نشره وصححه وعلق عليه حسن حسني عبد الوهاب.مطبعة العرب تونس.
21- كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين،لحسن حسني عبد الوهاب.مراجعة وإكمال: محمد العروسي المطوي.بشير البكوش.طبع دار الغرب الإسلامي.بيروت.ط الأولى1990.
22- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام.القاضي عياض وولده محمد.تقديم وتحقيق وتعليق:الدكتور محمد بن شريفة.الطبعة الأولى 1990م.دار الغرب الإسلامي.
23- المذهب التربوي عند ابن سحنون،تأليف عبد الرحمان حجازي.المكتبة العصرية،صيدا بيروت.ط1416/2هـ-1995م.
24- مرآة الجنان وعبر اليقظان في معرفة بعض من حوادث الزمان للإمام أبي عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المتوفى سنة 768هـ.نشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط1413هـ1993.
25- معالم الأيمان في معرفة أهل القيروان للدباغ.تحقيق:الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ومحمد ماضور.المكتبة العتيقة تونس.
26- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب.أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي(ت:914هـ).نشر وزارة الأوقاف(1401هـ1981م) مطبعة فضالة - المحمدية- المغرب.
27- معين الحكام على القضايا والأحكام لابن عبد الرفيع التونسي.ت733هـ.تحقيق:محمد بن القاسم بن عياد.طبعة دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان.
28- نور البصر في شرح خطبة المختصر.مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم:381د.ومخطوط المجلس العلمي بالدار البيضاء رقم61 ضمن مجموع.
29- نيل الإبتهاج بتطريز الديباج:لأحمد بابا التمبكتي.ت:1036هـ.إشراف عبد الحميد عبد الله الهدامة،منشورات كلية الدعوة،طرابلس،ليبيا.ط1989،1م.
30- الوفيات:أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني.ت:805هـ.تحقيق عادل نويهض.منشورات دار الآفاق الجديدة.بيروت لبنان.ط1.1978م.

نصوص مخطوطة

شرح مسايل ابن جماعة التونسي في البيوع

للعلامة القباب الفاسي: (2/5)

أعده: د محمد امنو البوطيبي

تقديم

يسر مجلة المذهب المالكي أن تقدم لقرائها الكرام في هذا العدد، الجزء الثاني من شرح مسائل البيوع للعلامة القباب الفاسي محققا على ثلاث نسخ، الأولى: رمزها: حرف(ز) والثانية: رمزها: حرف(م) والثالثة: رمزها: حرف(ت)، كما تمت مقابلة نص المتن المشروح بنسخة خاصة بالنص المنسوب لابن جماعة التونسي، وهو الذي يشار إليه ب(نسخة المتن).

النسخة الأولى المعتمدة، المرموز لها بحرف(ز): هي النسخة الأزهرية ذات الرقم (1285-22600) بخط مغربي، لم يذكر فيها اسم الناسخ، وهي الأقدم من غيرها، كان الفراغ من نسخها كما جاء في آخر المخطوط في السادس من رجب الفرد، عام: أربعة وتسعين وثمانمائة للهجرة (894هـ). وهي تقع في 93 لوحة.تنقصها ثلاثة لوحات في الوسط.

النسخة الثانية: المرموز لها بحرف (م) بخط مغربي تقع في: 151 لوحة، تاريخ نسخها: (987هـ)، رقمها في خزانة (تمكروت :1939 مجموع) جاء في نهاية المخطوط: « كمل بحمد الله وحسن عونه على يد المذنب الراجي عفو مولاه، عبده يوسف بن بلقاسم بن يوسف البرزوزي، اللهم اغفر له ولا تناقشه في خطاياه ولوالديه ولكاسبه ولمن قال آمين يارب العالمين، وكان الفراغ منه أواسط جمادى الأولى عام: (987 هـ) وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ».

والنسخة الثالثة: ذات الرمز: (ت) من خزانة (أم الجريد – تيدسي) إقليم تارودانت، وهي خزانة خاصة، هي الأخرى بخط مغربي، تقع في 180 لوحة، تم نسخها (1006هـ) جاء في نهايتها: « كمل بحمد الله تعالى وحسن عونه، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما على يد العبد المذنب الراجي عفو مولاه: عبيد الله محمد

بن أبي بكر الجلاوي ثم العبد الرحيمي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، والفراغ منه يوم الحادي عشر من صفر عام ست وألف (1006هـ) ، عرفنا الله خيره، ووقانا شره ».

أما نسخة المتن: فهي في نفس مجموع (خزانة تيدسي) وهي التي تصدر بها الكتاب قبل بداية الشرح.

وكما سيلاحظ القارئ الكريم، فإن هذه النسخ يكمل بعضها بعضا، وقد جعلت نسخة (ز) هي الأصل، لأنها الأقدم، ثم (م)، وبعد ذلك (ت)، وفي حوزتي نسختان أخريان، لم أتمكن من إضافتهما نظرا لأسباب خارجة عن الإرادة، وسيتم إضافة مقابلتهما مستقبلا عند طبع هذا الكتاب مستقلا إن شاء الله تعالى.

ويتميز هذا القسم أيضا المنشور في هذا العدد، بتوثيق بعض نقول المؤلف التي تيسر العثور عليها، وكذلك ضبط الآيات من القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث التي يستشهد بها المؤلف، ثم التعريف بالأعلام، وأخيرا شرح بعض المصطلحات.

النص المخطوط المحقق:

باب اقتضاء الطعام من ثمن الطعام

قوله : ويجوز[1] أن يقتضي طعاما من ثمن طعام[2] قبل أن يفترقا، ولا يجوز بعد التفرق، وإن أحالك بثمن الطعام على غريم له آخر، فلا تأخذ منه طعاما، فإن أحالك الغريم الثاني على [غريم][3] ثالث، جاز أن تأخذ منه طعاما.

شرح: أصل هذه المسألة: ما نقله مالك في موطأه قال: ونهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو[4] بن حزم، وابن شهاب: أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل، ثم يبتاع[5] بالثمن[6] ثمرا قبل أن يقبض الذهب.

---

[1] – في(ت): " يجوز " بدون واو.

[2] – في المتن" الطعام".

[3] – لا توجد في (ز).

[4]– في(ت): " عمر " . وفي(ز): " أبو بكر بن عبد الرحمن " وكذا في (ك).

[5] – في(ز) " تبتاع ".

قال مالك في"الموطأ " ومثله في "العتبية": ومعنى ذلك إذا اشترى الطعام من الذي باع[7] منه، قال الفقهاء: لأنه لو أبيح له ذلك، كان ذريعة وسببا لإجازة الطعام بالطعام إلى أجل[8].

قال[9] الباجي: « ومن باع طعاما بثمن[10] لم يجز أن يأخذ في ثمنه طعاما إلا في المجلس الذي وقع فيه البيع الأول، فإن كان البيع الأول إلى أجل أو بالنقد فافترقا من ذلك المجلس، لم يجز بعد أن يأخذ منه به طعاما، وبه قال أبو حنيفة، وأجاز الحسن وابن سيرين والثوري والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه أن يأخذ عند حلول الأجل من ثمن الطعام طعاما إذا لم يفارقه حتى يقبض ». انتهى نصه.

وهذا الذي منعوه من اقتضاء الطعام من ثمن الطعام معناه: إذا كان الطعام المقتضى من غير جنس المبيع، فإن كان من جنسه فقال مالك في " المدونة "[11]: إنه إذا أخذ منه مثل طعامه صفة وكيلا جاز ذلك كالإقالة، وهو[12] بين، لأنه لا ذريعة هاهنا لأنهما لو شاءا لجعلاها[13] إقالة، ومنع أن يأخذ أقل خوف التهمة على ضمان بجعل، ونقل ابن المواز عن مالك قولا بإجازة ذلك في اقتضاء الأقل، قالوا: لأن التهمة على الوضيعة بعيدة.

وقال ابن القاســـم: لا يعجبني أن تأخذ إلا مثل كيل طعامك وصفته بمثل الثمن فأكثر منه ولا يجوز بأقل منه فيدخله سلف جر منفعة، وأجازه أشهب، خففه[14] ابن القاسم في "العتبية ".

وقوله: وإن أحالك بثمنك الطعام على غريم له[15] آخر، فلا تأخذ منه طعاما [إلى آخره...][16].

---

[6] – في(م)، وكذا في(ك): " بالذهب ".

[7] – في(ز): " باعه ".

[8] – الموطأ /563) في كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل.

[9] – كلمة " قال " لا توجد في (م).

[10] – في النسخة المطبوعة من المنتقى (148/2): " مطعوما بثمر ". وهو غير مناسب على ما يبدو.

[11] – المدونة (92/4–93).

[12] – في(ك): " وهذا ".

[13] – في(ك): " لجعلاهما ".

[14] – هكذا في الأصل، ولعل الصواب ما " حققه " والله أعلم.

[15] – " له " في (م) ساقطة.

ومثل هذا نقل اللخمي والمازري أنه يتنزل في ذلك المحال عليه منزلة المحيل، فما كان يجوز لك أن تأخذه من المحيل، جاز لك أن تأخذه[17] من المحال عليه، إلا أنه منع في " العتبية " أن تأخذ من المحال عليه طعاما مثل كيل طعامك الذي بعت من المحيل، إذا كان الثمن المترتب[18] قبل المحال عليه من ثمن طعام مخالف لطعامك، لأنه إن جاز في حقك اقتضاء مثل طعامك، منع في حق الدافع، لأنه أخذ طعاما وقضى عن ثمنه طعاما مخالفا له، فلا يجوز هاهنا اقتضاء الطعام بوجه من الوجوه، وأجاز المؤلف إذا أحال[19] رجل رجلا على ثمن طعام، فأحال المحال رجلا آخر على الذي عليه الثمن، أن يأخذ المحال من المشتري[20] طعاما، وظاهر كلام ابن رشد يأبى هذا، لأنه[21] قال في شرحه [لمسألة][22] " العتبية" المشار إليها: وأصل هذا: أن من أحال رجلا على رجل بحق له عليه كائنا ما كان[23]، فلا يجوز للمحال أن يأخذ من الذي أحيل عليه إلا ما كان يجوز له أن يأخذ من الذي أحاله، وما كان يجوز للذي أحاله أن يأخذ من المحال عليه، فإذا كان لا يأخذ المحال إلا ما كان يأخذه الذي أحاله، وقد تقدم أن المحيل هنا[24] لا يجوز له ذلك، فكذلك المحال، وفرض[25] اللخمي في تكرار الإحالة وجها حسنا فقال: وإن أحال البائع على المشتري رجلا فأحاله المشتري على آخر، جاز أن يأخذ طعاما، أي صنف أحب، لأن المنع في الأول لأجل التهمة خيفة أن يكونا عملا على ذلك، فإذا خرجت يد البائع والمشتري، وصار الآخذ والمأخوذ منه غير المتبايعين في ذلك الطعام، ضعفت التهمة، ولكن [الإمام][26] المازري رأى في المسألة مثل ما حكى المؤلف، ووجهه بأن اقتضاء الطعام من ثمن

---

16 – زائد في (م).

17 – في(ت): " أخذه ".

18 – في(ت): " المرتب ".

19 – في(ت): " حال "، وهو غير صالح.

20 – في(ت): " من العشرة " وهو غير مناسب.

21 – في(ك): " إلا أنه " وهو غير وجيه.

22 – في(ت): لا توجد هذه الكلمة.

23 – في(ك): " كائن ما كان ".

24 – في(ك): " هنا أن المحيل ".

25 – في(م): " وفوض".

26 – لا توجد في ن م.

الطعام منع للتهمة[27]، والحوالة مرة واحدة تبعد التهمة، فإذا تكررت الحوالة مرة بعد أخرى، ضعفت التهمة وإياه اعتمد المؤلف، وهو واضح إن شاء الله تعالى.

قوله: إذا اشترى منك طعاما[28]، ثم اشتريت منه طعاما بعد ذلك بقدر ثمن طعامك، فلا يجوز أن تقاصه، ويجوز أن تدفع إليه ثمن طعامه فيعيده عليك في مكانه في ثمن طعامك عند ابن القاسم.

شـــرح: لما تقدم له مسألة اقتضاء الطعام من ثمن الطعام، تكلم في هذه المسألة على المقاصة بثمن الطعام في ثمن الطعام، فذكر ما في ذلك، وأن ابن القاسم أجازه وسيأتي نقلنا[29] لهذه المسألة، وأنها في كتاب ابن المواز، وذلك عند تكلمنا على قوله: لا يجوز لك[30] أن تستخدمه بدين لك عليه إن شاء الله تعالى.

وقال مالك: إنه لا تجب[31] المقاصة، وإنه إن وقعت المقاصة فسخت البياعة[32] الأخيرة[33] المؤدية إلى المقاصة، وقال ابن القاسم: تفسخ المقاصة خاصة لأنها التي وقع بها[34] الفساد، ويتدافعان الثمنين، وجائز أن يرد إليه ما أخذ منه، ونسب ابن رشد هذا القول لابن[35] المواز وقال: لا معنى له، ولا فائدة في الفسخ، ثم يتقايضان[36] ويرد إليه ما قبض، وقال: يدخلها[37] قول ابن الماجشون في فسخ الصفقتين كبيوع الآجال[38]، وفرق بينهما المازري.

قوله: ولو اشترى لحما بدرهم، فضمنه فيه رجل، جاز للعميل أن يأخذ من مشتري اللحم طعاما، ولا يجوز للبائع أن يأخذ من المشتري ولا

---

[27] – في(ز): " منع التهمة ".

[28] – في (ز): " طعام ".

[29] – في (ز): " نقله ".

[30] – كلمة " لك " لا توجد في (ن) و(ز)، وكذا في (م).

[31] – هكذا في النسخ المخطوطة، وجاء في طرة (ت) تعليق للناسخ " أظنه: لا يجوز ".

[32] – في(ت): " البيعة " و(ك): " البياعات ".

[33] – في(م): " الآخرة ".

[34] – في(ت): " بها وقع ".

[35] – في (م): وكذا (ك): " إلى ".

[36] – في (م) و(ت): "يتقابضان ".

[37] – في(ز): " يدخلهما ".

[38] – في (م): "الأجل".

من الحميل طعاما، وقيل: إن أخذ[39] البائع الطعام من الحميل على أن يشتري الحميل الدرهم لنفسه جاز، وإن أخذه الحميل للمشتري فقولان.

شرح: نقل[40] ابن يونس عن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وإن أخذت بثمن الطعام كفيلا فغرم لك الثمن بعد محله، فلا بأس أن يأخذ هو في ذلك من غريمك طعاما من صنف طعامك أقل أو أكثر أو من[41] غير صنفه، وكذلك لو تبرع رجل، وأدى[42] الثمن بغير حمالة، فلا بأس أن يأخذ فيه طعاما مثل ما ذكرنا[43]. وكذلك في الواضحة وغيرها وقعت مسألة دفع الحميل الثمن[44] وجواز أخذ[45] الطعام من المشتري [عنه][46] في سماع أصبغ من كتاب السلم، وجاوب ابن القاسم بإجازة ذلك، وأما ما حكاه المؤلف من أنه لا يجوز للبائع أن يأخذ من المشتري ولا من الحميل طعاما، فهذا مذهب [الشيخ][47] أبي عبد الله بن دحون[48] فيما حكى عنه ابن رشد، والقول الآخر الذي حكاه المؤلف هو مذهب ابن رشد في المسألة.

---

39 – في(ك): " أخذه ".

40 – كلمة " نقل " ساقطة في (م).

41 – في(ت): " و من ".

42 – في الأصل " وودى " ولا يقال ودى في تأدية الثمن، يقال: أدى دينه تأدية: قضاه، والاسم: الأداء، وهو آدى للأمانة بالمد (مختار الصحاح، ص: 17)، ويقال: وديت القتيل أديه دية: أعطيت ديته(مختار الصحاح: ص: 344).

43 – في (ت): " ذكر ".

44 – في(ت): " للثمن ".

45 – في باقي النسخ " اخذه ".

46 – بين معقوفتين لا يوجد في(ت).

47 – لا يوجد في (ك).

48 – هكذا في الأصل" أبي عبد الله " وكناه القاضي عياض – وتبعه بن فرحون – بأبي محمد، وهو: الفقيه العلامة عبد الله بن يحيى بن دحون، حلاه القاضي عياض بقوله: « أحد جلّة شيوخ المفتين بقرطبة وكبار أصحاب ابن المكوى، وابن زرب. صحبهما وتفقه بهما وبغيرهما. قال ابن حيان: لم يكن في أصحاب ابن المكوى، بإجماع، أفقه منه. ولا أغوص على الفتيا ولا أضبط للروايات مع نصيب من الأدب والخبر. ولم يكن معه كتب إلا يسيراً من الأصول. وكان بقية علماء وقته بقرطبة. وعاش بعد قرنائه، فانفرد بالرئاسة، بقية مدته. وكان فكه المجلس. جمّ الإفادة. شديد التواضع مع رفعة حاله، وتقديم الناس له. يشتري جميع ما يحتاج إليه في الأسواق لنفسه. حسن الرأي....قال ابن حيان: وكان يرخص في السماع، ويجادل فيه عن مذهبه. وسئل عن حاله، فقال: ما حال من يعثر في ثوبه ويلقط الحيوان في جسمه. وتوفي في صدر محرم سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة. وسنه تسع وثمانون» ترجمته في: (ترتيب المدارك296/7– 297)والديباج المذهب (ص:227) وشجرة النور(113/1) وأزهار البستان (ص:51– 52)والصلة(411/2).

قوله: ومن وكل رجلا على قبض ثمن طعام فقبضه، جاز للموكل أن يأخذ من الوكيل طعاما، ولو اشترى رجل طعاما فتطوع رجل بدفع الثمن لبائع الطعام، جاز له أن يأخذ من المشتري طعاما.

شرح: مسألة الوكيل[49] نقلها ابن يونس عن ابن حبيب، ونصه: قال ابن حبيب: ومن وكلته على قبض ثمن طعام[50] فقبض الثمن فأكله، فلك أن تأخذ منه فيه طعاما، ومسألة التطوع[51] نقلها ابن المواز عن ابن القاسم كما نقلها المؤلف، وهذا كله بين، لأن اقتضاء الطعام من ثمن الطعام غير موجود هاهنا[52]، لأن الموكل في صورة الوكالة إنما اقتضى الطعام على[53] الدراهم التي قبضها له وكيله، وكان حقه إيصالها إلى يد موكله، فلما تعدى عليها وجب عليه غرمها، فعاوض عنها بطعام، وهذا التوجيه[54] للمازري، وكذلك يقال أيضا[55] في مسألة التطوع[56]، أن المتطوع[57] أسلف الغريم ما دفع عنه، فحق الغريم أن يدفع إليه ما أسلفه، فإذا أخذ منه طعاما فهي معاوضة عما له قبله، والله سبحانه أعلم.

قوله: فإن اقتضى من ثمن الطعام طعاما رد لدافعه وأخذ ثمنه، فإن لم تجده[58] بعث الطعام الذي قبضت، أو مثله إن فات عندك وأخذت الثمن الذي كان لك، فإن لم يف ثمن هذا الطعام، اتبعته بما بقي لك، وإن فضلت من ثمنه فضلة، ربت على مستحقها، فإن لم يوجد تصدق بذلك عنه، وكذلك تفعل بالطعام إذا بعته قبل قبضه.

---

[49]– في (ت): " المشتري " بدل " الوكيل ".

[50] – في(ك): " الطعام ".

[51] – في (م) و(ك): " المتطوع ".

[52] – في (م): بدون"ها " التنبيه.

[53] – في (م): " عن ".

[54] – في (ك): " التوجه ".

[55]– في (ز): " أيضا يقال " تقديم وتأخير.

[56] – في (م)، و(ك): "المتطوع ".

[57] –في(ت): " التطوع ".

[58]– في (م): " تجد " بدون هاء، وفي (ز): " يجده " بالياء.

شرح: هذا بين على ما قال، لأن اقتضاء الطعام من[59] ثمن الطعام عند أهل المذهب ومن وافقهم من أبواب الربا والحكم إذا نزل، ما نقله المؤلف وقد تقدم مثله[60] في كتاب ابن المواز[61] عند تكلمنا على قوله: ومن باع طعاما قبل قبضه فسخ بيعه، وكذلك الحكم في جميع أبواب الربا، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ [62] لكن ظهر من قول المؤلف أن من فعل ذلك يتولى البيع [والقبض][63] والتصدق بنفسه، وظاهر نصوص المذهب أن الذي يفعل ذلك إنما هو الحاكم يرفع ذلك إليه[64] التائب، فإن لم يجد حاكما ينظر له في ذلك ، إما لأنه غير مأمون، أو غير معتن[65] بذلك، فإنه يولي النظر في ذلك لعدول الموضع الذي هو به، فإن لم يجد، فحينئذ ينظر هو في ذلك بما يخلص نفسه من تباعة[66] الغير، ونقل المازري عن بعض الأشياخ أنه قال في مسألة من أسلم سلما فاسدا في طعام، فأراد أن يأخذ عنه[67] طعاما على القول أنه يفتقر الفسخ إلى حكم حاكم، انه لو حكم المتبايعان بينهما رجلا فحكم بالفسخ لحل ذلك محل [حكم][68] القاضي، وأشار أيضا لذلك[69] الشيخ إلى أنه لو [كان][70] حكّم أحدهما صاحبه فاجتهد فحكم بالفسخ، أو اجتهدا جميعا ففسخاه، لأجزأهما ذلك، وهذا الذي قاله في حكم أحدهما أو حكمهما [فيه نظر][71]، لأن الحاكم لا يحكم

---

[59] – في(م): " عن ".

[60] – في(م): " ذكره " وهو وجيه.

[61]– كلمة " ابن المواز " غير واضحة في (ز)كتبت هكذا: " المان ".

[62]– سورة البقرة، الآية: 278.

[63] – زائد في (ك).

[64] – في(م): "إليه ذلك ".

[65]– في(ت): " معتر".

[66]– مأخوذ من فعل تبع، قال في القاموس (ص: 911):« كفرح، تبعا وتباعة: مشى خلفه، ومر به فمضى معه ». وفي (م) " تباعات ".

[67] – في(ك): " منه ".

[68]– بين معقوفتين لا يوجد في(ت).

[69] – في(م) وكذا في(ك):" ذلك ".

[70]– لا توجد في(ت).

[71]– بين معقوفتين لا يوجد في (ز).

لنفسه، لكن الاختلاف في تراضيهما بالإشهاد[72] على الفسخ هل يحل محل الحكم بالفسخ مشهور بين ابن القاسم وأشهب.

باب المناجزة في الصرف والبدل فيه

قوله: ومن دفع له رجل دينارا يصرفه[73]، ودفع له الآخر[74] دراهم يصرفها له، جاز أن يصرف من هذا لهذا وهما غائبان، فإن أراد أن يصرف الدينار لنفسه لم يجز.

شرح: هذه المسألة من " العتبية " في[75] سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات، قال فيها: قال ابن القاسم: إذا أبضع الرجل بدنانير[76] مع الرجل، وأبضع معه آخر بدراهم يشتري لهما حاجتهما، فلا بأس أن يصرف الدنانير بالدراهم[77] بصرف الناس، قال ابن رشد رحمه الله تعالى[78]: جاز أن يصرف دراهم هذا بدنانير[79] بصرف الناس، ولم ير بذلك بأسا، لأن أمره محمول على أن كل واحد منهما قد فوض إليه [أن يصرف][80] ما بعث به معه إن احتاج إلى ذلك، إذ قد لا يجد حاجة الذي دفع إليه الدنانير إلا بدراهم[81] ولا حاجة الذي دفع إليه الدراهم إلا بدنانير، فصار بمنزلة من دفع إليه رجل دنانير للصرف، ودفع إليه آخر دراهم للصرف، فأراد أن يصرف من هذا لهذا[82]، فأجاز ذلك [مالك][83] في كتاب ابن المواز، وقد أجاز في أحد قوليه لمن وكل على الصرف أن يصرف له من نفسه، وهو أشد من هذا [لهذا

---

72 – في(ك): "بالاجتهاد" كتبه في الطرة وهو غير وجيه.

73 – في(ت): يصرف له، وكذا في(ك)، و(ز).

74 – في (م) وكذا (ز) " آخر ".

75 – في(م) " من ".

76 – في(ت): " بدينار ".

77 – في(ت) بصيغة المفرد.

78 – عبارة (م): " ابن رشد أجاز ..".

79 – عبارة (م): " دارهم هذا بدنانير هذا ".

80 – ما بين معقوفتين لا يوجد في(ت).

81 – جاء في (ز) بصيغة الجمع " الدنانير إلا بدراهم "، وكذا في (م)، وهي مكررة بنفس الصيغة في النسختين.

82 – عبارة (م): " لهذا من هذا ".

83 – بين معقوفتين لا يوجد في(ت)، وعبارة (م) " فأجاز مالك ذلك ".

][84]، وقال ابن أبي حازم: لا بأس بذلك إذا كان[85] لا نظرة فيه، فلا تشددوا[86] على الناس هكذا [جدا][87]، فليس كما تشددون، وذكرنا[88] أن الخلاف في ذلك، إنما[89] هو لأجل[90] أنه خيار[91] لم ينعقد عليه الصرف، وإنما أوجبه الحكم، ولم يجز ابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب الصرف أن يصرف لهذا من هذا[92] إذا أمره كل واحد منهما أن يصرف له، ومثله لابن القاسم في كتاب ابن المواز، خلاف قوله في هذه الرواية، والعلة في ذلك، أن كل واحد منهما إنما وكله على أن يبذل له مجهوده في المكايسة، وأن يفعل له في ذلك ما يفعله لنفسه، فإذا صرف من هذا لهذا[93]، فقد توخى[94] السداد في ذلك، وترك[95] المكايسة التي أراد كل واحد منهما، فصار هذا معنى يشبه أن يكون لكل واحد منهما الخيار في فعله كما إذا صرف لأحدهما من نفسه، ويحتمل أن يفرق بين المسألتين، لأن[96] الخيار إذا صرف لأحدهما من نفسه لا اختلاف فيه، فيتحصل[97] في ذلك ثلاثة أقوال: الجواز في المسألتين جميعا، وعدمه فيهما جميعا، والفرق بينهما.

وقد ذكر ابن دحون[98] في وجه عدم الجواز في ذلك علة[99] لا تصح، وقد[100] تكلمنا[101] على إفسادها في سماع أبي زيد من كتاب الصرف [وبالله التوفيق][102].

---

[84]– لا توجد في (ز)، ولا في (م)، ولا في (ر)" لهذا ".

[85]– في(ت):" إذ كان " .ولا توجد في (م)، ولا في (ر).

86 – في(ز) " فلا تشددون ".

[87]– زائدة في (ز)، ومكانها فارغ في(ت).

[88] – في(م): " وذكر ".

[89] – في(م) " انها ".

[90] – في(ت) و (م) " من أجل ".

[91]– عبارة (ز): " إنما هو لأجل أنه خيار "، وعبارة (م): " أنها هو من أجل أنه خيار"، وعبارة (ت):"إنما هو لأجل أنه إنما هو خيار .."

[92]– عبارة (ت):" من هذا لهذا ".

[93] – في(م): " لهذا من هذا ".

[94]– في (ت): " توخى ".

[95] – في(م): " أو ترك ".

[96] – في(م): " بأن ".

[97] – في(م): " فيحصل ".

[98] – ورد في (ز): " ابن دحوان " بالألف بعد الواو وهو تحريف، تقدم.

[99]– في(ت): " غلة " بالغين .

[قلت][103]: والتعليل الذي أشار إليه القاضي [ابن رشد]أن[104] ابن دحون[105]، علل به[106] هو[أنه قال: أن العلة في ذلك هو][107] أن الصرف يحتاج إلى دافع ومدفوع إليه هاء وهاء، وليس في هذا إلا واحد، وهو الدافع، وهو المدفوع إليه، فخرج عن حد هاء وهاء[108].

[قال][109] ابن رشد: وليست[110] هذه العلة[111] بصحيحة، لأن المعنى في {هاء وهاء } إنما هو[112] المناجزة، وإن لم يكن دفع ولا قبض، ألا ترى أنه يجوز أن يتقاص[113] الرجلان بالدنانير والدراهم إذا حلت، وإن لم يكن في ذلك دفع ولا قبض، ولا دافع ولا مدفوع إليه، [وهاهنا قبض ودفع ودافع ومدفوع إليه][114] لأنه وكيل لكل واحد منهما، فقبض[115] لهذا ودفع[116] عن هذا، إذ يد[117] الوكيل كيد موكله، وقد أجازوا[118] أن يزوج[119] الرجل وليته

---

100 – في(م): " قد ".

101 – في(ت): " تكلم " بصيغة المفرد الغائب.

102 – ساقط في (م).

103 – زائد في (م).

104 – ما بين معقوفتين زائد في (م).

105 – عبارة (ت): " القاضي أن ابن دحوان .." وكلمة " أن " ساقطة في (ز).

106 – في(م): " فيه ".

107 – بين معقوفتين زائد في (م).

108 – البيان والتحصيل (62/7).

109 – لا توجد في (م).

110 – في (ز): " وليس " بدون تاء.

111 – عبارة ابن رشد في " البيان والتحصيل (62/7): « ..هذه عندي بعلة صحيحة ».

112 – في (ت): " هي ".

113 – في (ت): " يتقاصا " بالألف. وجاء في " البيان والتحصيل ": « أن يتقاضى » فتأمل.

114 – العبارة بين معقوفتين، لا توجد في (ز) ولا في (م). وهي في (ز)، وكذا في أصلها " البيان والتحصيل "(62/7).

115 – في (ز) " قبض " بدون فاء.

116 – في(م) " أو دفع ".

117 – في البيان والتحصيل (62/2) " يرى ".

118 – في (ز) " أجاز " بصيغة المفرد.

119 – في(م): " يتزوج ". وفي البيان والتحصيل " يخرج " وهو غير وجيه من المحقق.

من نفسه، فيكون هو الزوج وهو الولي مع قول النبي ﷺ: (لا نكاح إلا بولي)[120] وإنما المعنى في كراهة ذلك ما تقدم ، والله أعلم. انتهى [كلام القاضي رحمه الله تعالى][121].

قلت: ولا يبعد أن يقال في توجيه المنع، أن الصرف من شرطه المناجزة حسا ومعنى، ولا يكتفى بأحدهما[122] دون الآخر[123]، وهاهنا لا يمكن القبض الحسي لاتحاد العاقد من الجهتين، وربما أشبهت هذه المسألة مسألة من صرف من رجل ذهبا بدراهم، ثم أودع عنده ما وجب له فانظر في ذلك.

قوله: إذا كان المبيع مصوغا، فمن تمام البيع، قبض البائع الدلالة والفائدة.

شرح: يعني بقوله مصوغا من ذهب أو فضة، وكان البيع بذهب أو فضة[124]، بحيث يكون صرفا وتجب فيه المناجزة، فإن ما[125] يلزم البائع من دلالة أو غيرها إذا دفعها المشتري عن البائع أو التزم دفعها، فهي من جملة الثمن، والثمن كله: يجب فيه التعجيل، فلا بد من تعجيلها، ولم يكتف المؤلف بالتعجيل، وشرط قبض البائع لها، وهو يكون المتولي لدفعها وذلك مقصود وهي من الدقائق، لأن إذن البائع للمشتري في دفع ذلك عند إحالة ببعض الثمن.

وقال في المدونة[126]: وإن صرفت من رجل دينارا بعشرين درهما، واشتريت من رجل سلعة بعشرين درهما، وأمرت الصراف أن يدفع الدراهم أو نصفها إلى غريمك[127]، وقبضت

---

120 – أخرجه الطيالسي في " المسند " برقم(523) والترمذي في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، برقم(1101) وابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، برقم(1881) والطحاوي في "شرح المعاني"(9/3)، والحاكم في" المستدرك" (171/2)، والبيهقي في " السنن " (107/7)، عن طريق أبي عوانة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي بردة،عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ : فذكره.

وأخرجه أبو داود في النكاح، باب في الولي، برقم(2085)، والترمذي برقم(1101) وابن الجارود في " المنتقى " برقم(701) والحاكم (171/2) والبيهقي (109/7) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبيه، به. وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة.

121 – لا توجد هذه العبارة في (م).

122 – في(م): " بإحداهما".

123 – في(م)" الأخرى ".

124 – في (ز): بدون واو التخيير.

125 – في الأصل " فإنما ". و" ما " في سياق كلام المؤلف : موصولة.

126 – المدونة(399/3).

أنت ما بقي، وذلك كله "معا "[128] لم ينبغ ذلك حتى تقبضها أنت منه [129]ثم تدفعها إلى من شئت.

ونقل ابن يونس عن أشهب أنه قال: لا ينبغي[130] ذلك، فإن فعلا ولم يفارقه حتى قبضها[131] المأمور لم يفسخ[132]، وإن افترقا فسخ الصرف، ابتعت السلعة قبل الصرف أو بعده، ونقل ابن رشد[133] مثل قول أشهب عن سحنون قال: وأما لو ذهب المحيل قبل القبض لم يجز الصرف باتفاق، وأما لو صرف ثم وكل من يقبض له، فإن قبض قبل مغيب الموكل، فقال ابن القاسم: لا خير فيه، وقال أشهب: لا أفسخه، وإنما أفسخه إذا وقع الافتراق قبل القبض، وقال ابن وهب: لا بأس به، فأما إن قبض بعد غيبة القابض العاقد، فقال المازري: ليس في المذهب خلاف منصوص في أن هذا يفسخ ، وحمل اللخمي نهي ابن القاسم عنه على الكراهة.

قوله: إذا اشترى الرجل مجبنا[134] أو لبنا في آنية البايع، فينبغي ألا يشتري خالط بخبز، ولا بما تقع فيه مصارفة، لأنه بيع وإجارة.

شرح: هذه المسألة مبنية على أن بيع الطعام بالطعام [صرف][135]، وذلك أمر مجمع عليه في المذهب، فبيع الطعام بالطعام كبيع الذهب بالفضة، لا يجوز فيه تأخير، قال أبو محمد في الرسالة: « ولا يجوز[136] طعام بطعام إلى أجل، كان من جنسه أو من خلافه، كان مما يدخر أو [مما][137] لا يدخر»[138] فإذا اشترى طعاما وكانت العادة أن البائع يعطي الأوعية، أو دخل المتبايعان على [ذلك][139]، وإن[140] لم تكن عادة فلا يجوز أن يكون الثمن عنه طعاما،

---

[127]– في (ت): " غريمه ".

[128]– هذه الكلمة مطموسة في نسخة تدسي.

[129]– في (ت): فراغ، وجاءت بعده : (..الحوالة في العرف ثم تدفعها الخ ...)، ولم أجد لذلك مخرجا.

[130]– في (ت): " لا ينبغ "، وهو خطأ.

[131]– في (ت): " يقبضها ".

[132]– هذه الكلمة نسيها الناسخ في (ت) وهي آخر كلمة في السطر الأخير من اللوحة.

[133]– في (ز): " ابن يونس ".

[134]– خلافا لنسخة المتن و(ت)، وردت الكلمة بهذه الصيغة " جبنا ".

[135]– بين معقوفتين، لا يوجد في (ت).

[136]– في(ت)، و في(م): " ولا يباع ".

[137]– لا توجد في (ز)، ولا في(م)، ولا في متن رسالة ابن أبي زيد.

[138]– متن الرسالة المطبوع بهامش شرح زروق (**2/105**).

[139]– الكلمة بين معقوفتين، في مكانها بياض في (ت).

لأنه كما قاله[141] المؤلف، بيع الطعام [و][142] إجارة للوعاء[143]، فهذه مصارفة وإجارة، وسيأتي منع اجتماع المصارفة مع الإجارة لأجل التأخير في الإجارة إن شاء الله تعالى، وكذلك إذا اشترى منه طعاما يحملة في وعاء البائع، فلا يدفع [إليه][144] درهما كبيرا، ويرد إليه البائع[145] فيه صغيرا.

قوله: يجوز أن يتسلف البايع القيراط من جاره ليرده عليك في درهم.

شرح: أما مسألة [تسلف][146] القيراط من جاره مع ما يأتي إن شاء الله تعالى من اشتراط المناجزة في الرد في الدرهم، فإن ذلك جار[147] على [مذهب][148] " المدونة "، فإنه رأى مثل ذلك لا يخل بالمناجزة، قال في كتاب الصرف[149]: وإن اشتريت من رجل عشرين درهما بدينار وأنتما في مجلس، ثم استقرضت أنت الدينار[150] من رجل إلى جانبك، واستقرض هو الدراهم من رجل إلى جنبه[151]، فدفعت إليه الدينار، وقبضت الدراهم، فلا خير فيه. ولو كانت الدراهم معه، واستقرضت أنت الدينار، فإن كان أمرا قريبا كحل الصرة، ولا يقوم لذلك ولا يبعث وراءه: جاز، ولم يجزه أشهب، فمنع أشهب إذا كان السلف منهما معا، أو من أحدهما، وبه قال سحنون، وأجازه ابن القاسم إذا كان قريبا لا يقوم لذلك ولا يبعث وراءه، فيشترط في مسألة المؤلف [أيضا][152] مثل ما في المدونة أنه إنما يجوز ذلك إذا تسلف القيراط من رجل إلى جانبه ولا يقوم لذلك ولا يبعث وراءه، والراجح من القولين ما ذهب إليه ابن

---

140 – في(م): " إن لم ".

141 – في(م): " قال ".

142 – في(ت) زيادة حرف الواو.

143 – في(م): " الوعاء ".

144 – لا توجد في(م).

145 – في(م): " البائع إليه ".

146 – هذه الكلمة لا توجد في(ت).

147 – في(م): " جاز ".

148 – لا يوجد ما بين معقوفتين في (ت).

149 – المدونة(3/399 – 400).

150 – في (ز): " دينارا ".

151 – في(م): " جانبه ".

152 – في(م) هذه الكلمة زائدة.

القاسم، لاسيما وقد حكى المازري أن مذهب الشافعي جواز الصرف مع غيبة أحد النقدين، وقال الطبري: أكثر أهل العلم على جواز[عقد][153] الصرف على الفضة والذهب الغائبين، واستشهد لذلك بقضية حديث عمر في صرف طلحة رضوان الله تعالى عنهما، وبين أشياخ المذهب[154] في الفرق بين مسألتي المدونة: اختلاف كثير.

قوله: ومن اشترى سوارين فوجد في أحدهما نحاسا، فسخ البيع فيها[155]، فإن كانت جملة أسورة فسخ اثنان منهما[156].

شرح: هذه من مسائل " العتبية " قال فيها في سماع عيسى من كتاب الصرف، قلت: « فلو أن رجلا اشترى سوارين فوجد رأس واحد منهما من نحاس، قال: يردهما جميعا.

قلت: فلو كان اشترى أزواج[157] أسورة، فوجد في زوج منها نحاسا، قال: يردها كلها ولو كانت مائة زوج »[158].

قال القاضي أبو الوليد[159] ابن رشد رحمه الله تعالى: إذا اشترى سوارين فوجد رأس واحد منهما نحاسا[160] أنه يردهما جميعا صحيحا[161] لا اختلاف فيه، لأن كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه، إنه[162] يردهما جميعا كالخفين والنعلين والقرطين والسوارين، فوجود[163] العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعا.

وأما قوله: إذا اشترى أزواج أسورة أنه يردها كلها، [فهو][164] صحيح إذا لم تكن مستوية، وأمكن أن تختلف الأغراض فيها[165]. وأما إن كانت متساوية، أثمانها سواء، لا يمكن

---

153 – لا توجد في (ت).

154 – في(م): " المدونة ".

155 – هذه عبارة (ز)، وعبارة نسخة المتن: " فسخا "، ولفظ (ت) " فسخهما "، وعبارة (م): " فسخهما " ولم يذكر البيع فيها.

156 – عبارة نسخة المتن " فسخا".

157 – في(م): "جملة " مكان " أزواج ".

158 – البيان والتحصيل (10/7).

159 – في(م): " قال القاضي أبو الوليد " غير واردة.

160 – في(م): " من نحاس " و(ت): " نحاس ".

161 – في(م): " صحيح ".

162 – في(م): " فإنه ".

163 – ن م " فوجد ".

164 – لا يوجد في (م).

165 – في البيان والتحصيل " فيها الأغراض ".

أن تختلف الأغراض فيها، فإنه يرد الذي وجد فيه النحاس مع صاحبه بما ينوبه من الثمن. انتهى موضع الحاجة من الرواية وشرحها.

وحمل [القاضي][166] ابن رشد ذلك على الوفاق لما في سماع أبي زيد التي قال فيها: لا ينتقض إلا صرف زوج منها، وحمل ذلك ابن يونس على الخلاف، وصوب رواية عيسى، قال: لاختلاف الأغراض في الحلي، واتفاقها في الدنانير والدراهم، وأما الحلي: فهو كالثياب والعبيد يراد لعينه.

قوله: إذا اشترى طعاما بطعام فلا يجوز أن يتشاغل المتبايعان ببيع آخر حتى يتناجزا لأنه كالصرف، فإن تشاغلا ببيع آخر ولم يطل، كان مكروها، وإن طال كان العقد الأول فاسدا، وكذلك إذا استرد البائع على المشتري صرفا أيضا لا يجوز أن يتشاغل البائع بعقد[167] آخر حتى يتناجزا كما تقدم.

شرح: ما قال من عدم [جواز][168] التشاغل [ببيع آخر حتى يتناجزا][169] بين، وقد[170] صرح أن[171] [بيع][172] الطعام [بالطعام][173] كالصرف في المناجزة، العلماء[174] قديما وحديثا، وذلك لقوله ﷺ { فإذا[175] اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا[176] كان يدا بيد }[177]، فشرط ﷺ مع اختلاف الأجناس يدا بيد، وهي المناجزة، فرأى ذلك مالك في

---

166 – لا توجد في(م).

167 – في (ت)، وفي(م) " ببيع".

168 – ساقط في (ز).

169 – ساقط في(م).

170 – في(ت) بدون واو.

171 – في(م)، و(ت): " بأن ".

172 – لا توجد في (ت).

173 – ساقط في (ت).

174 – في(ت): " لعلماء ".

175 – باقي النسخ " إذا "، و(ز) مطابقة لنص الحديث.

176 – في (ت): " إن ".

177 – أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، برقم(1587) وأبو داود في البيوع، باب الصرف، برقم(3350) والترمذي في البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل، برقم(1240)، والنسائي(7/279) في البيوع، باب بيع الذهب بالذهب والإمام أحمد(5/320)، وابن أبي شيبة(7/101)،والدراقطني(3/24)، وابن الجارود في " المنتقى " برقم(

سائر الأطعمة، وأنه لا يجوز طعام بطعام إلا يدا بيد، كان من جنسه أو من[178] خلافه، كان[179] مما يدخر أو مما لا يدخر، وقال مالك [في الموطأ][180]: إنه الأمر المجتمع عليه عندهم، يعني بالمدينة[181].

وقوله: فإن تشاغلا إلى آخره، يعني أنك إذا اشتريت زيتا أو سمنا[182] أو عسلا أو ما أشبه ذلك ببيض أو خبز فتشاغل [المتبايعان][183] بعقد بيع آخر، ولم يطل تشاغلهما به، ثم [رجعا][184] إلى تمام البيع الأول، فإنه يكره[185] لهما ذلك، وإن طال تشاغلهما بالبيع الثاني، فسد العقد الأول، لأنه صرف وقع فيه التأخير.

قال [أبو الحسن][186] اللخمي: إذا كان التأخير في الصرف يسيرا ولم يطل، فكرهه مالك مرة، واستخفه أخرى، والذي حكاه المؤلف هو المشهور الذي في المدونة.

وقوله: وكذلك إذا استرد البائع[187] صرفا إلى آخره فيه الرد في الدرهم، والمناجزة فيه واجبة، فالتأخير فيها والاشتغال بغير البيع الأول مثله في الصرف سواء.

قوله: إذا اشترى طعاما بطعام، أو سلعة طعاما أو غيره، ورد في ثمن السلعة صرفا[188]، ثم وجد المبيع معيبا أو ناقصا أو أراد إبداله، فلا بد من

---

650)، والبيهقي في" السنن الكبرى "(5/277- 282- 284) من طرق عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ : { الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، مثلا بمثل، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد }.

178 – في (ز) بدون " من ".

179 – بدل " كان " في (ز): " كما " وهو تصحيف.

180 – لا توجد في (ت).

181 – الموطأ (ص: 565) كتاب البيوع، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما.

182 – في(م): " تقديم الزيت على السمن ".

183 – لا توجد في (ت).

184 – هذه الكلمة غير موجودة في (ت) في مكانها بياض فارغ.

185 – في (ت): " يره " وهو تصحيف.

186 – لا توجد في (ت). وكذا في(م).

187 – كلمة البائع لا توجد في نسخة (ز).

188 – في(ت): " صرف " وهو تحريف. وما أثبتناه مطابق لنسخة المتن.

فسخ البيع، لأنه كالبدل في الصرف، فلا يجوز إلا أن يكون المبيع معيبا[189] ليس عند البايع غيره فيجوز بدله.

شرح: هذا الكلام يشتمل على مسألتين: أحدهما[190] إذا اشترى طعاما خضرة[191] أو زيتا ببيض، أو بدقيق أو غيره من الأطعمة، وتقابضا وتناجزا سريعا، ثم وجد البيض معيبا، أو[وجد][192] الدقيق ناقصا عن الكيل الذي أخذه عنه، فإن هذا كما إذا صرف دينارا بدراهم، ثم وجد بعض [الدراهم][193] معيبا أو ناقصا.

وأما [المسألة][194] الأخرى[195]، وهو إذا اشترى سلعة بنصف درهم، ودفع [إليه][196] درهما، ورد عليه البائع نصف درهم، ثم وجد عيبا[197] بالدرهم، أو بنصفه أو بالسلعة.

أما المسألة الأولى فهي[198] كالصرف، وفي جواز البدل في الصرف خلاف، منعه مالك وابن القاسم، وأجازه ابن شهاب[199] والليث وابن وهب، هذا في وجود العيب، وأما وجود النقص، فجعله كالعيب، ومفهوم قوله وأراد إبداله: لو لم يرد الإبدال، لم يكن فسخ، وليس كذلك بل هو أشد.

قال القاضي أبو الوليد[200] ابن رشد رحمه الله تعالى[201]: إذا صارف ثم وجد نقصا بغلط منهما أو بسرقة[202] من الصراف، فرضي واجد النقص بصرفه، ولم يرد الرجوع بشيء، فقال

---

189 – في(م): " معينا " وكذا في (ت). وفي نسخة المتن " مبيعا ".

190 – في(م): " إحداهما ".

191 – في (ز): " حضرة " بالحاء.

192 – لا توجد هذه الكلمة في (ت)، ولا في(م).

193 – في (ت) مكان " الدراهم " " ذلك " .وكذا في(م).

194 – لا توجد في (ز).

195 – في (ز) " وأما الأخرى ".

196 – في (ز) لا توجد كلمة " إليه ".

197 – في(ت): " العيب ".

198 – في (ت): " فهو ".

199 – في (ت): " أشهب ".

200 – في(م)، لا يوجد فيها قال الوليد بن رشد.

201 – البيان والتحصيل (7/41-42).

202 – في(ت): " سرقة ".

ابن القاسم: إن ذلك لا يجوز، فقال أشهب بجوازه، وعن ابن القاسم أنه [قال][203]: إن كان النقص يسيرا جدا جاز، وإلا فسخ، وتأوله ابن رشد على أنه تفسير للرواية الأولى، قال: وأما إن قام بالنقصان فلا يجوز له أخذ ما نقص إلا على مذهب من أجاز البدل في الصرف، وقالوا: إذا وجد فيما صرفه[204] عيبا فرضي به، جاز الصرف بخلاف النقص، فتشبيه المؤلف النقص بالعيب، فيه نظر على مذهب ابن القاسم، وإنما يجري على مذهب أشهب، والله [تعالى][205] أعلم.

وأما مسألة وجدان العيب في الصفقة التي [يكون][206] فيها الرد في الدرهم، فهل هي كمسألة الصرف فيدخلها خلاف ابن شهاب ومن ذكر معه أم لا ؟ فاختلف فيها متأخرو[207] الأشياخ من أهل فاس، فرأى الشيخ أبو موسى المومناني[208] أنه أشد، لأن أصل الباب المنع، فالرجوع إليه أصل، ورأى أبو القاسم بن زانيف[209] أنهما سواء، لأن المنع الذي هو أصل الباب قد اغتفر، فكأنه لم يكن، وأجاب أبو موسى بأن[210] اغتفاره وحده قد يستخف[211]، فإذا انضاف إليه غيره انتعش، ومذهب أبي[212] موسى عند الأشياخ أرجح وأحوط.

وأما قوله: إلا أن يكون المبيع معيبا ليس عند البائع غيره فيجوز، فوجهه أن البيع إذا انعقد أولا على غير معين، ومثاله أن تشتري بيضة أو أوقية[213] من سمن [

---

[203]– لا توجد هذه الكلمة في (ت)، وفي(م).

[204]– في (ت): " صرف ".

[205]– لا توجد في (ز). وفي(م).

[206] غير موجودة في(م).

[207]– نسخة (ت) بدون واو.

[208] – لم اعثر عليه.

[209]– هو الفقيه أبو القاسم الحافظ عبد الرحمن بن يوسف بن الحسن ، شهر بان زانيف، قال الشيخ احمد بابا السوداني: « من أعيان فقهاء فاس، تشد إليه الرحال في المذهب، قائما على المدونة مع حفظ في الحديث وغيره، توفي سنة: 612هـ » عن " كفاية المحتاج " (261/1) ترجمة رقم: (239).

[210]– في (ت): " أن ".

[211]– في (ز): " يستحب ".

[212]– في (ت): " أبو موسى " وهو تحريف.

[213]– في (ت): " أقية "بدون واو، قال في (مختار الصحاح ص/353): « والأوقية في الحديث أربعون درهما، وكذا كان فيما مضى، وأما اليوم فيما يتعارف الناس، فالأوقية عند الأطباء: وزن عشرة دراهم ، وخمسة أسباع درهم، وهو إستار وثلثا إستار،

ممن][214] عنده كثير، أورطلا من دقيق من أرطال عنده[215]، فوزن لك ثم وجدت به عيبا، فأبدل لك المدفوع أولا بغيره، فهذا تأخير، فإنك لم تعقد معه البيع على رطل بعينه، والذي أعطاك أولا رددته إليه، فكأنك لم تأخذه، والذي تأخذه الآن قد تأخر فلا يجوز، فإن كان العقد على شيء معين كأن تجد عند البائع رطلا واحدا من الدقيق لم يبق له غيره، أو قبضة واحدة من الخضرة[216]، فتشتريها منه ببيض أو بطعام، ثم تجد بالدقيق أو بالخضرة عيبا ترده به، فإنك حين وجدت العيب انتقض البيع الأول، لأنك إنما اشتريت شيئا معينا، فلما وجد[217] به العيب انتقض البيع ووجب الرجوع بالثمن الذي بيد البائع أوفي ذمته، فما تأخذه الآن عند ابتداء بيع ثان فهو جائز، وكذلك مسألة الرد أيضا.

قوله: وإذا اشترى منه بقيراط زيتا أو طعاما، لا يعرف بعينه فوزنه له ثم فرغه في إنائه، ورد عليه قيراطا أو صرفا ثم قال له المشتري: اترك [لي][218] هذا الإناء عندك حتى أرجع إليه لم يجز، ولو كان المبيع يعرف بعينه جاز، وكذلك لو اشترى طعاما بطعام ثم تركه عنده لم يجز.

شرح: أما المسألة الأولى: وهي إذا اشترى بقيراط زيتا أو طعاما لا يعرف بعينه، يريد وكذلك غير الطعام من جميع ما لا يعرف بعينه بعد الغيبة [عليه][219] مثل الحناء أو الطفل[220] ونحوهما فإنه إذا دفع إليه درهما ورد عليه قيراطا وترك الشيء المبيع عنده حتى يعود إليه، فإن ذلك غير جائز، لأن الصفقة كلها صرف، ولا يجوز في الصرف أن يترك أحد المتصارفين بيد الآخر ما أخذ منه في الصرف، ولا شيئا منه، لأن ذلك يبطل المناجزة، وهذا بخلاف إذا كان المبيع [مما][221] يعرف بعينه بعد الغيبة عليه.

والجمع : الأواقي بتشديد الياء، وإن شئت خففت » وفي بالقاموس: « الأوقية بالضم: سبعة مثاقيل، كالأوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة، وأربعون درهما ، جمع أواقي وأواق ووقايا ».

214 – لا توجد في (ت)، و(م).

215 – عبارة (ز) " ممن عنده أرطال ".

216 – في(م): " من الخضر ".

217 – في(م): " وجدت ".

218 – زائدة (ت).

219 – لا توجد في (ت).

220 – لم أجد له معنى يطابق السياق. وربما يقصد به نوعا من النبات باللسان الدارج.

221 – لا توجد في (ز). وكذا (ت).

ومعنى قولهم ما يعرف بعينه بعد الغيبة عليه: أن يكون [ذلك][222] الشيء إذا غاب عنك وأبدل لك، عرفت أنه غير شيئك، كالعبد والثوب والدابة، وما لا يعرف بعينه هو ما إذا غاب [عنك][223] وأبدل لك بجنسه لا تعرف[224] ذلك كالقمح والشعير وسائر الأطعمة واللك[225] والشب[226] وسائر المكيلات والموزونات.

وأما **قوله**: وكذلك لو اشترى طعاما بطعام ثم تركه عنده لم يجز لأن بيع الطعام بالطعام صرف، فإذا تركه عنده وهو لا يعرف بعينه، صار كأنه غير مقبوض، لأنك لا تعرفه إذا أبدله البائع[227]، فأنت لما[228] تركته عنده أمكنته[229] من أخذه إن احتاج إليه، فإذا رجعت إليه أعطاك مثله وأنت لا تعرفه فلم يكن للقبض فائدة.

وفي سماع ابن القاسم من كتاب الصرف، قيل لمالك فيمن صرف ذهبا بورق، أرأيت إن استودعها إياه بعد أن صارفه؟ فقال: لا خير فيه. [فقال][230] ابن رشد: إنما لم يجز ذلك من أجل أنه إذا صرف الذهب إليه آل الأمر إلى الصرف المستأخر فأتهمهما[231] على القصد إلى ذلك، ولو صح ذلك منهما لم يكن عليهما فيه حرج، وقد أجاز ذلك ابن وهب في سماع أبي جعفر إذا طبع عليها وهو بعيد، لأن الطبع عليها لا يرفع[232] التهمة، بخلاف رهن ما لا يعرف[233] بعينه إذا غيب[234] عليه، انظر أنت هل يتهم الناس اليوم في القصد إلى التأخير في هذه الأشياء أم لا ؟

باب الاقتضاء والبيع والصرف \\\\\\\\\يتبع .

---

222 – لا توجد في (ز)، و(ت).

223 – زائد في (م).

224 – في(م): " لا تعرفه ".

225 – جاء في " مختار الصحاح " (ص:292) :« اللّـكُ بالفتح: شيء أحمر يُصبغُ به جلود المعز وغيره » . وفي تاج العروس: « اللّكُ : نباتٌ يُصْبَغُ به، وقال اللّيثُ: صِبغٌ أَحْمر يُصْبَغُ به جُلودُ البَقَرِ وهو مُعَرّبٌ .... واللك بالضّمّ : قُفْلُه كما في الصّحاح أو غصارتُه كما في المُحْكَم وهي التي يُصْبَغُ بها » تاج العروس، مادة: لكك.

226 – له عدة معان كما في القاموس وغيره، قد يكون المقصود به حسب سياق النص" حجارة الزاج " كما في القاموس(ص: 127).

227 – في (ت): " أبدله لك البائع ".

228 – في(ت): " فإنك إذا ...".

229 – في (ت): " مكنته ".

230 – لا يوجد في (م).

231 – في (ت): " فأتهما ".

232 – في(م):" يدفع".

233 – في (ز): " فلا يعرف " وفي (ت) شك الناسخ، فأثبت ذلك في الطرة.

234 – في(ت): " إذا غاب " وفي (م): " أغيب ".

تم بحمد الله

فهـــرس

فهـــــــــرس

افتتاحية العدد:.....5

الرهـــن وبيع الثنيـــا بحث في التسمية والمضمون وفي علاقتهما بالعمل السوسي **3/1**

الدكتور محمد جميـــل.....9

أرجحية المذهب المالكي في تقديم اليدين على الركبتين عند الهُوي إلى السجود

الأستاذ محمد بن علي زنداك.....23

الفكر الأصولي عند المالكية (دراسة في نشأته وخصائصه ومدوناته) **3/1**

الدكتور مولاي الحسين ألحيان.....43

الفقه المالكي بسوس والصحراء بين التأصيل والتفريع

الدكتور يحيى الطالبي.....61

مصنفات المدرسة المالكية في القواعد والنظائر الفقهية ــ عرض وترتيب

الدكتور كمال بلحركة.....75

التعريف بكتاب تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب لا بن عبد السلام الأموي

الدكتور محمد امنـــو البوطيبي.....95

آراء علماء العصر في مسألة الإحرام بالطائرة على ضوء المذهب المالكي

الأستاذ عبد الله بن الطاهر.....119

ابن سحنون ورد دعوى انتحال كتابه " الأجوبة "

الدكتور الحسن أشفري.....147

شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع للعلامة الفقيه القباب الفاسي.....(**2/5**)

الدكتور محمد امنـــو البوطيبي.....181

قسيمة الاشتراك

الاسم والنسب:.....

الوظيفة:.....

العنوان:.....

رقم الهاتف:.....

ترسل الاشتراكات على الحساب البريدي رقم: **663154 v** فرع مسدورة ــ إنزكان ــ الرمز البريدي: **80350**

باسم: **mohamed amennou**

أو بحوالة بريدية بنفس الاسم على العنوان الآتي:

صندوق البريد **3810** مسدورة ــ إنزكان. الرمز البريدي: **80350**

قسيمة الاشتراك

الاسم والنسب:.....

الوظيفة:.....

العنوان:.....

رقم الهاتف:.....

ترسل الاشتراكات على الحساب البريدي رقم: **663154 v** فرع مسدورة ــ إنزكان ــ الرمز البريدي: **80350**

باسم: **mohamed amennou**

أو بحوالة بريدية بنفس الاسم على العنوان الآتي:

صندوق البريد **3810** مسدورة ــ إنزكان. الرمز البريدي: **80350**

تهدف المجلة إلى

نشر كل ما له علاقة بالمذهب المالكي في القضايا التالية :

- التأريخ للمذهب من حيث النشأة والتطور ومراحل ازدهاره وانحساره وكذا التعريف بأعلامه ورواده
- خدمة تراث المذهب المالكي وأصوله دراسة وتحقيقا وتعريفا، سواء نشر أو لم ينشر، أو الذي لايزال في طور الإحياء والتحقيق
- المناظرات والمحاورات الفقهية والأصولية بين فقهاء المذهب أو مع غيرهم من أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى
- نشر الإنتاجات الجديدة التي لم يسبق نشرها وتخدم المذهب المالكي في مجال الفقه وأصوله وقواعده ومصطلحاته
- التكييف الفقهي للمستجدات والنوازل المعاصرة على أساس قواعد المذهب وأصوله.